وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة كربـــلاء
كلية القانـون
الفرع العام

السياسة الجنائية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية

(دراســة مـقــارنـــة)

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بوساطة الطالبة

هـديـل كـامـل فـليـح الاسـدي

بإشراف

أ.د. علـي حمـزة عـسل الخـفـاجـي

فبـرايـر/ 2023 م رجـب / 1444 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة المائدة: الاية (3)

إقـــرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـ (**السياسة الجنائية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالبة (**هديل كامل فليح الاسدي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام قد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

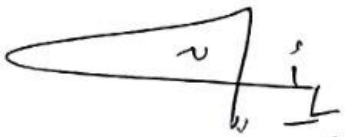

التوقيع :

الاسم : أ.د. علي حمزة عسل الخفاجي

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**السياسة الجنائية للحد من انتشار الامراض الحيوانية – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالبة (**هديل كامل فليح الاسدي**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : النحو

إقرار لجنة مناقشة ماجستير

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (السياسة الجنائية للحد من انتشار الأمراض الحيوانية "دراسة مقارنة "),و ناقشنا الطالبة (هديل كامل فليح) في محتواها, وفيما لها علاقة بها, ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً) .

التوقيع :

الاسم: أ.د. ضياء عبد الله عبود

(رئيساً)

التاريخ: ٢ / ٥ / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. أولياء جبار صاحب

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.د. علي حمزة عسل

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

ك. أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢ / ٥ / 2023

الاهداء

إلى روحي أبي وأخي هاشم (رحمهما الله)

تاج فخر طالما حملته على رأسي (امي الحبيبة)

أمي الثانية (والدة زوجي)

سندي وعزي وفرحتي وسامي (زوجي الغالي)

فلذات كبدي وفرحة عمري ابنائي (فرقان ،دين ،ودق ،امير)

أهدي إليهم جهدي المتواضع

الباحثة

شكر وامتنان

لا يسعني وأنا اضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن أتقدم بالشكر إلى كل من كانت له فيها مساهمة ولو بسيطة ، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور علي حمزة عسل الحفاجي المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في انارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته ، جعلها الله في ميزان أعماله

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية القانون /جامعة كربلاء

كما أتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية القانون وكلية الطب البيطري في جامعة كربلاء

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 - 4
الفصل الأول :ماهية السياسة الجنائية للحد من انتشار الامراض الحيوانية	5 - 51
المبحث الأول :ماهية السياسة الجنائية	7 - 31
المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية	7 - 16
الفرع الأول : تعريف السياسة الجنائية	7 - 13
الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية واهدافها	13 - 16
المطلب الثاني :فروع السياسة الجنائية وانواعها	16 - 30
الفرع الأول : فروع السياسة الجنائية	17 - 27
الفرع الثاني : أنواع السياسة الجنائية ومدى تنوعها في جريمة نشر الامراض الحيوانية	27 – 31
المبحث الثاني : مفهوم جريمة نشر الامراض الحيوانية	31 - 51
المطلب الأول : تعريف الامراض الحيوانية وطرق انتشارها	31 - 41
الفرع الأول : معنى الامراض الحيوانية وانواعها	32 – 39
الفرع الثاني : طرق انتشار الأمراض الحيوانية	39 - 42
المطلب الثاني: الطبيعه القانونية لجريمة نشر الامراض الحيوانية	42 - 50
الفرع الأول: جريمة نشر الامراض الحيوانية بوصفها من جرائم الخطر	43 - 46
الفرع الثاني: جرائم الخطر في التشريعات الجنائية	46- 51
الفصل الثاني : السياسة الوقاية للحد من أنتشار الامراض الحيوانية	52 - 101
المبحث الأول : السياسة الوقائية قبل وجود ألامراض الحيوانية	53 - 76
المطلب الأول: الضوابط الصحية البيطرية في المنافذ الحدودية	54 - 67
الفرع الأول: الحجر الصحي البيطري	54 - 62
الفرع الثاني: التعامل مع الحيوانات التي تدخل بطرق غير شرعية	62 - 67
المطلب الثاني: الضوابط المعتمدة داخل الدولة	68 - 76
الفرع الأول : الترخيص الإداري	68 – 72
الفرع الثاني: تطعيم الحيوانات	72 - 76

المبحث الثاني : سياسة منع أنتشار الامراض الحيوانية	101 - 76
المطلب الأول : التعجيل بمحاصرة الإصابة	87- 77
الفرع الأول: الزامية الاخبار عن المرض الحيواني	82 – 77
الفرع الثاني : وضع خطة وطنية للتعامل مع المرض الحيواني	87 - 83
المطلب الثاني: التدابير اللازمة لمنع تسرب الأصابة	101 - 88
الفرع الأول: اتخاذ التدابير الصحية والسيطرة على حركة الحيوانات	95 - 88
الفرع الثاني: قتل الحيوانات المصابة	101 - 95
الفصل الثالث: سياسة التجريم والعقاب ودورها في الحد من انتشار الامراض الحيوانية	148 - 102
المبحث الأول: جرائم نشر الامراض الحيوانية	125 - 103
المطلب الأول: الفلسفة التجريمية المعتبرة في جرائم نشر الامراض الحيوانية	113 - 104
الفرع الأول: الحق في الصحة العامة والحيوانية	107 – 104
الفرع الثاني: الحق في أسباب الصحة	113 - 107
المطلب الثاني: اركان جريمة نشر الامراض الحيوانية	125 - 114
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي	119 - 114
الفرع الثاني:الركن المعنوي	125 - 119
المبحث الثاني: المسؤولية والعقاب في جرائم نشر الامراض الحيوانية	148 - 126
المطلب الأول : النطاق الشخصي للمسوؤلية عن جرائم نشر الامراض الحيوانية	138 - 126
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	131 - 126
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	138 - 132
المطلب الثاني: النظام العقابي في جرائم نشر الامراض الحيوانية	148 - 138
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية	145 – 138
الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية	148 - 145
الخاتمة	154 – 149
المصادر	176 - 155
Abstract	i

الملخص

باتت الامراض الحيوانية في السنوات الأخيرة حديث وهاجس العالم بأسره ،لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في السياسة الجنائية المتبعة للحد من انتشارها ، حيث تمحورت الدراسة حول موضوع السياسة الجنائية بفروعها المختلفة (وقاية ومنع ،تجريم ،عقاب) المتبعة للحد من انتشارالامراض الحيوانية المعدية والوبائية في تشريعات الصحة الحيوانية في الدول المقارنة (قطر ،الأردن) وذلك لبيان موقف هذه التشريعات من الأفعال التي تهدد بالخطر الصحة الحيوانية بشكل خاص والصحة العامة ،وذلك من خلال مخالفة احكام النصوص القانونية في التشريعات الخاصة بالصحة الحيوانية والتي تمثل التدابير الوقائية قبل وجود المرض الحيوانية أو تلك التدابير اللازم اتخاذها للحد من انتشار المرض الحيواني الذي ثبتت الإصابة به ،وتجريم تلك الأفعال وتحديداً الامتناع عن التبليغ عن وجود حيوان مصاب أو مشتبه في اصابته ،او رمي جثث الحيوانات النافقة في مصادر المياه أو بالقرب منها ،او تركها مكشوفة بالعراء ، ،بحيث تناولت الدراسة موقف تلك التشريعات من التجريم الاستباقي للكشف عن الحيوانات المصابة والتجريم الوقائي لمنع انتشاره .

وفي الختام توصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج أهمها ان جريمة نشر الامراض الحيوانية من الجرائم ذات الخطر العام ،كونها من الجرائم المضرة بالصحة العامة ،قصور تشريعات الصحة الحيوانية في معالجته الجزائية من خلال تجريم الأفعال الي تؤدي الى نشر الامراض الحيوانية ،وعدم تناسب العقوبات المفروضة مع جسامة الفعل وخطورته أو حجم الضرر المترتب .

وتقدمت الدراسة بمجموعه من التوصيات للمشرع العراقي والتي تهدف في مجملها الى معالجة القصور أو النقص الذي اعترى بعض النصوص الجزائية في تشريعات الصحة الحيوانية .

كلمات دالة : سياسة المنع والعقاب ،الامراض الحيوانية المعدية والوبائية ، الامتناع عن التبليغ ، سياسة التجريم والعقاب

المقدمة

المقدمة

أولاً- موضوع البحث

يواجه العالم إرتفاعاً غير مسبوق في الأمراض الحيوانية (المعدية والوبائية) ؛حتى أضحت من المشاكل التي تؤرق العالم بأسره ؛لما لها من أثار خطيرة على المدى القريب والبعيد سواء على صحة الإنسان بشكل مباشر، كما في جائحة (covid 19)، أم من خلال ضخامة الخسائر الأقتصادية التي يمكن أن تتكبدها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ،بسبب تفشي تلك الأمراض؛لذا أضحى لزاماً للحد من هذا الوضع المقلق وتحجيمه تطوير التشريعات الخاصة بصحة الحيوان في القطاعين العام والخاص ، وتطبيق سياسة جنائية للحد من إنتشارها ؛وذلك لإرتباطها بأسمى حقوق الإنسان قاطبة ألاّ وهو حق الإنسان في الحياة . إنَ إتباع سياسة جنائية محددة تستطيع من خلالها الدولة السيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية، بوضع نصوص تتسم بالموضوعية تحدد السلوكيات المحظورة التي يجب الإبتعاد عنها، وفي حال مخالفتها تقوم الدولة بتوقيع العقاب على مرتكبيها، يعد من أنجع الحلول، خاصة وأن المجتمع الدولي قد أكتسب من خلال الأزمات التي شهدها مؤخراً على مستوى الأمراض الحيوانية فهماً أوضح لفوائد تطبيق السياسات الجنائية والبرامج المناسبة على صعيد صحة الحيوان؛ من أجل حماية الصحة العامة وضمان سلامة الأغذية، كما أن كفالة تلك السياسات الجنائية تعتمد على مدى فعالية التعاون بين الدول على المستوى الدولي من جهة ،وعلى فعالية ما تتخذه الدول من تدابير موضوعية وإجرائية على المستوى الوطني من جهة أخرى .

ثانيا"- أهمية البحث

تَكمُن أهمية هذا البحث أنه يمثل دراسة للتدابير الوقائية والمُعالجات القانونية اللازمة لمواجهة المشاكل التي تتعرض لها الصحة الحيوانية ،والتي توسعت دائرتها في الآونة الأخيرة ؛مما أدى إلى اعدام اعداد هائلة من الحيوانات (الحقلية) ،وتكبد خسائر أقتصادية ضخمة، وما أقترن بذلك من إخلال جدي بمقتضيات الأمن الغذائي، وسلامة البيئة. إذ تقتضي هذه الظروف الحرجة إعطاء أولوية لهذا الموضوع ليس فقط من خلال التأهب الإستراتيجي والتشخيص السريع ورد الفعل

المبكر، وأنما من خلال إعداد سياسة جنائية متكاملة للتصدي لحالات التفشي، والتخطيط لأحتواء تلك الأمراض.

ثالثا- أشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث في خطورة نتائج جريمة نشر الأمراض الحيوانية التي إذا ما حصلت، فأنها تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ،ولا تحمد عقباها ، بألاخص بعد ظهور أمراض فتاكة سريعة الإنتشار بشكل غير ملموس ،وتثار مشكلة البحث من خلال تساؤلات عديدة أهمها : هل التجريم والعقاب بخصوص الموضوع موجود حالياً أم لا ؟ التشريعات الحالية هل نظمت جريمة نشر الأمراض الحيوانية بشكل مناسب أم هناك نقص أو قصور تشريعي في هذا الموضوع ؟ وهل العقوبات المحددة لتلك الأفعال كافية ورادعة أم تحتاج الى معالجة ومراجعة وإعادة نظر ؟هل الإحكام الجنائية الخاصة بالموضوع وردت في المدونة العقابية العامة أم في قوانين خاصة ؟وايهما كان الآفضل ؟ وما هو موقف التشريعات من ذلك ؟ واخيراً هل عالجت المُشكلة فعلاً ام اغفلت نقاطا هامة ربما تساعد في تحجيمها؟

رابعاً - منهجية البحث ونطاقه

إن المنهج المتبع في هذه الرسالة هو منهجا تحليلياً استقرائياً وصفياً مقارناً ،يقوم على وصف النصوص القانونية والمصطلحات التي تعرضت لها التشريعات محل المقارنة لبيان معالمها ومعرفة احكامها وتحليل الآراء القانونية واستقراء ما تحويه تلك النصوص حول موضوع البحث ومن ثم نقارن نصوص التشريع العراقي في نصوص التشريعات المقارنة (قطر ،الأردن) من أجل إغناء البحث والإفادة من تجارب الدول.

خامساً- اهداف البحث

تحديد خصائص السياسة الجنائية الفعالة تجاه جرائم نشر الأمراض الحيوانية عبر محاولة إثبات أهمية أدوات القانون الجنائي والقانون الجنائي الإداري في مواجهة هذه الجرائم قياساً بأدوات القانون الجنائي التقليدية .

سادساً- خُطة البحث

لغرض تقديم فكرة واضحة عن موضوع الدراسة الموسومة بـ (السياسة الجنائية للحد من الأمراض الحيوانية –دراسة مقارنة) تم دراسته بإطار خطة بحث تتألف من ثلاثة فصول : فصل أول يتم تخصصيه لماهية السياسة الجنائية للحد من انتشار الأمراض الحيوانية و التي ستدرس في مبحثين، سيتم أفراد أولها لمفهوم السياسة الجنائية للحد من أنتشار الأمراض الحيوانية ،والثاني ستدرس فيه مفهوم جريمة نشر الأمراض الحيوانية وطبيعتها القانونية .

الفصل الثاني سيتم تكريسه لبحث السياسة الوقائية للحد من أنتشار الأمراض الحيوانية في مبحثين؛ سيتم تخصيص أولها للسياسة الوقائية المتبعة قبل وجود المرض ، ونبحث في ثانٍ فيها سياسة منع انتشار المرض، أما الفصل الثالث فستناول فيه سياسة التجريم والعقاب للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية ، سوف نخصص المبحث الأول لسياسة التجريم ،والثاني للمسؤولية الجزائية والعقاب ، ومن ثم خاتمة تحتوي أهم الاستنتاجات المُستخلصة من البحث والمقترحات بشأنه. سائلين الله عز وجل الخير والتوفيق والعون والسداد .

الفصل الأول

ماهية السياسة الجنائية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية

الفصل الأول

ماهية السياسة الجنائية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية

لقد كان للحيوانات دائماً وعلى مدار التاريخ دور في حياة الإنسان.. (كمصدر غذائي أو للتربية المنزلية،للنقل ،اوللاستفادة من جلودها واصوافها) ؛الآ إنها من جانب اخر فإنها تعتبر خزان العدوى ووسيلة الانتقال لأكثر من 200 مرض معدٍ تعرف بالأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والتي تكمن خطورتها في أنها تؤثر على الحالة الصحية للأفراد وتؤثر على الثروة الحيوانية وعلى مصادر الغذاء للإنسان أضافة إلى فداحة الاثار الاقتصادية المترتبة على ذلك .ولقد زادت حدة وخطورة هذه الأمراض خلال السنوات الماضية بسبب زيادة الطلب على الغذاء (وخاصة ذات المصدر الحيواني) نظرا للزيادة الرهيبة في معدلات النمو السكاني بدون زيادة مقابلة في الثروة الحيوانية وما ترتب عليه من زيادة لحركة نقل الحيوانات بين الدول بل وبين القارات أيضاً، وترتب على ذلك التغير في أساليب الرعي وأساليب تربية الحيوانات وتغيرت بيئة الحيوان وازداد قرباً من المجتمعات الإنسانية. ولما كانت الوقاية خير من العلاج في حقل الصحة فالأجدر أن تكون هناك سياسة جنائية شامله للقضاء على تلك الأمراض في المهد ،وبذلك ممكن توخي أضرارها وأثارها السلبية على كافة الأصعدة مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات متمثلة بالسلطات الصحية البيطرية والزراعة والبيئة والوحدات الإدارية وأجهزة الشرطة ، لذا كان لزاماً أن يتم التطرق إلى ماهية السياسة الجنائية في المبحث الأول ،لمعرفة مدى ارتباطها بجريمة نشر الأمراض الحيوانية ،ومن ثم تحديد مفهوم تلك الامراض ومعرفة الكيفية التي تنتقل بها ومسبباتها ،والطبيعة القانونية لجريمة نشر الأمراض الحيوانية في مبحث ثاني :

المبحث الأول

ماهية السياسة الجنائية

من خلال معرفة التسلسل التاريخي لمفهوم السياسة الجنائية ،ذلك المفهوم الذي تغير بشكل جذري وأصبح يشمل فروع مختلفة ،واتسع نطاقها اتساعاً كبيراً ،فلم تعد مقصورة على تلك المفاهيم الضيقة في عصورها الأولى بل شملت سياسة التجريم والعقاب ،وسياسة الوقاية والمنع وامتدت لتشمل تدابير وقائية ومنعية قبل وقوع الافراد في بؤر الجريمة ، عليه فلابد من الوقوف على مفهوم السياسة الجنائية في مطلب أول ، وفروعها في مطلب ثان".

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية

لغرض التوصل إلى تعريف السياسة الجنائية للحد من انتشار الأمراض الحيوانية فلابد من البدء بتعريف السياسة الجنائية ومن ثم التطرق إلى فروعها وذلك من خلال الفرعين :

- تعريف السياسة الجنائية .
- خصائص السياسة الجنائية.

الفرع الأول

تعريف السياسة الجنائية

أولاً -تعريف السياسة الجنائية لغة

السياسة في لسان العرب بمعنى القيام على الشيء بما يصلحه ،السياسة :فعل السائس ،يقال يسوس الدواب إذا قام عليها واردها ،والوالي سوس رعينه ،وقيل يسوس له أمراً :أي روضه وذلله، سياسة يسوس وساس الأمر سياسة :أي قام به ،ورجل ساس ،وسوسه القوم :أي جعلوه يسوسهم[1].

(1) - ابن منظور ،جمال محمد بن مكرم الافريقي ،لسان العرب ، المجلد 6، الطبعة الثالثة ، دار صادر،1412 ، حرف السين ،فصل السين ،ص 108

يقال سوس فلان :أمر بني فلان أي كلف سياستهم ،وسوس القوم فلاناً : ملكوه أمرهم وجعلوه يسوسهم ،وسوس له أمراً :زينه له .[1] أما الجنائية فقد جاء في القاموس المحيط :جنى الذنب عليه، يجنيه جناية :أي جره اليه [2] ،وأيضاً جاء في تاج اللغة وصحاح العربية ،اجناؤها ، أبناؤها :أي الذين جنوا على هذه الديار بالهدم هم الذين كانوا بنوها [3]

ثانياً ـ تعريف السياسة الجنائية اصطلاحاً

ممالا يخفى ان السياسة عموما" هي" إدارة شؤون الدولة والأفراد "أو هي "إدارة الحكم"[4] أما السياسة الجنائية فهي تحليل وفهم قضية خاصة من قضايا المجتمع ،وهي الظاهرة الإجرامية، وإيجاد إستراتيجيه خاصة لمواجهتها [5] . وهنا لابد من الإشارة إلى أن الظاهرة الإجرامية ضمن أطار السياسة الجنائية لا تقتصر فقط على الأفعال المجرمة ، بل تشمل أيضاً الأفعال التي لم يعتبرها القانون جرائم بمقتضى نص خاص يجرم ويعاقب غير أنها تتسبب في زعزعة النظام الاجتماعي . ومن ثم فأن جميع النشاطات المبذولة لوقاية المجتمع من تلك الأفعال ومعالجة الوضع الاجرامي يعد سياسة جنائية؛ حيث لا يمكن تنظيم رد الفعل الاجتماعي إلآ من خلال قيام الدولة بوضع خطة عامة في بلد معين ،وفي مرحلة معينه بهدف مكافحة الاجرام، ووضع طرق للوقاية منه وتحديد أسلوب معالجة وإصلاح المجرمين [6] . وقد مرت السياسة الجنائية بعدة مراحل ،تبحث فيها عن هويتها ،وظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريفها من بداية القرن التاسع عشر إلى يومنا .حيث يتطور مفهومها تبعا" لتطور الاتجاهات العلمية والاجتماعية والفلسفية في مجتمع ما .ومن الوجهة التأريخية فأن مصطلح السياسة الجنائية يعني

(1) - أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم ،قاموس المعتمد ،الطبعة الثانية ،دار صادر ،بيروت ،2000، ص291 .

(2) - الجوهري ،إسماعيل حماد ،تاج اللغة وصحاح العربية ،دار احياء التراث العربية ،بيروت ، ج/6 ،مادة جنى ،ص 2305 .

(3) - الفيروز ابادي ،محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005، المجلد 1 ، فصل الجيم ،باب الواو والياء، ص315 .

(4) -شريف احمد الطباخ ، أثر الفساد الحكومي في أنتشار الجريمة ، دار الفكر الجامعي ،2012،ص58 .

(5) -رضا بن السعيد معيزة ،ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق –سعيد حمدين ،جامعةالجزائر 1، 2016 ،ص22 .

(6) - نائل عبد الرحمن ، المنهج العلمي للسياسة الجنائية ، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي ،1985، الرياض ،ص10 .

التحليل الانتقادي للوسائل التي لجأ اليها المجتمع لمحاربة الإجرام [1] .

ثالثاً-تعريف السياسة الجنائية فقهاً

إن أول من عَرف السياسة الجنائية الفقيه الألماني ((فويرباخ)) " هي مجموعة الوسائل التي يمكن أتخاذها في وقت معين وفي بلد ما من أجل مكافحة الاجرام "[2] ونجد أن الفقيه النرويجي (أنديناس) قد عرفها "بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الاجرام "[3] ويذهب الفقيه (دونديه دي فابر donnedieu de vabres) إلى أن السياسة الجنائية "هي التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي "،وفي المفهوم ذاته عرفها (ميستجر) بأنها "رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات "[4] ،من ثم عرفها (دي اسوا De Asua) ليؤكد المعنى ذاته "بأنها ليست إلا قانون للعقوبات في حالة حركة "[5] .ثم تطور مفهوم السياسة الجنائية بتطور علم الاجرام ومدارسه ونظرياته فبأستقرار علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة الجنائية على أنها " تنظيم عقلاني موجه لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع ووقت معين "؛ حيث تعمل السياسة الجنائية بتحديد المصالح الجديرة بالحماية والعقوبات ذات الفعالية والملاءمة في تحقيق الغرض منها وبمعنى أصح تحليل وتقييم مدى فعالية التجريم في الأنظمة القانونية القائمة في دولة معينة [6] . إن السياسة الجنائية بثوبها المعاصر إتجهت نحو تبني الاستراتيجية الجنائية ولم تبق حبيسة التصور النظري والعلمي المحض لسبل مكافحة الجريمة بل أنتقلت إلى العمل الميداني الهادف إلى التخطيط وتوظيف أنجع الوسائل والاليات المتوافرة أو التي بالإمكان توافرها [7] ،وهذا ما سنتناوله في مضمون هذه الدراسة بخصوص الحد من انتشار

(1) -عبد الرحمن صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ،مطبعة دار المعارف ،القاهرة ، 1986 ، ص15 .

(2) - د.احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1972 ، ص 13 .

(3) - بارش سليمان ، مدخل لدارسة العلوم الجنائية :السياسة الجنائية ، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية ، جامعة باتنه ، الجزائر ،ص5 .

(4) - د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،ص 14 .

(5) -د.أحمد فتحي سرور ،السياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد،العدد1، السنة39 ،مطبعة جامعة القاهرة ، 1969، ص 4 .

(6) -نائل عبد الرحمن ،مصدر سابق ، ص 10 .

(7) -قميدي محمد فوزي ، البناء النظري للسياسات الجنائية ، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة (الجزائر)، 2014 ،ص18 .

الامراض الحيوانية فنرى أن السياسة الجنائية في هذا المجال هي خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي لجرائم نشر الامراض الحيوانية والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة سواء أكانت تلك المؤسسات صحية ،أم بيطرية ،أم أدارية قائمة ،أم ستقام وفقاً للمتطلبات المستحدثة بأنتشار مرض أو وباء معين ،وخير دليل على هذا انتشار مرض الحمى القلاعية وجدري القرود الانتقاليين وما رافقهما من أجراءات واستحداث تشكيلات معينة .فالدولة مسؤولة عن أمن وسلامة أفرادها ،وهذا يقتضي الالمام بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلاً مهنيا عند القائمين بتلك الخطة .

رابعاً-المدارس الفقهية للسياسة الجنائية

1- المدرسة التقليدية

يطلق عليها المدرسة الكلاسكية ،أهم رواد هذه المدرسة هم الإيطالي بيكاريا وبنتام وفيورباخ . قامت هذه المدرسة على انتقاد النظم الجنائية التي كانت سائدة والتي لا تحقق العدل ولا تؤمن الاستقرار، فالجرائم غير محدودة والمساواة امام القانون معدومة و أستبداد الحكام وتعصبهم هو القانون الذي يتم الحكم بموجبه[1] .في ذلك الوقت تميز الفقه الجنائي بنظرته المحدودة عن الجريمة والمجرم بعيداً عن المنهج العلمي بأعتمادالحل القمعي للمشكلة الجنائية باختلاف نماذج تلك الحلول القمعية بعضها عن البعض الاخر من حيث (أساسها،الغاية منها، هدفها) [2] . أي أنها قد حددت نطاق السياسة الجنائية لمعالجة أثار الجريمة بعد وقوعها فقط وعدم محاولة التصدي لها من خلال اتباع أساليب للوقاية منها بل لا دفاع ضد الجريمة إلا العقوبة .أرست المدرسة التقليدية مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) على يد مؤسسها بيكاريا ،أما(بنتام)فيرى وجوب التزام المشرع عند وضعه لسياسة التجريم بأن تكون المنفعة هي معيار التجريم ومناط التجريم هو الضرر الذي أضر بالمجتمع،فلا يجوز أن يتناول التجريم مجرد النوايا والمعتقدات .وعلى الرغم من التأثير العميق لافكار هذا المذهب في الفكر الجنائي والثورة التي حققها إلا أنه قد وقع في محظورين

(1) -خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2018 ،ص 25 .

(2) -د.محمد الرازقي ،علم الاجرام والسياسة الجنائية ، الطبعة الثالثة ،دار الكتاب الجديد المتحدة ،بيروت ،لبنان ،1999،ص 124 .

أ- انه قد إتجه اتجاهاً فلسفياً مجرداً فوقف على الفعل وأغفل الفاعل وأن العقوبة هي جزاء الجريمة بغض النظر عن المجرم [1].

ب- إن هذا المذهب ربط كل جريمة بجزاء محدد (العقوبات الثابتة) أي أن القاضي لا يملك إزاءها شيئاً فأما يوقعها بأكملها أو أن يرفعها بأكملها [2] .

2- المدرسة التقليدية الجديدة

ارتكزت هذه المدرسة على نظرية العدالة للفيلسوف (كانت) وكانت أساساً لأفكارها ونظرياتها في التجريم والعقاب فيرى أنصار هذه المدرسة ضرورة تقييد العقوبة بحد أقصى لا يتعدى ما تقتضيه العدالة وما تستلزمه المصلحة الاجتماعية فيترك للقاضي تقريرها بما يتناسب مع درجة المسؤولية الجنائية للجاني [3] ، أي تغيير معيار التجريم فبعد أن كان في ظل المدرسة التقليدية القديمة قاصراً على تحقيق المصلحة الاجتماعية امتد ليشمل العدالة .وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونتيجة التطور الكبير في الفقه الجنائي فقد تخلى هذا الفكر الجنائي عن الاتجاه المادي المحض في العقاب الذي استند على جسامة الفعل والذي تبنته المذاهب التقليدية كما أسلفنا واتجهت نحو الآخذ بالاتجاه الشخصي ،الذي اتخذ من حالة المجرم وظروفه الشخصية والاجتماعية والبيئية أساس في تحديد العقاب ومكافحة الجريمة والذي اكتملت معالمه في كنف المذاهب الوضعية [4]

3- المدرسة الوضعية أو الواقعية

يعد المذهب الوضعي صدى التيار الذي ساد نظرية القانون في القرن التاسع عشر أثر تغلغل الإيمان بالعلم واعتماد المنهج الواقعي الذي ينأى عن الأفتراض والغيبيات .نشأت المدارس الوضعية على يد فقهاء إيطاليين هم (لومبروزو،جارفالو ،انريكي ،فيري) إذ بدأت السياسة الجنائية منحى جديد باستخدام الأساس العلمي بدلاً من الأساس الفلسفي [5]، لذلك فأنها أحدثت

---

(1)- د.جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم العقاب)بلا رقم طبعه ، بلا مكان نشر ،1987 ، ص61.

(2) - نفس المصدر .

(3) -د.لطيفة الداودي،الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى ،المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش،2007،ص 15 .

(4) -د.محمد محي الدين عوض ،الاجرام والعقاب ،بلا طبعه ودار وبلد نشر ،1971،ص 261 .

(5) - د.جلال ثروت ،مصدر سابق ،ص59.

تبدلاً في أساس المسؤولية الجنائية والاهتمام بفكرة الخطورة الإجرامية للمجرم وأعطاء الأولوية لحماية المجتمع ومصالحه ضد الجريمة بالتدابير الجنائية وما استتبعه من تبدل في الصيغة التي كانت تقوم عليها سياسة التجريم والعقاب ،أذ نشأت التدابير الوقائية السابقة على وقوع الجريمة[1] فيرى أنصار هذا المذهب أن التدابير الوقائية أقدر على مواجهة الاجرام وأن اتجاه الشارع للاكتفاء بالعقوبة وحدها يعجز عن مكافحة الاجرام[2] ' وهذا الاتجاه كان له التأثير البالغ في توجيه السياسة الجنائية نحو الوقاية من الجريمة .وقد تأكدت فكرة الوقاية من الجريمة بشكل قطعي ودقيق ضمن مفهوم الدفاع الاجتماعي.

4- مذاهب الدفاع الاجتماعي

تعد مذاهب الدفاع الاجتماعي آخر مرحلة في مراحل تطور الفكر الجنائي الحديث ,والتي ضمت اتجاهين تمثلا بمدرسة جنوة للدفاع ألاجتماعي والثاني بمدرسة باريس للدفاع الاجتماعي[3]. وقد تأسست مدرسة جنوة على يد الفقيه الإيطالي كراماتيكا(Gramatica) والذي يدعو إلى إرساء سياسة جنائية جديدة تُدخل في اعتبارها حماية المجتمع وإصلاح المذنب وتأهيله، من خلال تصحيح مساوئ القوانين الجنائية وربطها بمفهوم الدفاع الاجتماعي وضرورة استبدال قانون العقوبات بطرق جديدة لمكافحة الجريمة بعيدا" عن النظريات التشريعية التي لم تستطيع تفادي الاجرام [4] ؛وبسبب نظرته المتطرفة ومحاولته القضاء على القانون الجنائي والتي وصفها البعض (أنها تليق بمجتمع مثالي خالي من كل مظاهر الاضطراب والخلل) فأنه لم يكتب لافكاره الانتشاروالتطبيق ،بل كانت سبباً لظهور الاتجاه الثاني[5] الذي مثله القاضي (مارك أنسل)،والذي يرى بأن السياسة الجنائية هي فن اكتشاف إجراءات لمكافحة

(1) -د.محمد زكي أبو عامر ،علم الاجرام والعقاب ،بلا رقم طبعه ، الفنية للطباعة والنشر ،الإسكندرية ، 1987، ص 346 .

(2) -د.محمد محمد مصباح القاضي ،التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ،القاهرة ،ص 5 .

(3) -د.خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، الطبعة الأولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة ،مصر ، 2018 ،ص30 .

(4) -د.علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ،دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،1982 ، ص22.

(5) - د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وأنقضاؤه)الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2010 ،ص 108.

الجريمة عن طريق توجيه المشرع والقاضي ومنفذ العقوبة [1] ،أي أن السياسة الجنائية "تهدف في النهاية الوصول إلى أفضل صيغة للقانون الوضعي وتوجيه المشرع والقاضي والإدارة العقابية "[2] .ولعله من نافلة القول إن حركة الدفاع الاجتماعي الجديد تدعو إلى سياسة جنائية جديدة لمواجهة الجاني والجريمة كما حددها القانون[3]

الفرع الثاني

خصائص السياسة الجنائية وأهدافها

أولاً- خصائص السياسة الجنائية

من خلال دراستنا لمفهوم السياسة الجنائية وجدنا أنها أستراتيجية شاملة تتبعها الدولة لمنع الجريمة ولنجاح تلك الاستراتيجية في وظيفتها ينبغي أن تمتاز بالخصائص الآتيه :

1- الغائية :

تسعى السياسة الجنائية كما اسلفنا إلى تطوير القانون الجنائي فهي توجه القانون الجنائي في مراحل أنشاءه وتطبيقه ،فعند سن النصوص الجنائية ينبغي للمشرع الاهتداء بمبادئ تلك السياسة، ويكون لزاماً على القاضي عند تطبيق تلك النصوص الإحاطة علماً بأخر المستجدات من خلال الاستعانه بشرح نصوص القانون الجنائي وتفسيره لكي يتم تطبيقها بما يلائم أهداف المشرع وغاياته .فهي لا تطور التشريعات فحسب بل تسهم في تفسير القوانين والقواعد الجنائية[4] .

2-السياسية :

إن ألاوضاع السياسية القائمة في كل دولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الجنائية فيها ، فألاوضاع السياسية هي التي تحدد أطارها ففي الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية تنبثق السياسة

(1) - د. واثبة السعدي : ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، مجلة تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، السنة العاشرة ، العدد 15 ، 1983 ، ص222 .

(2) -أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،ص 16 .

(3) -مارك أنسل ، عرض وتحليل د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، دار الكتاب الجديد ، طرابلس ، 2002 ،ص 71 .

(4) - د.علي حمزة عسل ،نور حاكم نور الموسوي،السياسة الجنائية في جرائم الإفلاس (دراسة مقارنه) الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2021، ص 33 .

الجنائية بصورة تختلف عما هي عليه في الانظمة الديمقراطية [1]

3-النسبية :

لما كانت الظاهرة الاجرامية تختلف أسبابها بأختلاف الظروف الإجتماعية والبيئية المحيطة فأن السياسة الجنائية تأتي برد فعل مختلف حسب هذه الظروف ،فالوسائل التي تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة تكون غير مجدية في دولة أو مجتمع أخر؛ نظراً لأختلاف الظروف الاجتماعية والأقتصادية والسياسية كما اسلفنا [2] .

4-المتطورة :

تتميز السياسة الجنائية بالمرونة والحركية تبعاً لحركية الظروف والعوامل التي يتأثر بها المجتمع ،فالسياسة الجنائية تخضع لاية تعديلات جديدة يقوم بها المشرع تماشياً مع تلك المعطيات [3] .

5.الشمول والتكامل :

و هو أن تتفق الاستراتيجية المتبعة في السياسة الجنائية بكافة مجالاتها ،سواءً أكانت التجريم والعقاب، أم المنع مع الأهداف الأقتصادية والسياسية والإجتماعية[4] .

6. العلمية :

إن التقدم العلمي والتكنولوجي يساهم إلى حد كبير في تقويض الظاهرة الإجرامية فالاختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة يلازمها تدخل الدولة وسيطرتها من خلال اتباع

(1) -قطاف تمام عامر ، دور السياسة الجنائية في معالجة العود للجريمة ، رسالة ماجستير ، بسكرة ، الجزائر، 2013-2014، ص 9 .

(2) -أسامة صلاح بهاء الدين ،مكانة الإصلاح وأعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ،بحث منشور في مجلة الدراسات العليا ،جامعةالنيلين،المجلد 4 ،العدد16،السودان،2016،ص12 .

(3) -هدام إبراهيم أبو كاس ،السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة،الجزائر ،2015-2016،ص17

(4) -زروقي فايزة وبوراس عبد القادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين إنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 14،العدد 3 ،الجزائر ،2021 ،ص 7 .

سياسات جنائية جديدة [1] .فهي تعتمد على المنهج العلمي التجريبي وطائفة من القوانين العلمية. إن اصطباغ السياسة الجنائية في دولة معينة بالصبغة العلمية بما تعتمده من وسائل للوصول إلى الدفاع الاجتماعي لا يتعارض مع الظروف السياسية والاجتماعية للدولة ؛لأن السياسة الجنائية ليست مجرد قرارات تتخذها الدولة بل هي مبادئ علمية تتشكل بمقتضاها الرؤية لتحقيق الدفاع الاجتماعي [2].

ثانياً- أهداف السياسة الجنائية

لما كانت السياسة الجنائية تهدف إلى تجريم أي فعل يمس بمصالح المجتمع وحماية تلك المصالح ضد من يعتدي عليها ؛إذن فأن لكل سياسة جنائية جملة من الأهداف تعمل على تحقيقها ضمن خطين متوازيين هما تحقيق الحماية الاجتماعية بقيام الدول بتحقيق التوازن بين حقها في العقاب والوقاية ومنع الجرائم وبين حماية حقوق الانسان ،أما الخط الثاني فهو توجيه العقوبة نحو التأهيل والإصلاح بدل الانتقام والقسوة [3]

1- أهداف السياسة الجنائية وفقاً لطبيعتها :

تختلف أهداف السياسة الجنائية باختلاف طبيعتها إن كانت تجريم وعقاب أم وقاية ومنع، فأهداف سياسة التجريم هو حماية المصالح الاجتماعية ومنع الحاق الضرر بها بإهدارها أو تدميرها سواء إن كان التدمير كلياً أو جزئياً أو حتى التهديد بانتهاكها .فلكل مجتمع قواعد وأفكار يحتفظ بها لضبط نظامه الاجتماعي وأي نشاط يخل بهذا النظام يولد أضراراً إجتماعية ؛إذن فالقواعد ألاجتماعية تنظم سلوك الأفراد الذين تمثلهم ،وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم ،فتنقلها إلى القوانين الجنائية ،فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية الجنائية عبرت عن ذلك بالعقوبة . إذن فسياسة التجريم تعد أقصى مراتب الحماية التي

(1) -بدري العلام ،الوقاية من الاجرام في السياسة الجنائية الحديثة ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،العدد 22، 1999 ، ص 112 .

(2)- صباح نوري فياض ، الاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية في مكافحة الظواهر الاجرامية ،رسالة ماجستير ، الجامعه الإسلامية ،كلية الحقوق ، لبنان ،2020-2021 ،ص 35 .

(3) -عبد الأمير كاظم عماش العيساوي ،السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،جامعة بابل ،كلية القانون،2012، ص20 .

يحتويها التشريع على نوع من المصالح التي تهم المجتمع [1] .أما فيما يخص سياسة العقاب فأنها تهدف من خلال العقوبات التي تتضمنها قوانين العقوبات والقوانين الخاصة إلى إعادة التوازن القانوني الذي يختل عند ارتكاب جريمة من خلال تحقيق المنع العام ،من خلال إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقوبة التي سوف تلحق بهم إذا اقدموا على ارتكاب الجريمة،إضافة إلى المنع الخاص المتضمن إصلاح وتقويم اعوجاع الجاني لمنعه من أرتكاب جريمة ثانية مستقبلاً أي علاج الخطورة الاجرامية الكامنه في نفسه [2] .وخلاصة القول إن السياسة العقابية تهدف إلى ضبط السلوك الاجتماعي للافراد لتحقيق المصلحة العامة [3]

لما كانت سياسة المنع تهتم بتفادي ارتكاب الجريمة واتخاذ كل ما يمكن لتحسين الظروف التي تقود إلى الجريمة وبمعنى أصح أن الحماية الاجتماعية لا تتحقق على نحو فعال إلا حين يتم تضييق الخناق على جذور الإجرام [4] .

2- أهداف السياسة الجنائية وفقاً لزمان تحققها

تهدف السياسة الجنائية وفقاً لزمان تحققها لتحقيق ثلاثة أهداف : (بعيد ، وقريب (فوري) ، فالهدف البعيد للسياسة الجنائية يكون من خلال الرخاء والتطور وتحقيق السلم والأمن الاجتماعي الذي تحققه السلطة العامة من خلال برامج مدروسة ومحكمة ، ويتمثل الهدف القريب أو الفوري للسياسة الجنائية من خلال إيجاد السبل الكفيلة لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها [5] .

المطلب الثاني

فروع السياسة الجنائية وانواعها

تعمل السياسة الجنائية على حل مشكلات المجتمع وتلبية احتياجاته من خلال تحديد المبادئ التي تسير عليها في تحديد ما يعد جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعه والعقوبات المفروضة ،

(1) - د. ماجد احمد الزاملي ،الهدف من سياسة التجريم والعقاب هو حماية المجتمع وتأهيل الجاني ، مقال منشور على الموقع https://www.sotaliraq.com/category/articles/

(2) -د.علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص411 .

(3) - نفس المصدر ، ص 406 .

(4) - أسامة صلاح محمد ، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا لجامعة النيلين ،مصدر سابق ،ص 12.

(5) - عبد الأمير كاظم عماش العيساوي ، مصدر سابق ، ص 21 .

وعليه فأن مجال السياسة الجنائية هي الوقاية والمنع،و التجريم والعقاب وسنتناولها في فرعين نخصص الأول لسياسة الوقاية والمنع ونخصص الثاني لسياسة التجريم والعقاب :

الفرع الأول

فروع السياسة الجنائية

أولاً- سياسة الوقاية والمنع

من الحقائق الثابتة التي لا جدال فيها هو أن القانون والمجتمع لا ينفصلان فأينما يوجد مجتمع يوجد قانون يحكم كافة العلاقات والظواهر السائدة فيه ،وأن أي خروج عن هذا النظام يهدد الاستقرار في الحياة العامة ،مما يؤدي إلى تصدع المجتمع وتفكك الروابط الاجتماعية،وقد أصبحت المجتمعات اليوم تعاني من تصاعد الإجرام فيها بصورة جعلت القائمون على شؤون العدالة يكرسون جهودهم لرسم سياسة وقائية منعية لتفادي وقوعها، وسوف نتناول ذلك في بندين ،الأول نخصصه لتعريف السياسة الوقائية ،والثاني لأهم نظريات السياسة الوقائية .

1 : تعريف السياسة الوقائية والمنعية :

مما لا يخفى ان العقوبات بشكل عام كانت ولزمن طويل هي الأسلوب الأمثل لمعالجة الجريمة في المجتمع وإزاء فشلها في ذلك بدأ الاهتمام بتوخي أضرار الجريمة وأثارها السلبية من خلال البحث بأسبابها .ومن هنا شرعت الدول برسم سياسة وقائية تعمل على مواجهة الخطر قبل حدوث الضرر فينبغي منع الجريمة قبل ارتكابها بوصفها حدث يجب تجنبه لتحقيق الحماية الاجتماعية ،تلك الحماية التي لا تتحقق بشكل فعال الا من خلال القضاء على تلك الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الاجرام . ان السياسة الوقائية من المفاهيم الحديثة التي برزت ببروز حركة الدفاع الاجتماعي والتي يشوبها الكثير من سوء الفهم والغموض على الرغم من كثرة أستعمال هذا المفهوم في الوقت المعاصر ، فنجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد لها ،فقد عرفها البعض " الجهود المجتمعية التي تعمل للحيلولة دون توفر عوامل الجريمة

أصلاً[1] فلا ينبغي انتظار حدوث الأفعال الاجرامية حتى يتم التحرك لمحاربتها ومكافحتها بل ينبغي بذل الجهود ابتدأ لدرء اخطار الجريمة .وقد عرفها أخرون بأنها " فعل مخطط يتم القيام به تحسباُ لظهور مشكلة قائمة أصلاً من خلال الاعاقة الكلية أو الجزئية للمشكلة ومضاعفاتها"[2] .وبالمعنى نفسه نجد أن (أنريكو فيري)أحد رواد المدرسة الوضعية دعا إلى بذل الجهود لأصلاح الوسط الاجتماعي لمنع المجرم من العودة إلى إجرامه وإصلاح أي خلل موجود في ذلك الوسط الاجتماعي [3] ، لقد قفزت السياسة الوقائية قفزة نوعية بظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي حين نادى (كراماتيكا) رائد الجناح المتطرف في تلك المدرسة إلى أعتماد سياسة أجتماعية عادلة يتم من خلالها القضاء على الخلل الاجتماعي وهذه هي الخطوة الأولى نحو السياسة الوقائية من الإجرام ويعلل(كراماتيكا)ذلك بقوله أن غياب العدالة الاجتماعية وكثرة الاضطرابات هي التي تدعو الشخص إلى عدم التأقلم مع مجتمعه وارتكاب أفعال يجرمها القانون [4] ، ثم تبلورت فكرة الوقاية من الجريمة في مجال القانون الجزائي وأصبحت مطلباً؛ وبدأ الفقه الجنائي بإيراد التعريفات للوقاية من الجريمة نذكر منها "فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجبة الاتباع للوقاية من الجريمة بتدابير تتخذ سواء على سبيل المستوى الجماعي أم الفردي والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا" لاجرامهم من جديد [5] وعرفت أيضاَ بأنها "منع الجريمة من الارتكاب أصلاً أو تركيز الجهود لحصر الأسباب والعوامل التي تدخل في حدوث الجريمة واتخاذ الإجراءات والتدابير حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال ارتكاب الجريمة " [6] ، وتم تعريفها كذلك بأنها " منع حدوث الجرائم قبل ارتكابها

(1) - د.صباح مصباح محمود الحمداني ،نادية عبدالله الطيف ، ماهية السياسة الوقائية الجزائية ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة2 ،المجلد ،2 ،العدد 1 ،الجزء 1 ،2017،ص 49 .

(2) -د.مصطفى سويف ،المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية)عالم المعرفة ،سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ،205 ،الكويت ، 1996،ص 170 .

(3) -قطاف عامر ،مصدر سابق ، ص 14 .

(4) - د.احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص 20 .

(5) - د رمسيس بهنام ، المجرم تكويناَ وتقويماً، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 249 .

(6) - طارق علي أبو السعود ،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، بحث منشور في اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، الكويت ، بلا سنة نشر ، ص1-2 .

بمنع الأسباب والعوامل المسؤولة عن نشوؤها وتكوين السلوك الإجرامي " [1] ومن دراسة تلك التعريفات نجد أنها تتفق فيما بينها على أن السياسة الوقائية هي مرحلة تسبق إتيان السلوك الاجرامي ،وهنا ينبغي الاشارة إلى أن الوقاية أو سياسة المنع لا تقتصر على السياسة الجنائية بل تشاركها فيها السياسة الاجتماعية والسياسة العقابية وعليه فأن هناك تداخل لهذه المفاهيم أو السياسات مع السياسة الوقائية والفيصل لمنع هذا التداخل هو معنى الخطورة ،إذ إن الخطورة التي يستهدفها العقاب هي خطورة إجرامية مقترنة بالجريمة ،أما الخطورة في التدابير المانعه أو الاحترازية والتي تكون سابقة على الجريمة فهي خطورة إجتماعية .ولما كانت سياسة المنع والسياسة الاجتماعية يتفقان في الأهداف فكل منهما يهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية للاجرام فأنهما يختلفان من حيث أن السياسة الوقائية تعمل على معالجة الخطورة الاجتماعية ؛ أي معالجة أستعداد الشخص لارتكاب جريمة مستقبلاً،والسياسة الاجتماعية تعمل على حل كافة المشكلات التي يعاني منها المجتمع بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية [2] .

وترى الباحثة أن السياسة الوقائية هي قدرة الدولة على مواكبة التطورات والمستجدات في الحياة بتلافي أي اثار سلبية من الممكن ترتبها في حالة عدم إعتماد خطة علمية فنية ملمة بالأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تلك الدولة بإطار قانوني يرسم الية التعاون بين مؤسسات الدولة المختلفة .

2: أهم نظريات سياسة الوقاية والمنع

تتنوع أنظمة الوقاية من الجريمة بين اتجاهين هما (الوقاية الاجتماعية والوقاية

(1) -د .عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، مطبعة ذات السلاسل ، الطبعة الأولى،الكويت ،1989، ص 434 .

(2) -د.بارش سليمان ،مدخل لدارسة العلوم الجنائية (السياسة الجنائية)،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،الجزائر ، 1995 ،ص12 .

الموقفية [1] إذ تقوم الأولى بخطتها الوقائية نحو الأسوياء من عامة الناس وليس المجرمين وبمشاركة المؤسسات الأهلية والحكومية .أما الثانية فتقوم خطتها الوقائية نحو المجرمين الاحتماليين ،والمذنبين وأدناه أبرز تلك النظريات .

أ – نظرية المحيط الآمن :

"الامن يعني توفير الحماية والطمأنينة لأفراد المجتمع من خطر قد يتحقق أو من المتوقع حدوثه " أو هو "الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد خطر يهدده " [2] هذه النظرية أنشأت على يد (جين جاكوس) [3] و(أوسكار نيومان) اللذان كان لهما الأثر البالغ في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم لتوفير الأمن للسكان [4] . إذ طالبت الباحثة جين جاكوس بتضمين المشاريع المعمارية

(1)- الوقاية الموقفية من الجريمة هي العمل المستمر والمتجدد بكافة التدابير والإجراءات والآساليب العلمية والإجرائية والميدانية المبنية على التخصص والاحترافية للجهات الرسمية منها وغير الرسمية الجماعية منها والفردية التي تسهم بتضييق وتقليل الفرص والمواقف التي يستغلها المنحرفون إرتكاب جرائمهم وذلك بجعل الأهداف الاجرامية أصعب من مقدرة الجاني – لتفاصيل أكثر ينظر محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الزيدي ، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية و الاجتماعية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ، 2011 ،ص 33 .

(2) -نشأت الهلالي ،الامن الجماعي الدولي ، القاهرة ،1985 ، ص155 .

(3) جين جاكوبس صحفية وناشطة أمريكية مهتمة بالتخطيط الحضري ، ولدت في 4 مايو 1916. بدأت حياتها المهنية في الخمسينيات. عملت جاكوبس في مجلة "Architectural Forum" حتى أصبحت محررة. في الستينيات ، قاتلت جين جاكوبس لحماية الحي الذي تقطنه والذي يُدعى ويست فيليدج. غرينتش ، في مدينة نيويورك ، بسبب التغيير بسبب توسع الشوارع وتجديد المناطق الحضرية بناءً على اقتراح مشروع الطريق السريع بين الولايات في مانهاتن السفلى. تسبب اعتراضها على حرب فيتنام في مغادرة الولايات المتحدة والانتقال إلى تورونتو في عام 1968 "Spadina Expressway" .الذي من شأنه أن يقسم الحي السكني الجديد.صدر او كتاب للباحثة 1961 انتقدت فيه أسلوب الهندسة المعمارية التي كانت سائدة ،حيث اشارت الى ان مشاريع البناء والتعمير لا تأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم ،لان المهندسين لم يستطيعوا ان يفهموا المدينة ككائن عضوي حسب رأيها وهو ما أدى الى ان تصبح بعض الاحياء وعاء للجريمة . أحسن الطالب ، الوقاية من الجريمة ،دار الطليعة ،بيروت ، 2001 ، ص 53 .

(4) - محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل ، مصدر سابق ، ص 239 .

معـايير وقائيـة واضـحة بإشـراك أفـراد المجتمـع ومؤسسـاته فـي المخطـط الشـامل للوقايـة من الجريمة [1] .

ب -نظرية النشاط الرتيب :

بـدأ التطـور فـي مجـال الوقايـة مـن الجريمـة فـي العـام 1979،تزعمهـا كـل مـن (مـاركوس فيلسـون) والأمريكـي (كـوهين) . وتعـد نظريـة (النشـاط الرتيـب) مـن النظريـات الحديثـة التـي ارتكـزت علـى ثلاثـة مرتكـزات رئيسـية تمثلـت ب : 1- المجـرم ذو الرغبـة. 2- الهـدف المناسـب. 3- غيـاب الرقابـة القـادرة. حيـث إن أنمـاط الحيـاة الروتينيـة تبعـد النـاس عـن بيـوتهم وممتلكـاتهم وتـوفر للمجـرم الفرصـة ، ويعنـي ذلـك أن مـدخل (الأنشـطة الرتيبـة) يجمـع بـين الجـاني والمجنـي عليـه فـي الزمـان والمكـان، حيـث يوجـد مجـرم لديـه الرغبـة فـي ارتكـاب جريمـة بحـق المجنـى عليـه، بتـوافر الهـدف المناسـب وغيـاب الرقابـة، فـإذا مـا اجتمعـت هـذه المكونـات الثلاثـة ازدادت احتماليـة حـدوث الجريمـة. ويؤخـذ علـى (فيلسـون)بأنـه لـم يحـاول البحـث عـن أسـباب وعوامـل الميـول الإجراميـة بـل إفتـرض أنهـا موجـودة فعـلاً (لـدى الـبعض مـن عامـة النـاس) ومـا علـى الفـرد إلا أن يتعامـل معهـا مـن هـذا المنطلـق ولا يتـرك روتـين الحيـاة اليوميـة ينسـيه هـذا الواقـع، إضـافة إلـى أن هـذه النظريـة قـد بنيـت علـى أسـاس مبـدأ التغيـر الاجتمـاعي، وأهملـت جوانـب أخـرى تعـد غايـة فـي الأهمية[2] .

ج- نظرية أسلوب الحياة :

روادهـا كـل مـن(هنـدلانغ) و(غونفردسـون)سـنة 1978 ،تنطلـق هـذه النظريـة مـن أن احتمالية وقوع الفرد ضحية للجرم مردها ثلاثة عوامل رئيسية وهـي أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد والأشخاص الذين يختلطون بعضهم ببعض والأشخاص الذين يكون فرد معرض لهم [3]

(1) - احسن الطالب ، الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة ، بيروت ،2001 ، ص 53

(2) -خالد مخلف نمشان الحنفاوي ، نقد نظرية النشاط الرتيب (من نظريات الوقاية من الجريمة للباحث ماركوس فيلسون)بحث منشور في مجلة حوليات اداب عين شمس ،دورية علمية محكمة ،المجل والعدد عدد خاص ، 2011 ، ص109 .

(3) - الصالح أبر كان ، علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية)،بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/6/16/3168 تأريخ الزيارة 2022/6/5

ثانياً: سياسة التجريم والعقاب

1 : سياسة التجريم

سبق وأن بينا عند الحديث عن اهداف السياسة الجنائية أن بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ،والعمل على منع إلحاق الضرر بها، من خلال إهدار تلك المصالح أو تدميرها كلياً أو جزئياً أو حتى مجرد التهديد بأنتهاكها هو ما تتضمنه سياسة التجريم حيث يحصيها المشرع ويبينها في نصوص مع بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة [1] . وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الاجتماعية تبعاً لظروف كل مجتمع واحتياجاته وتتأثر بأنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية .فالتغيرات الاجتماعية تعكس التحولات بهيكل القيم الاجتماعية؛ ولأجل تحديد طبيعة أي تغيير اجتماعي يجب إقامة علاقة بين قواعد السلوك في ذلك المجتمع وهيكل العلاقات فيه ،فمدى مقبولية وضعاً معين لدى المجتمع الذي أنشئه هي التي تحدد قواعد السلوك ؛ومن ثم فأن القواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد الذين تمثلهم .أن سياسة التجريم تهتم ببعض تلك القواعد فتنقلها إلى قانون العقوبات [2] . ولما كانت قواعد التجريم تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية فلابد لنا من بيان معيار التجريم ، فالتجريم يعني إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة من المصالح الاجتماعية سواء أكانت مصالح عامة أم فردية في ثناياها مصلحة عامة .

أ- المصالح العامة

هي تلك المصالح التي تعبر عن مطالب الجماعة بوصفها شخصية قانونية وأن حماية تلك المصالح ينطوي على أمرين هما (السلامة العامة و السلام العام)والأولى تتضمن سلامة المجتمع من الكوارث العامة مثل الحروب والأوبئة والمهن وممارستها وكل ما يتعلق بالصحة العامة ،والفيضانات والزلازل .أما السلام العام فيعني حماية المجتمع إزاء أي فعل يخل بالنظام العام ؛ والمحافظة على النظم الاجتماعية والأخلاق العامة [3] .

(1) - د محمد بن المدني بوساق ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2002 ، ص 50 .
(2) - د بارش سليمان ،مصدر سابق ، ص 7 .
(3) - اكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص 49 و50

إن تصنيف المصالح وفقاً لهذا التصنيف يحافظ على التوازن بينها لدى تصدي القانون لحمايتها أطلق على هذه العملية الفقيه (روسكو باوند)اسم الهندسة الاجتماعية [1] .

ب- المصالح الفردية

وتنقسم المصالح الفردية إلى قسمين ؛مصالح متمركزة في الفرد وهذه لا يعنى بها القانون الجنائي ، أما الأخرى فهي مصالح ترتب أثار قانونية ووصفاً يحميه القانون لحماية المصالح

(1) - يُعَدّ «باوند» مؤسِّس مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في أمريكاوقد ترك «باوند» فلسفته القانونية في عددٍ كبير من الكتب والمقالات. وكان محور فلسفته قائماً على فكرة «المصلحة» باعتبارها الموضوع الأساسي للقانون.حيث يرى انه :إذا كان إشباع جميع الرَّغَبات والمطالب والحاجات أمراً غير ممكن فهناك طريقةً للترجيح بين المصالح والموازنة بينها. فقد حاول عند تقييم المصالح والموازنة بينها أن تكون الموازنة بين مصلحتين من صنفٍ واحد، أي أن تكون الموازنة إما بين مصلحتين فرديتين؛ أو بين مصلحتين عامتين؛ أو بين مصلحتين اجتماعيّتين، بمعنى عدم جواز المقارنة أو الموازنة بين مصلحةٍ فردية وأخرى اجتماعية وثالثة عامّة. ولمّا كانت المصالح الفردية بدورها تعكس مصالح اجتماعية معيَّنة فقد رأى «باوند» أنّه من الملائم أن تتمّ المقارنة بين المصالح بعد تحويلها إلى صورتها الأكثر تعميماً، أي باعتبارها مصالح اجتماعية.أما عن المعيار الذي يقدِّمه «باوند» لتقييم المصالح والموازنة والترجيح بينها فإنه يعلن صراحةً شكَّه في إمكانية وضع معيارٍ واحد واضح ومحدَّد، يمكن تطبيقه في الموازنة بين المصالح. ومن ثمّ يرى بَدَلاً من ذلك أنّ على رجل القانون أن يدرك الطبيعة الحقيقية لمسؤوليته في ضوء الأهداف الاجتماعية؛ من أجل تحقيقها وتأبيدها، وأن يسلك في سبيل ذلك طريق العقل، وأن يعتمد على أفضل المعلومات التي يمكنه الحصول عليها، فيقول: «لا أعتقد بأنّه يتوجَّب على رجل القانون أكثر من أن يقرّ بوجود المشكلة، وأن يدرك أنّ عليه أن يؤمّن حماية جميع المصالح الاجتماعية بالقَدْر المستطاع، وأن يحافظ على إقامة توازن أو توافق بين هذه المصالح، ينسجم ويتلاءم مع فكرة ضمانها وحمايتها جميعاً. إن فقهاء القرن الحالي يميلون إلى تفضيل حماية حياة الفرد الأخلاقية والاجتماعية

فالحلّ إذن يكمن في إدراك رجل القانون أن المشكلة خاصّة بحماية المصالح الاجتماعية، وأن عليه أن يحافظ على توازنٍ بينها، بما يتّفق مع حماية كلٍّ منها، مع تحقيق نوع من الهندسة الاجتماعية، وأن يسلك في ذلك سبيل العقل.

إن الغاية التي يُنشدها القانون من خلال أدائه لوظيفته هو التوفيق بين المصالح المتنازعة، و«إشباع أكبر قدرٍ ممكن من الرَّغَبات الخاصّة بالمجموع الاجتماعي، وبأقلّ تضحيةٍ ممكنة لضمان المصالح الاجتماعية ضماناً أشمل وأشدّ فاعلية، وللتخلص المستمرّ من تبديد الموارد وإهدارها بصورةٍ أكثر فعالية وكمالاً، وللحيلولة دون الاحتكاك لدى استمتاع الناس بأرزاقهم

وخلاصة القول: إن نظريّة المصلحة عند «باوند» كانت انعكاساً للقِيَم الأخلاقية التي عكَسَتْها البيئة الاجتماعية الأمريكية، والتي قامت في أساسها على نظرية التطوُّر لدارْوِن، والمفهوم البراغماتي للقِيَم. وانعكست هذه القِيَم في كلّ أنظمة المجتمع الأمريكي، سواء كانت أنظمة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو قانونية.

ونظر «باوند» إلى القانون على أنّه وسيلة لتلبية المصالح الاجتماعية، وأداة للتنمية الاجتماعية. ولم تَعُدْ للقِيَم قيمةٌ مطلقة، بل تتحدَّد بمدى تحقيقها لأكبر قدر من المصالح لأكبر عددٍ من الناس، أو ما أسماه بـ «الهندسة الاجتماعية»، وهي التي تلبي أكبر قدر من اللذّة والرغبات والمصالح لأكبر عددٍ من الأفراد. فإذا تنازعت هذه الرغبات وتداخلت كانت وظيفةُ القانون ورجل القانون ضبطَ سلوك الأفراد وتنظيم العلاقات بينهم، والتوفيق بين المصالح المتنازعة. وعند التعذُّر يُتْرَك الأمر لاجتهاد القاضي.للمزيد ينظرالمصلحة بين الفقه الإسلامي وروسكو باوند ، ا.د منى احمد أبو زيد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://ijtihadnet.net.com تاريخ الزيارة 2022/6/6.

الاجتماعية وهذه يعنى بها القانون الجنائي وتتجسد هذه المصلحة في حق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية وحماية ممتلكاته [1] .

ج- المصالح الاجتماعية

وتتضمن المطالب أو الحاجات التي تقتضيها الحياة الاجتماعية. وتشتمل على ستّ مصالح أساسية:[2]

- المصلحة الاجتماعية في الأمن العام.
- المصلحة الاجتماعية في أمن الأنظمة الاجتماعية.
- المصلحة الاجتماعية في الأخلاق العامّة.
- المصلحة الاجتماعية في المحافظة على مصادر ثروة المجتمع.
- المصلحة الاجتماعية في التقدُّم العام.
- المصلحة الاجتماعية في أن يحيا الأفراد حياةً إنسانية.

2: سياسة العقاب

هي تلك السياسة التي تحدد الجزاء المترتب على وقوع جريمة معينة فتحدد أهدافه وأساليب تطبيقه وتنفيذه [3] ،أي أنها تهدف إلى التعريف برد الفعل الاجتماعي في مواجهة الإجرام من خلال تحديد مقدار ونوع الجزاء الجنائي الأكثر فاعلية في حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية إزاء أي سلوك يشكل اعتداء عليها. وبتعبير أبسط تعد السياسة العقابية موقف الدولة إزاء الاجرام[4] . ومن أجل الوصول إلى سياسة عقابية ناجعة فلابد من أن تكون هناك أسس ومبادئ للسياسة العقابية ،ويمكن تلخيصها بما يأتي :

مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ شخصية العقوبة

---

(1) - قميدي محمد فوزي ، مصدر سابق ، ص 55 .
(2) - هدام أبو كاس ، مصدر سابق ، ص 18 .
(3) - د.احمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية، القاهرة 1979 ، ص13 .
(4) - محمد زكي أبو عامر ،مصدر سابق ، ص293 .

مبدأ المساواة في العقوبة

أ- الشرعية الجنائية :

يراد بمبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة من غير نص هو أن"المشرع وحده يملك تحديد الافعال المعاقب عليها والجزاءات التي توقع على مرتكبيها " مما يترتب عليه أنه ليس للقاضي أن يخلق جرائم أو يبتكر عقوبات [1] . ولقد علمنا أن هذا المبدأ كان في البداية لمواجهة تعسف وتحكم القضاة حيث بدأت التشريعات بتقييد سلطة القضاء، اذ بدأت بالتقييد المطلق لهذه السلطات عندما أصبح دور القاضي مقيد بتطبيق النص دون أي سلطة تقديرية عند إعماله .

ونتيجة لهذه الصورة الجامدة للمبدأ فقد تعرض للنقد وعندها تم منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقاب دون التجريم، إذ إن الأخير من اختصاص المشرع .بقيت مشكلة تعسف السلطة التشريعية في نطاق التجريم والعقاب والتي من المحتمل ان تكون أشد خطورة من تعسف القضاة، حيث لا يوجد ما يمنع تلك السلطة من صياغة النصوص في شكل فضفاض ، ولضمان عدم إسراف هذه السلطة في التجريم والقسوة في العقاب كان لا بد من النص على معيار في الدستور يضمن تحقيق كل ما سبق ، مثل عدم تجريم الافعال التي تعتبر ممارستها حق من الحقوق التي كفلها الدستور كحرية العقيدة وحرية الفكر [2] ، كما لا بد من وجود قيود تحد من هذا التعسف المحتمل من قبل المشرع .ويترتب على هذا المبدأ ما يلي :

- انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات
- اتباع قواعد خاصة عند تفسير القاعدة الجنائية
- عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

(1) -علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 30 .
1- د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 96 .

ب-مبدأ شخصية العقوبة :

يقصد بهذا المبدأ ان العقوبة لا تصيب غير الجاني الذي تم إثبات مسؤوليته عن الجريمة ، دون غيره من الناس . وهذا يعني أن العقوبة لا تورث ولا تمتد لآي شخص غير الجاني [1] . ونجد أن لهذا المبدأ أساسه في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[2]. تتجلى أهمية هذا المبدأ تحديداً في حقل العقوبات الأصلية ؛ويراد بالعقوبات الأصلية هي تلك العقوبات الأساسية التي يقررها القانون للجرائم ، ولا توقع على المتهم إلاّ إذا نص عليها في الحكم صراحةً ، مع بيان مقدارها إذا كانت تحتمل . ولأهمية هذا المبدأ نجد أن أغلب دساتير العالم قد نصت عليه حرصاً على الحريات وحصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن ، حيث نص الدستور العراقي الصادر سنة 2005 على هذا المبدأ في المادة (8/19) بقوله : ((العقوبة شخصية)) [3] .

ج-مبدأ المساواة في العقوبة

مما لا يخفى أن المساواة تعني عدم التمييز بين الافراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة ، لذلك نجد الصلة الوثيقة والمتينة بين المساواة وبين العدالة ، فالمساواة في حقيقتها وصف من أوصاف العدالة ، إن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع أمام القانون وعدم التفرقة بينهم عند اتحاد ظروف هؤلاء الأفراد ومراكزهم القانونية.[4]

إلا أن هذا المفهوم المثالي يصطدم بصورة واضحة بالواقع العملي ، فالأفراد مختلفون ومتمايزون من حيث قدراتهم ومواهبهم وامكانياتهم واستعدادهم الفطري وسماتهم الشخصية الاخرى ، فعدم وجود مساواة طبيعية مسألة ثابتة كونهم خلقوا متفاوتين خلقا وخُلقا ، فالمتتبع للأبحاث العلمية للطبيعة البشرية يجدها تكشف عن عدد لا متناهي من التباين والاختلاف بين الأفراد ، إذن فالوصول إلى مساواة واقعية وحقيقية ، تشمل العدالة فيها جميع الافراد وتكون

(1) -د.عبد الرحمن صدقي ، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)دار النهضة العربية،القاهرة ،1989،ص93 .
(2) - سورة فاطر ، أية 18 .
(3) - دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، المادة 19 .
(4) - د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص9 .

مؤثرة وفعالة فيهم جميعاً يستوجب وجود سياسة عقابية تأخذ في اعتبارها التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون الجنائي ، والتمايز بين الأفراد من حيث قدراتهم وسماتهم الشخصية وأن يعمل المشرع على ان يكيف النصوص القانونية مع هذا الاختلاف للوصول إلى المساواة الحقيقية الواقعية وعدم الاكتفاء بتحقق المساواة المثالية المجردة التي لا تؤدي إلى تحقيق العدالة [1] .فمبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة الجنائية وفق أختلاف المراكز القانونية والتي تتحدد في ضوء الغاية من القانون أو المصلحة العامة ، فالمشرع الجنائي يقرر معاملة جنائية تختلف بقدر اختلاف أفعالهم [2] .إن تنوع وسائل وأهداف قانون العقوبات تتوافق مع مبدأ المساواة في مفهومها الجديد ، بل ان هذا التنوع جعل المبدأ يضمن فرصاً متساوية للجميع في التأهيل والاصلاح والتقويم ، فهذا التنوع في القانون الجنائي يشكل أداة لتفريد المعاملة الجنائية تهدف إلى تحقيق أفضل فرص التأهيل الاجتماعي [3] .

الفرع الثاني

أنواع السياسة الجنائية ومدى تنوعها في جريمة نشر الأمراض الحيوانية

اولاً- أنواع السياسة الجنائية :تنقسم السياسة الجنائية على ثلاثة أنواع رئيسية بحسب المنظور الذي ينظر من خلاله لها وكما يلي :

1- من حيث مصدرها :

بالاعتماد على المصدر الذي تستقى منه احكام وقواعد السياسة الجنائية ،تقسم السياسة الجنائية على نوعين هما :

أ- السياسة الجنائية الدولية والتي يتولى أمرها المجتمع الدولي بأسره سواء وردت على ظاهرة الإجرام بصفة عامة ام وردت على نوع معين فحسب من الجرائم ،وهذه السياسة

(1) - د.نوفل علي عبد الله الصفو ، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 28 ، السنة الحادية عشر ،العدد 8 ، 2006، ص267

(2) - د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص178 .

(3) - د. نوفل علي عبد الله الصفو ، مصدر سابق ، ص267 .

الدولية تبرز في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي تعقد بين عدة دول أو بين دولتين فحسب .[1]

ب- السياسة الجنائية الوطنية : وهي السياسة التي تهدف إلى دراسة الطرق والأساليب التي يحددها المشرع الوطني في إقليم معين في مكافحة الأجرام بصفة عامة أو نوع معين من الاجرام ،وتحديد افضل هذه النصوص الجنائية الواجب اتباعها في هذه المكافحة، وهذا النوع من السياسة الجنائية يبدو واضحاً في قياس مدى كفاءة ما اتى به المشرع الوطني من نصوص لمكافحة الجريمة .[2]

فمثلاً في مجال السيطرة على انتشار الأمراض الحيوانية ،فبعد التعرف على الأسباب الحقيقة لانتشار الأمراض المعدية والوبائية ومحاولة السيطرة عليها والحد من انتشارها باستخدام انجح الطرق ،سواء أكان ذلك بأستحداث طرق جديدة أم تفعيل الموجود منها

2 : من حيث المحل الذي ترد عليه :حيث تنقسم السياسة الجنائية بحسب الموضوع الذي تتولى علاجه إلى نوعين هما :

أ-السياسة الجنائية العامة : والتي تنصب على الوسائل والطرق التي اختارها المشرع لمكافحة الجريمة بصفة عامة ،فهذا النوع يهدف إلى دراسة النصوص الخاصة بمكافحة الجرائم بشكل عام دون تحديد جريمة معينة ولهذا نطلق عليه السياسة الجنائية العامة ، فمثلاً في جرائم الخطر العام فأن المشرع لا يجرم أي سلوك خطر ،إلا إذا بلغ الخطر فيه مبلغاً معينا وفق السياسة التشريعية التي يعتنقها للتقليل من حالات الخطر [3]

ب-السياسة الجنائية الخاصة : وهذه السياسة تهدف إلى دراسة نوع معين من الجرائم أو فئة معينة من المجرمين دون غيرهم ،ولهذا فهي ترد على دراسة الأساليب التي قررها المشرع لمكافحة هذه الجرائم واختيار الأنسب لمكافحتها ،أو دراسة الأساليب التي قررها المشرع

(1) - محمد حنفي محمود محمد ، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة جرائم السخرة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية في القاهرة ،ومكتبة دار الحقوق بالشارقة ، 2002، ص 23 .

(2) – المصدر نفسه ،ص 24 .

(3) - رشا علي كاظم ، الخطر واثره في التجريم والعقاب ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،2018، ص 5 .

بالنظر إلى شخص المجرم وليس بالنظر إلى الفعل المرتكب ذاته ؛إذ إن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقف عند اختلاف الصغار فيهم عن الكبار ،وأنما بتحقق ذلك في مجال الكبار انفسهم لأن بينهم من هو على حالة نفسية قريبة من الحالة الطبيعية وان لن تكن سوية، ومنهم من هو على حالة نفسية شاذة وإن لم تكن جنوناً ،لانها لا تقطع بعد صفة الوصل بدنيا الواقع المادي والقيم المعنوية على غير ما يفعله المجنون المصاب الذي يعيش في دنيا داخلي عازلة لا يملك رجعة منها .[1]

ثالثاً : من حيث جهة إعتمادها

تنقسم السياسة الجنائية حسب الشخص الذي يتولى تنفيذها إلى ثلاثة أقسام وكما يأتي :

أ- السياسة الجنائية التشريعية : وهذا النوع يقصد به دراسة الوسائل التي يستخدمها المشرع لمعالجة الجريمة [2] . أي تحديد الطرق التي كانت امام المشرع عند رسم معالم مكافحة الجريمة وبيان مدى نجاحها من عدمه ،بمعنى ادق قياس مدى كفاءة النصوص التي اتى بها المشرع في مكافحة الجريمة .

ب- السياسة الجنائية القضائية : وهذه السياسة تطبقها جميع جهات العدالة الجنائية في العمل ، بدءاً من مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات ومروراً بالادعاء العام في محضر التحقيق الابتدائي وانتهاءً بالمحكمة في مرحلة المحاكمة الجنائية سواء اكان ذلك في أول درجه أم عند نظر الطعن في الحكم الجنائي ،وبهذا يكون القضاء مطبَق تلك السياسة وليس مبتدعها ،وذلك لاقتصار سلطته على تطبيق سياسة الشارع أيا كان مضمونها ،ويرسم الفقيه بكاريا ملامح السياسة الجنائية القضائية فيقرر انه توجد وسيلة أخرى لمنع الجرائم وهي توجيه أهداف القضاء برمته إلى مراقبة القوانين وليس الاحتيال عليها [3] .

(1) -د.رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1986،ص 115.

(2) - د. محمد أبو العلا عقيدة ، علم المجنى عليه ودوره في تفسير الجريمة ، مطبوعات اكاديمية الشرطة بالشارقة ،1998 ، ص 280 .

(3) - تشيزاري بكاريا ،ترجمة د.يعقوب محمد حياتي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،الكويت ، 1985 ، ص134 .

ج- السياسة الجنائية التنفيذية : وهذه السياسة يتولى تنفيذها القائمون على أمر الإدارة العقابية في المنشأت العقابية والاصلاحية التي تتولى تنفيذ الجزاء الجنائي بصورتيه سواء كان عقوبة أم تدبير ،فالسلطة التنفيذية هي المخاطب بأحكام هذه السياسة لصدورها عن المشرع في صورة قوانين ،لياتي دورها في وضع تلك القوانين موضع التنفيذ [1]

ثانياً : مدى تنوع السياسة الجنائية في جريمة نشر الأمراض الحيوانية

من خلال استعراض الأنواع المختلفة للسياسة الجنائية ،فأنه يمكن القول أنه ليس هناك ما يمنع من اجتماع أكثر من نوع واحد للسياسة الجنائية في جريمة نشر الأمراض الحيوانية ، فقد ينظر إلى هذه الجريمة من زاوية السياسة الجنائية الدولية ‘فمثلاَ الاتفاقيات التي تعقدها الدول في مجال الصحة الحيوانية ومنع انتشار الامراض الحيوانية تعكس السياسة الدولية المتبعه [2] .

أيضاً من زاوية السياسة الجنائية الوطنية ،فالتشريعات الخاصة بالصحة الحيوانية والسيطرة على الامراض الحيوانية هي انعكاس للسياسة الجنائية الوطنية ،اما بخصوص السياسة الجنائية القضائية ،فنجد أن بعض الدول المقارنة قد منحت لموظفي السلطات الصحية البيطرية صفة مأموري الضبط القضائي (قطر) [3] .

(1) - د. محمد أبو العلا عقيدة ،مصدر سابق ،ص 282 .

(2) - نذكر منها اتفاقية التعاون في مجال الزراعة والثروة الحيوانية بين دولة قطر وبلغاريا والمعقودة عام 2013 والتي اكدت في البند 5/المادة 2 منه على التعاون في مجال الحجر البيطري
مذكرة التفاهم في مجال الصحة البيطرية والإنتاج الحيواني عام 2016 بين قطر وجورجيا والتي جاء في المادة 2/ 1 العمل بنظام الإنذار المبكر حول الأوبئة
ونجد من توصيات المؤتمر الثاني عشر للجنة الإقليمية في الشرق الأوسط للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية عام 2020 والذي شاركت فيه الأردن وكان من اهداف المؤتمر (الصحة الواحدة) بين الانسان والحيوان ومناقشة ظهور الامراض المستجدة والوضع الصحي البيطري ووضع الخطط للسيطرة على الامراض الحيوانية
اما بالنسبة للعراق فنجد انه قد وضع في المادة 7 من قانون الصحة الحيوانية بأن تكون المنظمات الدولية التالية (منظمة الصحة الحيوانية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة العالمية ، ومنظمة الصحة العالمية) المرجعية العلمية للمعايير ذات الصلة بصحة الانسان والحيوان والأغذية والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

(3) - ينظر المادة 17 من قانون الصحة الحيوانية القطري رقم 1 لسنة 1985 .

أما في الأردن فقد تم اعتبار الموظفون المخولون من قبل وزير الزراعة أو من قبل أي شخص مخول منحهم صفة افراد الضابطة العدلية ،[1] .أما في العراق فنجده قد وجه بالنظر بالدعاوى المقامة استناداً إلى قانون الصحة الحيوانية على وجه الاستعجال [2] .

المبحث الثاني

مفهوم جريمة نشر الأمراض الحيوانية

مما لا شك فيه أن انتشار الأمراض الحيوانية معدية أو وبائية تشكل عباً ثقيلاً على المجتمع ، يهدد أمنه أكثر مما تهدده الجرائم التقليدية الأخرى .فحماية حياة إلانسان بشكل عام من الحقوق التي يتمتع بها الفرد والجماعة والتي تشكل أهم المصالح الجديرة بالحماية القانونية ؛وعليه فأن تجريم الأفعال التي تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو تهديد أمنه الغذائي والاقتصادي يمثل حماية متقدمة لتلك المصالح .وحيث إن التطور العلمي والتقدم الفني في العصر الحديث وما أسفر عنه من ظهور أوضاع ينشأ عنها تهديد للمصالح القانونية ؛فكان لابد من أن تتجه أغلب التشريعات الجنائية وبعض القوانين الخاصة إلى تجريم النشاط الخطر تماشياً مع سياسة التجريم الحديثة التي تعمل على حماية المصالح القانونية ليس فقط من الضرر وأنما من مجرد تعريضها للخطر[3] . لذا ينبغي لنا ابتداءً تعريف الأمراض الحيوانية في مطلب ،ليتسنى لنا الخوض في طبيعتها القانونية في مطلب ثاني :

المطلب الأول

تعريف الأمراض الحيوانية وطرق إنتشارها

ينبغي تحديد مفهوم جرائم نشر الأمراض الحيوانية في فرعين ،نتناول في الفرع الأول التعريف بالأمراض الحيوانية وبيان وأنواعها وبعد ذلك نتطرق إلى أسباب إنتشارها ، سعياً منا

(1) - ينظر نص المادة 63 من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 الأردني .
(2) - ينظر نص المادة 49 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 العراقي .
(3) - د.احمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة) بلا طبعه ،دار النهضة العربية ، 1999، ص6 .

في إضفاء أكبر قدر ممكن من التحديد تجاه هذا المصطلح المتعدد المفاهيم والأبعاد ،وسنبحث ذلك في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

معنى الأمراض الحيوانية وانواعها

أهتم الأوائل بصحة الحيوان وتطبيبه ، ونجد ذلك جلياً من خلال احتواء التشريعات الأولى له ، إذ نجد أن مسلة حمورابي قد تضمنت مواد خاصة تتعلق بعمل الطبيب البيطري وصحة الحيوان (قانون رقم 224)[1] ،تطور هذا الاهتمام عند العرب المسلمين فإجتهدوا في العلل التي تصاب بها الحيوانات وتنبهوا إلى أهمية الطب الوقائي ،وأسس العلاج وطرق العدوى(Infection) [2] ، وفي العصر الحديث أصبح مجال الأمراض الحيوانية يشهد توسعاً استثنائياً في المعرفة نتيجة الأبحاث المتطورة التي يقوم بها العلماء لأكتشاف المزيد ،سواء في مجال التشخيص، والعلاج أم الوقاية منها ،وتحديد مسبباتها ، لمواجهة خطورتها، ومنع انتشارها ،عليه ينبغي بيان تعريف الأمراض الحيوانية علمياً مع بيان أنواعها، ثم بيان تعريفها تشريعياً في العراق والدول المقارنة :

أولاً:التعريف العلمي للأمراض الحيوانية وأنواعها

المرض بشكل عام هو "كل خلل يصيب أنسجة الجسم أو وظائفه نتيجة مؤثرات غير عادية ولكل نوع من الأمراض مسببات واعراض يتميز بها" [3] .وقد عرفه البعض بأنه "الوضعية التي يظهر فيها الكائن الحي انحرافات تشريحية أو كيمياوية أو فيزيولوجيه عن الحالة السوية ، أو أنه نتيجة لفقدان التوازن بين المضيف وبيئته"[4] .وعرفه أخرون بأنه " ثورة في الجسم تجاه العوامل المؤثرة عليه ،فهو والحالة هذه مظهر من مظاهر الدفاع عن النفس، لا ينتهي

(1) - المترجم محمود الأمين ، شريعة حمورابي ، الطبعة الأولى ، شركة الوراق للنشر المحدودة ، لندن ،2007 ، ص 61

(2) - د.سعدي احمد غناوي السامرائي واخرون ، الامراض المعدية البيطرية ،مديرية دار الكتب للطباعه والنشر ، بغداد ، 2000،ص 13 .

(3) - أ.د. حسين عبد الحي قاعود ،بحث الامراض في المزارع الحيوانية (أنواعها ،أنتشارها وطرق مقاومتها) القاهرة ،كلية الطب البيطري ، جامعة القاهرة ، ص 1 .

(4) -د.حافظ إبراهيم محمود ،علم الامراض العام ،مطابع مديرية دار الكتب للطباعه والنشر جامعة الموصل ، الموصل ،1981،ص12

إلآ بخذلان أحد الطرفين ؛فإذا تغلب الجسم فالصحة وإذا تغلب المؤثر فالمرض"[1] . فالمرض هو "حالة يعاني الجسم عندها اضطراب في وظائف بعض اجهزته أو مجموعة منها "[2] . وهناك عدة تقسيمات للامراض الحيوانية نذكر منها

اولاً- الأمراض غير المعدية (Non Infection Diseases):هي الأمراض التي لا تنتقل من حيوان إلى أخر بالعدوى، [3] وأنما تنشأ نتيجة مؤثرات داخلية مثل خلل في وظائف الجسم المرتبطة بالأيض ،كنقص الكالسيوم في الشلل الولادي في الأغنام ، أو لاسباب خارجيه مثل رداءة الغذاء وأحتوائه على مواد غريبة ومتعفنة،أو بسبب تناول الحيوان نباتات سامة ،أو مبيدات كيمياوية [4]

ثانياً-الأمراض المعدية (الخمجيه [5]) (Infection Diseases): هي الأمراض التي تصيب عدد من الحيوانات لسبب بيولوجي ينفذ إلى جسم الحيوان فتحدث أعراض مرضية خاصة، وهذه الأمراض تنتقل من حيوان إلى أخر بالطرق المباشرة أو الطرق غير المباشرة مثل الحمى القلاعية [6] ،أو الجمرة الخبيثة[7] ،وتنقسم الأمراض الحيوانية المعدية إلى :

---

(1) -عبد الغني شهبندر ،الوقاية من الامراض المعدية ،المطبعة الوطنية ، بيروت ، 1929 ،ص 22 .

(2) - احمد فايز النماس ،الخدمة الاجتماعية الطبية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،بيروت،2000 ، ص60 .

(3) -العدوى :تعني دخول المسبب المرضي جسم الحيوان بالطرق المعتاد عليها أو تغلب المسبب المرضي على دفاعات الجسم الداخلية والخارجية لتفاصيل اكثر ينظر د.طه احمد محمد منصور ،اهم أمراض الأغنام، بلا طبعه ، الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، مصر ، ص 4 .

(4) - د.طه احمد محمد منصور ،المصدر نفسه ، ص 5 .

(5) - الخمج أو الخامج يعني الكائن الحي (فيروس ،جرثومة ، فطر ، دودة)اثناء نشوئه وتطوره وتكاثره داخل جسم الانسان والحيوان .لتفاصيل اكثر ينظر د.مهند سليم المجلد ، جرائم نقل العدوى ، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي ، الطبعة الأولى ،مكتبة حسين العصرية ،بيروت ،لبنان ، 2012 ، ص 12 .

(6) - الحمى القلاعية :مرض حيواني يصيب الماشية ،يوجد الفيروس المسبب لها في أفرازات الحيوان وفي اللبن وتنتقل بطريق مباشر أو غير مباشر ،لتفاصيل اكثر ينظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد ،صحة الحيوان ، الطبعة الأولى ، مطابع جامعة المنصورة ، المنصورة ، 2005 ، ص 242 .

(7) - الجمرة الخبيثة :مرض حيواني تسببه جرثومة الجمرة الخبيثة أو سلس أنسشر بسيس B.anthracis وهي من الجراثيم القادرة على أحاطة نفسها بغلاف يكسبها مقاومة للظروف الخارجيه كالحرارة والجفاف والمعقمات الكيمياوية ؛لذا فأنها تحتفظ بحيويتها وقابليتها على أصابة الحيوانات لفترة طويلة قد تصل إلى 60 سنة . لتفاصيل أكثر ينظر :د.علي إسماعيل عبيد السنافي ، امراض الحيوانات الاليفة التي تصيب الانسان، مطبعة الفراهيدي بغداد ، 1990 ، ص 35

أ-الأمراض الوبائية[1] : "هي الأمراض التي تسببها جرثومات مرضية معدية (بكتريا ،فيروسات، ريكتسيا)قادرة على الإنتقال من القطعان المريضة إلى القطعان السليمة بسرعة مسببة إجتياحات (أوبئة) في وقت قصير ونفوقاً للحيوانات ويمكن أن يؤثر على صحة إلانسان "[2] وتنقسم الأمراض الوبائية بدورها إلى :

1. **الأمراض الوبائية الوافدة (Exobic Diseases)**" وهي أمراض لها القدرة على التنقل بين القطعان الحيوانية في مناطق ،أو دول لم تكن موجودة بها قبلاً"[3] .
2. **الأمراض الوبائية عابرة الحدود بين الدول (Transboundary Diseases) "** وهي الأمراض التي لها القدرة على عبور الحدود بينِ الدول والقارات مسببة الأجتياحات الوبائية المدمرة مثل حمى الوادي المتصدع[4] ، والالتهاب الرئوي البلوري

(1) - الوباء أو الأوبئة هي (مرض يعم الكثير ويكون غالباً مرضاً واحداً) ،او هو(كل مرض شديد العدوى سريع الإنتشار من مكان إلى مكان يصيب الانسان والحيوان والنبات وعادة ما يكون قاتلاً). لتفاصيل اكثر ينظر د احمد عيد الشواف ، الاحكام الفقهية المتعلقة بألاوبئة والامراض المعدية ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2021 ، ص 14- 15 .

(2) - د حسين عبد الحي قاعود ، كوارث ألاوبئة الحيوانية وكيفية إدارة أزماتها ،دار المعارف ، القاهرة ، 2006 ،ص 7 .

(3) -حسين عبد الحي قاعود ،كوارث الأوبئة الحيوانية وكيفية أدارة ازماتها ، مصدر سابق ، ص 7.

(4)- حمى الوادي المتصدِّع مرض فيروسي حيواني المنشأ يصيب الحيوانات في المقام الأول، ويمكنه أيضاً إصابة البشر. ويمكن للعدوى أن تسبِّب مرضاً وخيماً لكلٍّ من الحيوانات والبشر. كما يؤدِّي المرض إلى خسائر اقتصادية فادحة بسبب الوفيات وحالات الإجهاض التي تحدث بين الحيوانات التي تصاب بالحمى في المزارع، وقد تم تحديد الفيروس لأول مرة في عام 1931 أثناء تحرِّي وباء اندلع بين الأغنام في إحدى المزارع في الوادي المتصدِّع، في كينيا. ومنذ ذلك الحين، تم التبليغ عن فاشيات في بلدان جنوب الصحراء وشمال أفريقيا. وفي عامَيْ 1997 و1998 وقعت فاشية كبرى في كينيا والصومال وتنزانيا. وفي أيلول/سبتمبر 2000 تم تأكيد حالات من حمى الوادي المتصدِّع في المملكة العربية السعودية واليمن، وكانت هذه الحالات أول وقوع للمرض تم التبليغ عنه خارج القارة الأفريقية، حيث أثارت قلقاً من إمكانية امتداد المرض إلى مناطق أخرى في آسيا وأوروبا. لتفاصيل اكثر ينطر المقال المنشور حمى الوادي المتصدع على موقع منظمة الصحة العالمية ،المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ،على الموقع الالكتروني https://www.who.int/ar/news تاريخ الزيارة 2022/6/25 .

الوبائي الماشية[1] وهذه الأمراض تؤثر على صحة إلانسان ،وتدمر الثروة الحيوانية للدول التي تنتشر فيها.

ب: الأمراض المشتركة (Zoonoses) هي الأمراض التي يمكن انتقالها بين الحيوانات المختلفة والانسان ،يمكن أن تحدث الأمراض المشتركة، سواء في الحيوان أم الإنسان بصورة فردية، أم جماعية ،ولهذه الأمراض تأثيرات صحية تتراوح بين التأثيرات الصحية المحدودة أو تأثيرات صحية خطيرة إذا لم يتم معالجتها في الوقت المناسب [2] . وهذا يعني أن صحة الإنسان والحيوان مترابطة بشكل لا ينفصل، مما أدى إلى إنطلاق مبادرة الصحة الواحدة للإنسان والحيوان(One Health)[3].

ثانيا-تعريف الأمراض الحيوانية تشريعياً :

عرفت التشريعات المقارنة ،والتشريع العراقي الأمراض الحيوانية بأنواعها ،(فالمشرع القطري)قد عرف المرض في قانون الصحة الحيوانية بأنه "كل مرض معد سواء كانت عدوى تنحصر بين الحيوانات أم تشترك بين إلانسان والحيوان "وعرف الوباء " حدوث أكثر من إصابة بمرض واحد أو أكثر في مكان واحد أو أمكنة متعددة " [4] ،وعرف المرض المعدي في المرسوم الخاص بالوقاية من الامراض المعدية بأنه " كل مرض قابل للانتقال إلى الاخرين من الانسان أو بواسطة الحيوانات، أو الحشرات، أو الأطعمة ،أو ألأمكنة ، أو غير ذلك من

(1) -التهاب الرئة البلوري : مرض وبائي تنفسي يصيب الرئة في المجترات (ايقار ، اغنام ، ماعز) تسببه جراثيم المايكوبلازما وهو مرض شديد العدوى سريع الانتشار تنتقل العدوى فيها من خلال أفرازات الحيوانات المصابة .لتفاصيل اكثر ينظر التهاب الرئة بالمايكوبلازما ،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://acdivet.sy/archives/4677 تاريخ الزيارة 2022/6/27 .

(2) - د ، شعبان خلف الله ، ألامراض السارية التي تنتقل إلى الانسان من الحيوانات ومنتجاتها (الامراض البكتيرية) ج1 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،2014 ،ص 5

(3) - D. J. Decker *et al.*, “Understanding risk perceptions to enhance communication about human-wildlife interactions and the impacts of zoonotic disease,” *ILAR J*, vol. 51, no. 3, pp. 255–261, 2010, doi: 10.1093/ilar.51.3.255.

(4) - ينظر الفقرة 8 والفقرة 9 من المادة 1 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 .

الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي "[1] وهنا نورد بعض الملاحظات بشأن التعريفات التي أوردها المشرع القطري.

1-في قانون الصحة الحيوانية عرف المرض الحيواني بشكل عام بأنه (كل مرض معدي ...الخ) في حين أن هناك امراض حيوانية غير معدية ،فكان الأفضل تخصيص التعريف للامراض المعدية.

2-أورد تعريف الوباء بأنه " حدوث اكثر من أصابة بمرض ...الخ "وهنا السؤال في حالة وجود اكثر من حيوان مصاب بمرض نتيجة تناوله أعلاف متعفنة أو نباتات تم مكافحتها بمبيدات كيميائية وفي أماكن متعددة فهل يعد وباء ؟ فنرى أنه كان الأفضل للمشرع القطري تحديد "حدوث أكثر من أصابة بمرض معدي ..."

3-كان تعريف الأمراض المعدية في المرسوم الخاص بالوقاية من الأمراض المعدية اكثر اتقان من غيره من التعريفات الأخرى التي وردت في قانون صحة الحيوان .

بالرجوع إلى(التشريعات الأردنية)،فنجد أن المشرع الأردني قد أورد في تعليمات أحتياطات وإجراءات السيطرة على إنتشار الآمراض الحيوانية المعدية والوبائية، وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9زلسنة 2019 تعريفات للمرض، والأمراض المعدية، والوبائية، والأمراض الواجب الإبلاغ عنها وكما يأتي :

عرف المرض بأنه " عبارة عن اختلاف أو تغيير في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان مترافقاً مع الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما "[2]

وعرف الامراض المعدية بأنها " هي الأمراض التي تصيب الحيوان وتكون ناتجة عن مسبب مرضي مثل الجراثيم والفيروسات أو الفطريات أو الطفيليات أو جزيئات بريتونية (بريون)"[3]

(1) -ينظر الفقرة 4 من المادة 1 من المرسوم المرقم 17 لسنة 1990 الخاص بالوقاية من الامراض المعدية.

(2) - المادة(2)من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الآمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9(زلسنة 2019.

(3) - البريون (هو نوع من البروتينات المُسببة للعديد من الأمراض للإنسان والحيوان ، فبمجرد دخول البريون إلى الجسم يُحفز البروتينات السليمة في الدماغ على التطور بشكل غير طبيعي مما يُسبب العديد من المشكلات الصحية،والبريون يختلف بشكل قطعي عن الفيروسات والبكتيريا؛وذلك لأن البريون خالي من أي مادة وراثية، وأمراض البريون أو ما يُطلق عليها مُسمى اعتلالات الدماغ الإسفنجية المعدية Transmissible) Spongiform Encephalopathies (TSEs))هي مجموعة من الاضطرابات التنفسية الإسفنجية العصبية

وعرف(الأمراض الوبائية) بأنها " الامراض التي تنتج من ألأصابة بعدوى بعامل مسبب وتنتقل من حيوان إلى حيوان ،أو من البيئة للحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،وتتميز بتطورها وإنتشارها السريع"

ثم عرف(الأمراض الواجب الإبلاغ)عنها بأنها " أي مرض من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض المعدية والوبائية الواجب التبليغ عنها والتي يصدرها الوزير بموجب المادة(49) من القانون[1] "[2].

لقد أورد المشرع الأردني تعريفات مشابهة للمرض والأمراض المعدية والأمراض الوبائية في تعليمات الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية الواجب الإبلاغ عنها رقم(8ز)لسنة 2019 [3] ،في حين حدد الأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها بتعدادها على سبيل الحصر في التعليمات إلمشار اليها أعلاه [4] .

هنا لنا بعض الملاحظات على ما أورده المشرع الأردني

1-لم يكن المشرع الأردني موفقاً عندما أصدر تعليمات الامراض الحيوانية المعدية والوبائية الواجب الإبلاغ عنها رقم(8ز)لسنة 2019 ؛إذ أنها لم تكن سوى إعادة لتعريفات الأمراض المعدية والوبائية .وكان الاجدر به الاكتفاء بتعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الآمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم(9ز)لسنة 2019 مع أضافة مادة لتعداد الأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها على سبيل الحصر وكما ورد في المادة(6)من تعليمات الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية الواجب الإبلاغ عنها رقم (8ز)لسنة 2019.

=النادرة، للتفاصيل اكثر ينظر د. رفيق جميل جبلاوي ، الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان والإجراءات المطلوبة للحد من أنتشارها ، بحث منشور في مجلة كفر الشيخ ، مصر ،المجلد 7 ،العدد 1 ، 2009 ، ص 144.

(1) - نصت الفقرة (3)من المادة(49)من قانون الزراعة رقم(13)لسنة 2015 المعدل "يصدر الوزير قرارا يحدد به الامراض الوبائية التي يجب على الحائز التبليغ عنها والحالات التي تستدعي التعويض إذا تقرر إتلاف الحيوان المعزول "

(2) - . المادة (2)من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم(9)ز2019.

(3) - المادة (2)من تعليمات الامراض الحيوانية المعدية والوبائية الواجب الإبلاغ عنها رقم(8ز)لسنة 2019

(4) - صدرت تعليمات الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية الواجب الإبلاغ عنها رقم(8ز)لسنة 2019 بموجب الفقرة(أ)من المادة(45)من قانون الزراعة رقم(13) لسنة 2015 المعدل

2-لم يضع المشرع الأردني أي إشارة إلى الأمراض المشتركة التي تصيب الإنسان والحيوان معاً، على الرغم من ايرادها في المادة (السادسة)من التعليمات رقم(8)التي تم الإشارة اليها ، حيث عددها كما بينا على سبيل الحصر لا المثال .

أما بخصوص (التشريع العراقي) عَرف المشرع العراقي الأمراض الحيوانية بأنواعها في قانون الصحة الحيوانية المرقم(32)لسنة 2013 بالشكل التالي :

المرض المعدي:"المسببات المرضية ،الفيروسية ،أو الجرثومية، أو الطفيلية ،أو السموم أو الذيفانات[1] الناتجة عنها "[2] .

المرض الوبائي :"مرض معدي قادر على الإنتشار بين مجموعة الحيوانات بطريقة مباشرة ،أو غير مباشرة" [3] .

المرض المشترك :"المرض الذي يصيب الإنسان والحيوان معاً ،أو تنتقل من الحيوان إلى الإنسان أو العكس[4] ". [5] وهنا نورد بعض الملاحظات .

1-عدد مشرعنا العراقي المسببات المرضية بدلاً من تعريف المرض المعدي وترى الباحثة أن يكون تعريف المرض المعدي باضافة عبارة (هو المرض الناتج عن الإصابة بأحد المسببات المرضية الفيروسية أو الجرثومية أو الطفيلية ...الخ).

---

(1) - الذيفانات : الذيفان toxine سم تفرزه الجراثيم في الجسم الحي ،أو في الأوساط الزرعية الصنعية. وتعود معظم الأعراض والآفات في الأمراض الجرثومية إلى الذيفانات.،تصنف الذيفانات وفق تركيبها الكيمياوي إلى ذيفانات بروتينية وذيفانات سكرية شحمية بروتينية. وللذيفانات خاصة مستضدية (antigenique)أي أنها تحرض تكوين أضداد(anticorps)نوعية لها تسمى أضداد الذيفان أو الترياق. ومضاد الذيفان هو مادة تكونها العضوية لمقاومة تأثيرات الذيفان وتشاهد في المصل. يتحد مضاد الذيفان مع الذيفان الذي أدى إلى تكونه فيفقده خاصيته السامة.لتفاصيل اكثر ينظر :

Conway, B., & Rene, A. (2004). Obesity as a disease: no lightweight matter. Obesity Reviews, 5(3) 145-151.

(2) - الفقرة الثالثة عشر من المادة (1)من قانون الصحة الحيوانية(32)لسنة 2013 .

(3) - الفقرة الرابعة عشر من المادة(1)من قانون الصحة الحيوانية رقم(32) لسنة 2013 .

(4) - الفقرة الخامسة عشر من المادة(1)من قانون الصحة الحيوانية رقم(32)لسنة 2013 .

(5) - ينبغي الإشارة إلى أن مشرعنا العراقي في المادة(44)من قانون الصحة العامة المرقم (89)لسنة 1981والتعليمات الصادرة بموجبه أطلق تسمية الامراض الانتقالية على الامراض المشتركة التي تصيب الانسان والحيوان حيث عرف(المرض الانتقالي)بأنه " هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد، أو السموم المتولدة عنه " ثم بين في مادة لاحقة أن يصدر وزير الصحة تعليمات لمكافحة الامراض الانتقالية التي تصيب الانسان أو الانسان والحيوان معاً .

2-إن مشرعنا العراقي كان الأفضل بين التشريعات المقارنة في تعريف الامراض الحيوانية سواء كانت الوبائية ،أم المشتركة ،رغم إستخدامه لمصطلح الأمراض المشتركة بدلاً من الإنتقالية التي استخدمها مشرعنا منذ عام 1981 في قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 فنرى ضرورة توحيد التسميات طالما تشير إلى نفس المعنى .

الفرع الثاني

طرق إنتشار الأمراض الحيوانية

أولاً-أسباب المرض

تعزى أسباب المرض إلى ما يأتي:

1. أسباب ميكانيكية : وهذه تشمل الكسور والجروح والرضوض والأورام . [1]
2. أسباب فيزيائية : وتشمل التعب والإجهاد، بسبب التعرض إلى ظروف جوية قاسية، أو ردائة التهوية ،أو وجود أجسام غريبة في الطعام [2] .
3. أسباب داخلية : مثل إضطرابات التمثيل الغذائي ،والتغييرات في الأعضاء الداخلية للحيوان بسبب الشيخوخه (كبر سن الحيوان)أو بسبب إضطرابات في إفرازات الغدد .[3]
4. العوامل المرضية : وهذه تنقسم بدورها إلى الفيروسات ، المكروبات .

أ- الفيروسات : الفيروسات هي مخلوقات طفيلية متناهية في الصغر و البساطة، تتكون من نواة مركزية من الحمض الأميني النووي (RNA أو DNA)، يحاط بها غلاف مصنع من البروتين، أو الشحوم ،أو السكريات.[4]

تنقسم الفيروسات إلى عدة انواع. فهناك فيروسات حيوانية تصيب الحيوانات فقط، ونباتية لا تصيب إلآ النبات، وبشرية تصيب الإنسان، وأخيراً فيروسات مختلطة، يمكن أن تصيب كلاً من

(4) - د. عبد الوهاب عبد الرزاق الجبوري و د. فكري نجيب يونس ، أمراض الحيوان ، دار التقني ، بغداد ، 1989 ، ص 21 .
(2) - المصدر أعلاه ،ص 21 .
(3) - د.طه احمد محمد منصور ،مصدر سابق ، ص 5 .
(4) - د. ماهر البسيوني حسبن ، عالم الفيروسات ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك سعود ،الرياض ،2007 ، ص13- 14 .

الإنسان والحيوان [1] ، مثل الفيروسات المسببة لإنفلونزا الطيور وغيرها.وتتسبب الفيروسات في تدمير الخلايا المضيفة، ومن ثم ضعف ووهن الكائن الحي الحاضن لها، سواء أكان إنسانا ، أم حيوانا، أم نباتا. فالفيروس عندما ينجح في الدخول إلى الخلايا الحية، يبدأ في تسخير كل مكونات الخلية لصالحه، ويبدأ في التكاثر والنمو بداخلها مولدًا ملايين الفيروسات الجديدة، والفيروسات كائنات سريعة الانتشار.[2]

وتعد الأمراض الفايروسية بشكل عام من أخطر الأمراض التي تصيب الحيوانات ؛لعدم وجود العلاجات الناجحة؛ لها اذا ما قورنت بالأمراض ذات المسببات الأخرى [3] .

ب- الميكروبات

وهي مجموعة واسعة من الاحياء بعضها لا ترى بالعين المجردة ،وتشمل البكتريا والفطريات والطفيليات والجراثيم ،لقد حدث إنتقال الميكروبات بين الحيوانات إلى البشر ايضاً عبر الاف السنين ،إذ تسببت هذه الميكروبات في ويلات اسلافنا من الطاعون إلى الجدري الى السل ، وفي الآونة الأخيرة واجه البشر الايبولا والسارس ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية [4] .

1-البكتريا : كائنات حية بِدائية النواة، ومِجهرية إذ لا تُرى بالعين المجردة، تتكون من تَركيب داخلي بسيط أُحادي الخلية، ويُمكنها العيش في أماكن وبيئات مُختلفة كالتُّربة، والمُحيطات، وداخل أجسام الكائنات الحية، وتتكاثر البكتيريا بالانقسام الثُنائي، حيث تَقوم الخلية الواحدة بعمل

(1) - S. B. Martins, B. Häsler, and J. Rushton, “Economic aspects of zoonoses: Impact of zoonoses on the food industry: Impact of zoonoses on the food industry,” in *Zoonoses - Infections Affecting Humans And Animals: Focus On Public Health Aspects*, Springer Netherlands, 2015, pp. 1107–1126. doi: 10.1007/978-94-017-9457-2_45.

(2) - دوروثي أتش ،المترجم أسامة فاروق حسن ، الفيروسات (مقدمة قصيرة جداً) الطبعة الأولى ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة ، 2014 ، ص 21.

(3) - د. عثمان الكاديكي ،الامراض المعدية ، الطبعة الثالثة ،دار الكتب الوطنية ، بنغازي ،ليبيا، 1998 ، ص14 .

(4) - P. R. Torgerson *et al.*, “zDALY: An adjusted indicator to estimate the burden of zoonotic diseases,” *One Health*, vol. 5, pp. 40–45, Jun. 2018, doi: 10.1016/j.onehlt.2017.11.003.

نُسخة من حِمضها النووي، ويزداد حجمها عن طريق مُضاعفة محتوى الخلية، وهناك أنواع من البكتيريا تتكاثر عن طريق التبرعُم.[1]

2-الطفيليات : كائنات حية أحادية الخلية ،أو متعددة الخلايا تعيش داخل كائن حي، وتعتمد عليه في التغذية ،وهي على نوعين نوع يعيش داخل المضيف ، ونوع يعيش خارج الجسم، كالبراغيث والقراد [2] .

3-الجراثيم :كائنات حية دقيقة جداً لا ترى بالعين المجردة، وهي من اكثر الكائنات الحية من حيث القدرة على العيش في بيئات مختلفة ،وهي سريعة التكاثر عند توافر الظروف الملاءمة إذ ينتج ملايين من الجراثيم من جرثومة واحدة خلال ساعات قليلة وهذا سبب خطورتها؛ لان شدة الأمراض الناتجة عنها تتعلق بنشاطها بالتكاثر، سواء أكان تكاثرها بطريقة الإنقسام الثنائي، أم بطريقة التكاثر الجنسي في قلب الخلية المضيفة في جسم الكائن الحي المعرض للعدوى [3] .

ثانياً: طرق إنتشار الأمراض الحيوانية :

للسيطرة على الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية لابد من الوقوف على حقيقة المصادر المختلفة التي قد توجد فيها مسببات هذه الأمراض والتي تدعى بمصادر العدوى :

1. الحيوان المريض : حيث يعتبر مصدر رئيسي في نقل العدوى .
2. الحيوان الحامل لمسببات المرض : هو حيوان يحمل جراثيم ومسببات المرض إلآ أنه ظاهرياً سليم .
3. الجراثيم الإنتهازية :هي الجراثيم التي توجد على الأغشية المخاطية للحيوان بصورة طبيعية، إلآأنها غير قادرة على أحداث المرض ،طالما كان الحيوان يتمتع بصحة جيدة ، إلآ أنها تنتهز فرصة تعرض الحيوان لظروف صحية قاسية أو عوامل أجهاد تضعف مناعته ومقاومته ؛بقيامها بمهاجمة أنسجته محدثة له المرض .

---

(1) - د، محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية من ألأوبئة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020 ، ص34 .

(2) - فاطمة خالد شنشيل ، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الامراض المعدية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، 2018 ،ص15 .

(3) - د. مهند سليم المجلد ، مصدر سابق ، ص 18 .

4. الماء وذلك لتواجد العديد من مسببات الأمراض كالفيروسات والبكتريا والفطريات والطفيليات التي توجد في المياه عن طريق إفرازات الحيوانات المصابة وجثث النافقة .
5. الهواء : أن من أكثر صور العدوى شيوعاً، وخاصة عدوى أمراض الجهاز التنفسي يتم عن طريق الهواء ؛إذ تنتقل العوامل المسببة للأمراض إلى الهواء مع رذاذ اللعاب ،والمخاط والافرازات ألانفية ؛وذلك أثناء العطس والسعال والتنفس [1] .
6. التربة : إن دفن جثث الحيوانات النافقة وتلوثها بالمواد العضوية والفضلات وافرازات الحيوانات ومختلف النفايات تجعل التربة مصدراً للعدوى .
7. المواد العلفية والغذائية .
8. الأعلاف المصنعة .
9. الأدوات والمشارب والمعالف [2] .
10. الحشرات والطفيليات الخارجية كالذباب والقراد [3] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة نشر الأمراض الحيوانية

يحظى حق الانسان بالصحة باعتراف تام من قبل التشريعات الجزائية لمعظم دول العالم ؛ وقد لقي هذا الحق تأريخاً من الاهتمام وأخذ التركيز عليه في الوقت الراهن بالازدياد؛ وحيث أن(61%)من الأمراض التي تصيب الانسان هي ذات مصدر حيواني [4] ،بل وتعد الأكثر خطورة من بين الأمراض المعدية التي تصيب الانسان ؛ لأن المسبب الرئيس للحالة قد يتحور في جسم إلانسان مؤدياً إلى أمراض جديدة [5] ؛ولعل (فيروس كورونا المستجد)خير دليل كون

(1) - د. مهند سليم المجلد ، مصدر سابق ، ص 23 .
(2) - د.رفيق جميل جبلاوي ، مصدر سابق ، ص 145 .
(3) -د . حسن عبد الفتاح السيد محمد ، مصدر سابق ، ص 49 .
(4)- نيكول جاويرث، الأمراض المعدية وكيف يمكن أن تساعد العلوم النووية في مكافحتها ،بحث منشور في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا ،2020 ، ص 5 .

(5)- S. B. Martins, B. Häsler, and J. Rushton, “Economic aspects of zoonoses: Impact of zoonoses on the food industry: Impact of zoonoses on the food industry,” in *Zoonoses - Infections Affecting Humans And Animals: Focus On Public Health Aspects*, Springer Netherlands, 2015, pp. 1107–1126. doi: 10.1007/978-94-017-9457-2_45.

مصدره خفاش ؛ فبمجرد دخوله إلى جسم الانسان تسبب بأزمه عالمية ما زالت مستمرة . أن تضاعف الأمراض الحيوانية يثير المخاوف من ظهور جوائح جديدة ؛ إذ لابد من مكافحة هذه الأمراض الفتاكة سريعة العدوى التي من شأنها ألاضرار بحياة الأفراد أو المساس بها قبل تحقق أي ضرر من خلال تجريم السلوكيات التي تساعد على إنتشارها ؛ولما كانت الجرائم المخلة بالصحة العامة بشكل عام من جرائم الخطر،فأن نشر الأمراض الحيوانية تعد من الجرائم المضرة بالصحة العامة ؛ فينبغي التعريف بجرائم الخطر في فرع أول ثم يليها جرائم الخطر في التشريعات الجنائية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

جريمة نشر الأمراض الحيوانية بوصفها من جرائم الخطر

إن فكرة عدم تدخل القانون إلاَ في حالة حصول ضرر مادي لا تكفل حماية مصالح المجتمع الجوهرية حماية فعالة ؛ فعلى المشرع تجريم الأفعال التي تهدد مصلحة المجتمع بالخطر دون انتظار حدوث الضرر [1] ،وهنا ينبغي التعرض لتعريف الخطر فقهياً وتشريعياً في مجال نشر الأمراض الحيوانية .

أولاً- تعريف الخطر فقهاً :

الخطر هو " حالة توافر فيها خطر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما[2] " وعرفه أخرون بأنه "حالة واقعية ،أي مجموعة من آلآثار المادية ينشأ بها إحتمال حدوث أي اعتداء ينال الحق [3] " أو أنه "إعتداء محتمل أي لم يتحقق بعد ،لكن تحققه منتظر وفق السير العادي للأمور [4] .

(1) - د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ،تجريم تعريض الغير للخطر العام نحو سياسة جنائية منعية عامة ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003 ،ص 7 .

(2) - د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وقضاءاً) الطبعة الثالثة ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ،1997 ،ص 265 .

(3) - د،محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة السادسة دار النهضة العربية ، بيروت، 1986 ،ص 284 .

(4) - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)المجلد الأول ،الطبعة الثالثة (طبعه جديدة ومنقحة)،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ص 288.

ثانياً : تعريف جرائم الخطر

هي "جرائم مادية يوصف السلوك المكون لها بأنه يوجد في محيطه المادي خطر يتعرض له شخص ما [1] "فالذي يبرر وصف الجريمة بهذا الوصف هو الخطر المحدد في نموذج الجريمة نسبة إلى المحيط المادي للجريمة ذاتها ، أو أنها الجرائم التي لم يشترط القانون فيها وقوع ضرر فعلي بل يقتصر عند حد التهديد بالضرر[2] ؛أن جرائم الخطر فيها عدوان محتمل على الحق ،بمعنى أدق تهديد بالخطر [3] ،فإخفاء حيوان مصاب بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية يفترض عدوان محتمل على حياة ألانسان وصحته البدنية من جهة، وإنتشار وباء بين الحيوانات يؤثر على سلامة الأمن الغذائي للدولة ويضر باقتصادياتها من جهة أخرى .

ثالثاً- معيار الخطر

من أجل توفير الحماية القانونية الكافية لحق الانسان في الحياة وسلامته الجسدية كان لزاماً تجريم السلوك الخطر ،ومعاقبة مرتكبه قبل حدوث أي ضرر ملموس . ولكن يثور الجدل حول المعيار الذي يمكن إعتماده لتقرير توافر الخطر بالنسبة لسلوك معين ؟ ولتقرير هذا الخطر هناك معيارين هما معيار الأمكان ،ومعيار الإحتمال :

1- معيار الإمكان :

عرف الإمكان بأنه: "اتجاه حقيقي مستتر في الأشياء والظواهر ،ويعبر عن الاتجاهات المختلفة والمحددة بواسطة التطور الاجتماعي ،والسياسي، فالحقيقة هي كل ما تم تكوينه أو في طريقه إلى التكوين. أما الإمكان فهو يعبر عن الإتجاهات التي لم تتحقق بعد، ويكون في الحالة التي يبدو فيها واضحاً بعض الظروف الضرورية اللازمة لتحقق هذه الاتجاهات." أي أن الإمكان لا يصبح حقيقة مطلقاً ،انما مجرد إمكان ، فالسلوك الاجرامي يظل خطره ناقصاً أو شكلياً ويترتب على هذا أن السلوك يمكن أن يتقيد بهذا المجال ،أي يبقى مجرد خطر من الناحية

(1) - د.احمد شوقي عمر أبو خطوة مصدر سابق ،ص 63 .

(2) - د. احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية ، السنة الرابعة والثلاثون ،العدد الثاني ،القاهرة ،1964 ، ص 512 .

(3) - أ.م.د أدم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة ألاتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 2،العدد2، 2017،ص 6 .

الموضوعية[1]. وقد فرق جانب من الفقه بين الإمكان الحقيقي للضرر ،والإمكان الشكلي له ،" فالإمكان الحقيقي يتصل بحالات تتوافق فيها مع القوانين الموضوعية ،وتتضمن الظروف اللازمة لتحقيقها، أما الإمكان الشكلي فهو وأن كان لا يتعارض مطلقاً مع قوانين الطبيعة، إلآ أنه لا تتوافر له جميع الظروف اللازمة لتحقيقه " [2] . ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن الخطر هو إمكان تحقق نتيجة غير مرغوب فيها، أو نتيجة ضارة أيا كانت درجة الإمكان فهو يُعدٌ ضرورياً لقيام الخطر ؛إذ أن ما يمكن تحقيقه هو مصدر لإضطراب إجتماعي يصلح لأن يكون موضع إعتبار لدى المشرع .وقد انتقد هذا المعيار؛ كونه يوسع من مقتضيات الضرورة العملية، فالظاهرة الممكنة هي التي ينعدم بشأنه أي قانون طبيعي، ويجعلها بحكم غير المتصورة، أو المستحيلة ،وبهذا فأن النتيجة النادرة الحدوث تندرج ضمن نطاق الخطر ،مما يضاعف نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى تصبح معه الحياة الإنسانية متعذرة [3] .

2- معيار الإحتمال :

يعني الإحتمال "مدى قابلية أمر ما للتحقق، والأمر في مجال الخطر هو الجريمة بذاتها عمدية كانت أم خطأ. ويمثل الإحتمال الدرجات العالية من الإمكان، أو هو الإمكان الذي بلغ قدرا من الأهمية "[4] وألإحتمال في مجال الخطر هو" حكم موضوعي لعلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بمعنى إدق علاقة بين الفعل وأحتمال تحقق ألاعتداء ،فإذا تحقق الفعل أصبح توقع الاعتداء راجحاً وفقاً للمجرى العادي للأمور "[5] ؛ فعندما يقرر المشرع الجزائي ان سلوكاً معينا ،سواء أكان فعلاً ،أو أمتناعاً يهدد مصالح إجتماعية محمية ،أو يمثل خطراً، فأن ذلك يعكس علاقة محتملة مبنية على اسس موضوعية ،فمثلاً الزمت المادة(25)من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم(32)لسنة 2013 أصحاب الكلاب والقطط بضرورة تلقيحها ضد الأمراض الوبائية والمشتركة ،فأن العلاقة بين عدم تلقيح تلك الحيوانات وبين إنتشار مرض

(1) - د.احمد شوقي عمر أبو خطوة ، مصدر سابق ، ص 22 .
(2) - المصدر نفسه، ص 23 .
(3) - د. يسر أنور علي ، مصدر سابق ، ص198 .
(4) - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 232.
(5) -د. يسر أنور علي ،النظرية العامة للتدابير والخطورة ألاجرامية (دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،السنة الثالثة عشر ، العدد الأول ، مطبعة عين شمس، العدد 1971 ،ص 199

وبائي أو معد يكون محتملاً وفقاً للمجرى العادي للأمور [1] . وقد أخذت التشريعات الجزائية التي عملت بنظام التجريم العام لجرائم الخطر مثل القانون الفرنسي، والألماني بمعيار ألأحتمال فقد نص مشروع قانون العقوبات الالماني لسنة 1909 بشكل صريح وواضح على الأخذ بمعيار الاحتمال للخطر [2] .

الفرع الثاني

جرائم الخطر في التشريعات الجنائية

مما لا شك فيه أن معظم التشريعات الجنائية قد أولت جرائم الخطر العام أهتماماً كبيراً بأعتبارها مشكلة المجتمعات الحديثة بالنظر للتطورات الهائلة في مجالات الحياة المختلفة الفنية والتقنية ،والتي أضحت مصدراً مباشراً للخطر الدائم والمتزايد بالنسبة الى الفرد والمجتمع الامر الذي حدا بالتشريعات إلى تنظيم سلوك الأفراد لتفادي ألحاق أي ضرر بالاخرين ،حيث جرمت التشريعات الجنائية الأفعال التي تعرض حياة الافراد وسلامتهم للخطر في قانون العقوبات ، فالبعض منهم تبنى فكرة التجريم العام لجرائم الخطر وتشريعات تبنت التجريم الخاص لتلك الجرائم ،فكيف تعامل مشرعنا العراقي والتشريعات المقارنة مع جرائم الخطر العام بشكل عام ؟ والجرائم المضرة بالصحة العامة بشكل خاص ؟ لذا سنتناول في هذا الفرع التجريم العام لجرائم الخطر في محورين الأول للتجريم الخاص لجرائم الخطر والتجريم العام لها في محور ثانٍ .

أولاً - التجريم الخاص لجرائم الخطر :

لما كان التجريم الوقائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الخطر العام بوصف هذا التجريم من أهم الضمانات لحماية حياة ألانسان ،وسلامته الجسدية ،إذن التجريم قائم على مجرد إحتمال حدوث الضرر، ولو لم يحدث فعلاً ،أما إذا ترتب على السلوك الخطر نتيجة ضارة ،فأن ذلك

---

(1) المادة (25) : أولاً: يلتزم أصحاب الكلاب والقطط بما يأتي: ـ أ. ربطها بقيد وتحرير اسمائهم وعناوينهم في رباطها وتقوم السلطة الصحية البيطرية بقتل أو حجز السائبة منها التي ليس لها كمام دون تعويض. ب. تسجيلها لدى السلطة الصحية البيطرية لغرض الحصول على شهادة صحية بيطرية لها تسمح لهم ايواءها داخل منازلهم أو محلاتهم. جـ. تلقيحها ضد الأمراض الوبائية والمشتركة. ثانياً: تحجز الحيوانات المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه المادة التي لا تحمل شهادة صحية بيطرية ويتحمل أصحابها نفقاتها خلال مدة الحجز لحين التأكد من سلامتها من الامراض وبعد انتهاء مدة الحجز تمنح شهادة صحية بيطرية.

(2) - المادة (59) منه على: "ان الاحتمال هو المعيار الاساسي للخطر و يعد متحققا إذا قدر الجاني ان النتيجة التي تعد عنصرا في الجريمة سوف تتحقق على نحو لا توصف فيه بانها غير محتملة"

يؤدي إلى تشديد العقوبات المقررة للجريمة ، وسنقتصر على ذكر جرائم الخطر العام المضرة بالصحة العامة في قانون العقوبات العراقي والتشريعات المقارنة :

لقد كان (المشرع الأردني)مقتضباً في تحديده لنطاق الجرائم ذات الخطر العام فقد خصص الباب التاسع من الكتاب الثاني للجنايات التي تُشكل خطراً شاملاً بثلاثة فصول الأول للحريق ،والثاني في الإعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية ،أما الأخير فكان للغش والذي تضمن بصورة مختصرة جداً ما يضر بصحة الانسان والحيوان من خلال نص المادتين (387 و 388) [1] ، وهذا خلل بين في التشريع الأردني لابد من تلافيه ؛لانه مع تطور المجتمعات ظهرت أنواع من السلوكيات الخطرة (تتعلق بصحة الانسان)ذات الأثر المحسوس لا الملموس، مثل جرائم نشر مرض خطير، فكان لابد من تجريم هذه السلوكيات ، كونها تمثل إعتداءً على المجتمع .إلآ أن المشرع الأردني قد أجاد حين سلك سلوكاً مغايراً بخصوص شمول الصحة للحيوان والإنسان، ونرى أن هذا المسلك ناجعُ يواكب التطور العلمي الحديث الذي يجد أن هناك ترابطاً وثيقاً في حيز الصحة العامة للإنسان والحيوان ،ينبغي ان يسلكه مشرعنا العراقي

أما (المشرع القطري) فقد خصص الباب السادس من الكتاب الثاني في قانون العقوبات رقم(11)لسنة 2004 للجرائم ذات الخطر العام ،وكان الفصل الرابع مخصصاً للجرائم المتعلقة بالصحة العامة ،إذ نجده قد أورد عقوبات بالمواد (250 – 255) للجرائم المضرة بحياة الناس أو تعريض سلامتهم للخطر، سواء إن كان الفعل عمداً أم خطأً ؛ وفيما يتعلق بنشر

(1) - نصت المادة 387 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل على : المنتجات المغشوشة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

المادة 388

حيازة طعام أو شراب مضرة بالصحة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان دون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب

الأمراض الحيوانية ،فبالرجوع إلى نص المادة 252 [1] و 253[2] منه نجده قد عاقب بالحبس كل من إرتكب عمداً نشر مرض معد أو وباء ،وهنا ينبغي الإشارة إلى أن نصه على مرض معد أو وباء يمتد ليشمل الأمراض المعدية والوبائية ،سواء أكانت بين البشر أم بين البشر والحيوانات. ومن الجدير بالذكر أن الأمراض الوبائية هي أحد أنواع الأمراض المعدية تمتاز بسرعة إنتشارها، وهنا ترى الباحثة ضرورة تعديل هذه الصيغة .

بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي، فقد أفرد مشرعنا العراقي الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل للجرائم ذات الخطر العام، وكان الفصل الخامس من الباب أعلاه للجرائم المضرة بالصحة العامة [3] . أن المشرع العراقي قد عاقب بالمواد(368 و369)منه كل من إرتكب عمداً أو خطأً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير، وهنا يتبادر إلى الذهن ما المقصود بالمرض الخطير ؟ هل المقصود مرض معد أو أي مرض ؟ فما المعيار لتحديد تلك الخطورة ؟ لقد دأبت معظم التشريعات في العالم على نشر قائمة بالأمراض المعدية الوبائية أو المشتركة (الانتقالية) ،حسب تسميتها فهل كان المشرع العراقي قاصداً بالمرض الخطير أحد تلك الأمراض التي تصدر بموجب تعليمات تصدرها وزارة الصحة تحددها على سبيل الحصر [4] ،أو أي مرض وأن لم يكن ضمن تلك الأمراض

---

(1) - نصت المادة 252 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على :يعاقب بالحبس مادة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من ارتكب عمدا فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء. وتكون العقوبه الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص .

(2) - نصت المادة 253 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ،وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معد أو وباء . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال ، اذا نشأ عن الفعل موت شخص

(3) - نصت المادة 368 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال.

مادة 369

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد .

فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال.

(4) - ينظر تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم 1 لسنة 2007

شرط خطورته ،وهنا نرى أن كانت هناك بعض الأمراض تؤدي إلى الموت المحقق للمصاب أو تترك لديه أثار خطيرة ودائمة ؛فأن هناك أيضاً أمراض بسيطة وتافهة عندما تجد أرضا خصبة تزيد سوءاً بصورة غير عادية وتكشف بالنهاية عن خطورة في الحالة ، فمثلاً الإنفلونزا على الرغم من ورودها على سبيل الحصر ضمن تعليمات الأمراض الانتقالية المشار اليها سلفاً ،ألا أنها ليست دائماٍ بتلك الخطورة التي تؤثر على حياة الأفراد ،وسلامتهم الجسدية ؛ ولو أسلمنا بفكرة أي مرض يؤثر على حياة الانسان فكيف يتم التعامل مع الأمراض التي لم تكن ضمن ذلك التحديد مثل جدري القرود الذي إنتشر في الآونه الأخيرة [1] .

تأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة 368 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بهذه الصيغة :

((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرسنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه أن يخلق خطر تفشي مرض معد للإنسان أو وباء ،فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الموت المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال)) وكذلك الحال بالنسبة إلى المادة 369 من نفس القانون .

(1) - جدري القردة مرض يسببه فيروس يُسمى جدري القردة. إنه مرض فيروسي حيواني المنشأ، مما يعني أنه يمكن أن ينتقل من الحيوانات إلى البشر. ويمكن أن ينتقل أيضًا بين البشر. في معظم الحالات، تختفي أعراض جدري القردة من تلقاء نفسها في غضون أسابيع قليلة، ولكن قد تؤدي لدى بعض الأفراد إلى حدوث مضاعفات طبية بل إلى الموت. وقد يتعرض الأطفال حديثو الولادة والأطفال والأشخاص المصابون بنقص المناعة الكامن لخطر الإصابة بأعراض أكثر خطورة والموت بسبب جدري القردة.وتشمل المضاعفات الناتجة عن الحالات الشديدة من جدري القردة الالتهابات الجلدية والالتهاب الرئوي والتشوش والتهابات العين التي يمكن أن تؤدي إلى فقدان البصر. وأدت حوالي 3 إلى 6 في المائة من الحالات المبلغ عنها إلى الوفاة في البلدان الموبوءة في الآونة الأخيرة، غالبًا في صفوف الأطفال أو الأشخاص الذين قد يعانون من أمراض أخرى. وجدير بالذكر أن هذا قد يكون مبالغا فيه لأن المراقبة في البلدان الموبوءة محدودة. يمكن أن ينتقل جدري القردة إلى الأشخاص عندما يخالطون حيواناً مصاباً. وتشمل الحيوانات المضيفة للفيروس القوارض والرئيسيات. ويمكن الحد من خطر الإصابة بجدري القردة عبر الحيوانات عن طريق تجنب الاختلاط غير المحمي بالحيوانات البرية، خاصة تلك المريضة أو الميتة (بما في ذلك لحومها ودمها). لتفاصيل أكثر ينظر التقرير المنشور على الصفحة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية عبر الرابط-https://www.who.int/ar/news-room/questions-and answers/item/monkeypox?gclid=EAIaIQobChMI65WTka2F-QIVl91RC تأريخ الزيارة 2022/7/19

ثانياً: التجريم العام في جرائم الخطر

يُعد التجريم العام في جرائم الخطر أحدث إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة على الرغم من نص التشريعات الجنائية كافة على عددٍ من الجرائم التي تمثل جرائم خطر في نصوص خاصة ،وتبرز أهمية هذا الإتجاه نحو التجريم العام لجرائم الخطر، كون أقتصار التشريعات الجنائية على التجريم الخاص لجرائم الخطر غير كافي أًلحماية الأفراد وسلامتهم الجسدية ؛فمن الممكن ظهور حالات أو أفعال من شأنها أن تعرض حياة، أو صحة الأفراد للخطر في ظل غياب النصوص التجريمية التي تعاقب مرتكبي هذه الأفعال [1] . وقد تباينت التشريعات الجنائية في موقفها من تبني فكرة التجريم العام لجرائم الخطر، فنجد أن(المشرع الفرنسي) قد تبنى هذه الفكرة بوصفها جريمة مستقلة [2] مع التوسع في حالات التجريم الخاصة لحماية الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم [3] وإشترط (المشرع الفرنسي) لقيام جريمة الخطر أن يكون هناك خرق لألتزام محدداً بالقانون أو اللائحة،وبخلاف ذلك يكون مرتكب الفعل بمنأى من العقاب، وقد أنتقد (المشرع الفرنسي)لأنه بهذه الطريقة ستضيق دائرة التجريم ومن ثم تخرج حالات في غاية الخطورة على حياة الإنسان ،وبالرغم من هذا الانتقاد فأنه تجدر الإشارة الى أن النص على جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي قد ساهم مساهمة فاعلة في الحد من السلوكيات التي تتسم بالخطورة الجسيمة التي كانت تفلت من العقاب فيما سبق ،بسبب عدم تحقق نتيجة إجرامية لهذه السلوكيات[4] ، في حين تبنت تشريعات أخرى اعتبار جريمة الخطر جريمة مستقلة مع عدم أشتراط مخالفة الجاني لالتزام قانوني نذكر منها(المشرع الاماراتي) في

(1) - م.د .حسن خنجر عجيل و م.م صادق يوسف خلف ، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) العدد الأول ،السنة الثانية عشر ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ، 2020 ،ص 398 .

(2) - نصت المادة 223 /1 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 المعدل على أنه : عقاب كل فعل يؤدي مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي إلى فصل عضو أو عاهة مستديمة إذا نتج عن المخالفة المتعمدة بشكل صارخ لالتزام خاص بالسلامة أو الاحتياط مفروضاً بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس مدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر الف يورو .

(3) - رنا أبراهيم العطور ، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي ،المجلد الثامن ، العدد الثاني ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، جامعة الشارقة ، 2011 ، ص 149 .

(4) سعد صالح مهدي الزيادي ، المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الايدز (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة الكوفة ،2015، ص 111 .

قانون العقوبات رقم (3)لسنة 1987 المعدل [1] .وبناءً على ما تقدم نرى ان الإتجاه الحديث لتجريم جرائم الخطر العام بوصفها جريمة مستقلة مع التوسع بالحالات الخاصة للتجريم يمتاز بالدقة والمرونة بالوقت نفسه ،ويوفر حماية اكثر لسلامة المجتمع وأمنهن ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بهذا الاتجاه في قانون العقوبات العراقي من خلال النص على تجريم تعريض الغير للخطر إضافة الى حالات التجريم الخاصة الموجودة في قانون العقوبات العراقي ، ونقترح ان يكون نص التجريم العام بالشكل التالي ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنه ،كل من ارتكب عمداً فعلاَ من شأنه تعريض حياة الافراد او صحتهم أو امنهم للخطر)) .

(1) - نصت المادة 348 من قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 المعدل على : يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين من أرتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر ، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم ألاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون) .

الفصل الثاني

السياسة الوقائية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية

الفصل الثاني

السياسة الوقائية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية

لما أبانت سياسة التجريم والعقاب كما بينا في موضع سابق عن قصورها الواضح في حماية المجتمع من الجريمة بشكل عام، كونها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المحددة لمرتكبيها، إذ يكون هذا التدخل بعد أقتراف الجريمة، مما أعطى سياسة الوقاية من الجريمة أهمية بالغة ؛ لأن مصلحة المجتمع، تتحقق بوقايته من الجريمة مسبقاً، وليس الانتظار حتى إرتكابها الجريمة، ومن ثم التدخل لمعاقبة الجاني ، فهل يتحقق للمجتمع أي نفع بعد ارتكابها ، سواء عوقب الجاني أم لا ؟.هذا بشكل عام ،فكيف الحال في مجال الأمراض الحيوانية التي يعني إنتشارها كارثة حقيقية تهتك بالمجتمع بأسره ؛فهي افة العصر التي ضربت كافة البلدان ،ولذلك صار لزاماً أن تتخذ التدابير والوسائل للوقاية من أسبابها أو للحيلولة دون تهيئة تلك ألاسباب ، فالوقاية المراد بها هنا هي الوقاية الأولية التي يجب اتخاذها قبل إتيان السلوك ،تلك الوقاية التي تتحقق بتدابير عامة أو تدابير فردية ،قبل وجود المرض والتي سنبحثها في المبحث الأول ،والضوابط والتدابير بعد إنتشار المرض في مبحث ثانٍ .

المبحث الأول

السياسة الوقائية قبل وجود الأمراض الحيوانية

أقرت معظم التشريعات ضوابط يتم إعتمادها للحيلولة دون انتشار الأمراض الحيوانية ،سواء إن كانت تلك الضوابط تتخذ عند المنافذ الحدودية ،أم داخل الدولة .عليه سنبحث بتلك الضوابط في مطلبين :

الضوابط الصحية البيطرية في المنافذ الحدودية

الضوابط الصحية البيطرية المعتمدة داخل الدولة

المطلب الأول

الضوابط الصحية البيطرية في المنافذ الحدودية

تمثل المنافذ الحدودية البرية، والموانئ البحرية، والمطارات، مواقع إستراتيجية وحيوية هامة، وهي منافذ الدخول والخروج للدولة، ، وعادة ما يرتبط أمن أي دولة مباشرة بهذه المواقع، إذ يتأثر، ويتهدد أمنها، القومي والاقتصادي والعسكري والصحي ، بأي انتهاكات أو اختراقات، غير مشروعة لهذه المنافذ، كما وتعدهذه المنافذ مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومي للدول، ومن هذا المنطلق، فإنه لابد من مواكبة التطورات العلمية والتقنيات الحديثة التي تمكنها من تحقيق أفضل المستويات الأمنية(الأمن الأقتصادي ، الامن الصحي، الآمن الثقافي ،الآمن العسكري) لحدود أي دولة، بوصفها خط الدفاع الأول عن أمنها.فما هي الضوابط التي تعتمد عند تلك المنافذ للحد من انتشار الأمراض الحيوانية ؟سنتناول ذلك في فرعين نخصص الأول للحجر الصحي البيطري والثاني للتعامل مع الحيوانات التي تدخل بطرق غير شرعية .

الفرع الأول

الحجر الصحي البيطري

يمكن الحد من إنتشار أو وصول مسببات الأمراض الحيوانية في مناطق جغرافية مختلفة من خلال (الحجر الصحي البيطري)،والذي يعد عند المنافذ الحدودية الدرع الواقي ،والسياج المنيع في مواجهة الأمراض الحيوانية الوبائية والمعدية العابرة للحدود التي تصيب الإنسان والحيوان عبر دوره المتمثل في تأكيد السلامة الصحية للأرساليات الحيوانية الواردة إلى دولة من الدول حفاظاً على الصحة البشرية والحيوانية [1] ، إذن فمالمقصود بالحجر الصحي البيطري علمياً أو في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي

([1]) - A. S. Barratt, K. M. Rich, J. I. Eze, T. Porphyre, G. J. Gunn, and A. W. Stott, “Framework for estimating indirect costs in animal health using time series analysis,” *Front Vet Sci*, vol. 6, no. JUN, p. 18, 2019, doi: 10.3389/fvets.2019.00190

أولاً: المعنى العلمي للحجر الصحي البيطري :

الحجر الصحي هو "مكان أو أماكن يعزل فيها اشخاص أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، تختلف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر إنتشار أمراض بعينها "[1]. وقد عرفه البعض بأنه " عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبؤة بالأمراض المعدية ؛للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض" وبهذا فأن المحجر الصحي هو مكان يحجر فيه المصابون بأحد الامراض الوبائية لوضعهم تحت المراقبة خوفاً من إنتشار تلك الأمراض"[2]، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي بأنه " الحالة والمدة التي تتخذ اثنائها السلطات الصحية الإجراءات اللازمة للسفينة أو الطائرة أو عربة النقل أو أية وسيلة نقل أخرى للشحن أو تفريغ البضاعة ؛لمنع تسرب المرض أو مستودعه أو ناقله من أجل تنفيذ الحجر الصحي "،ويجدر القول أن (مستودعه أو ناقله) يشمل الحيوانات ؛كونها مستودع وناقل للأمراض المعدية تلك الامراض التي عرفتها لوائح منظمة الصحة العالمية " دخول أحد العوامل المعدية إلى اجسام البشر أو الحيوانات وتطوره وتكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العامة "[3] . وإستناداً إلى ما ورد في أعلاه، فالحجر الصحي هو(إجراء تحفظي أحتياطي لتوقي وقوع الضرر لا لإزالة ما وقع منه ،ولذلك فهو يستبق وقوع الضرر وليس إجراء لاحق له .

ثانياً : الحجر الصحي البيطري تشريعياً :

لم يعطِ (المشرع القطري) تعريفاً للحجر الصحي البيطري وإنما عرف (المحجر البيطري) في قانون الصحة الحيوانية بأنه " المبنى أو الحظيرة أو الأرض المحددة التي تعزل فيها الحيوانات، أو منتجاتها ،أو مخلفاتها ،لفحصها ،أو لخضوعها للمراقبة البيطرية دون السماح بأختلاطها بطريقة مباشرة ،أو غير مباشرة بغيرها مـــن الحيوانات، أو منتجاتها، أو مخلفاتها ،

(1) - د.منى كامل تركي ، حقوق ألانسان وحالة الطوارئ الاستثنائية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 ، دار النهضة العربية ، مصر و دار النهضة العلمية ،الامارات ، 2021 ، ص 126

(2) - د. سعد خليفة العبار ، فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا (نطاقها،خصائصها) بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ،عدد خاص ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، 2020 ، ص 38 .

(3) - فيروس كورونا وإعلان حالة طوارئ صحية عالمية

https//www.bbc.com/arabic/word-51319703

والتي يتم فيها كذلك إعدام ما يتقرر إعدامه منها " [1] .

ثم عاد وعرفه في (قانون الحجر البيطري) بأنه :"المبنى أو المكان المخصص لعزل الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص؛ للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية دون السماح لها بالأختلاط بحيوانات أخرى ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،عند وصولها للبلاد، أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها "[2] ومن إستقراء المواد أعلاه نجد أن (المشرع القطري) في قانون الصحة الحيوانية قد حدد :

1- إعدام الحيوانات المصابة في المحجر .
2- أقر ضرورة الحجر البيطري عند وصول الحيوانات إلى البلاد .

أما(المشرع الأردني) فقد تردد في إستخدام المصطلحات التي تشير إلى الحجر البيطري بين (العزل و أماكن العزل ،الحجر البيطري)فنجده في تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها قد عرف(العزل): "تقييد حركة الحيوانات المصابة أو المشتبه بأصابتها بمكان محدد ولا يسمح بأختلاطها بحيوانات أخرى "، وعرف (أماكن العزل)في التعليمات ذاتها بأنها "كل مبنى أو مكان مخصص لعزل الحيوانات بغرض المراقبة البيطرية والفحص؛ للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية دون السماح لها بالأختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "[3] .أما في قانون الزراعة رقم (13)لسنة 2015 المعدل فقد استخدم مصطلح (الحجر البيطري)دون إيراد تعريف خاص به [4] .وإعتمد في ذلك التعريف الوارد في تعليمات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية التي عرفت المحجر البيطري بأنه :" المكان المخصص الذي يتم إعتماده من قبل الوزارة لحجر الحيوانات المستوردة أو المصدرة فيه لمدة محدودة ،وقد يكون حكومياً أو خاصا"[5] .ومـــن خلال

(1) - الفقرة 4 من المادة(1)من قانون الصحة الحيوانية رقم(1)لسنة 1985
(2) - المادة 1 من قانون الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003 والمعدلة بموجب القانون رقم 9 لسنة 2008
(3) - المادة 2 ، تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على أنتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019
(4) -نصت المادة 50 الفقرة أ من قانون الزراعة الأردني رقم 13 لسنة 2015على أن "يحظر ادخال الحيوانات أو منتجاتها إلى المملكة قبل استكمال إجراءات الحجر البيطري عليها .
(5) - المادة 2 من تعليمات الحجر البيطري والصحة الحيوانية الأردني رقم 21 لسنة 2018 .

إستقراء تلك النصوص نجد أن المشرع الأردني .

1- إستخدم العزل للدلالة على وضع الحيوانات المصابة ،أو المشتبه بإصابتها بالأمراض والموجودة داخل البلد تحت الرقابة .
2- إستخدم مصطلح الحجر البيطري للدلالة على وضع الحيوانات المستوردة ،أو المعدة للتصدير تحت المراقبة .

وفي هذا الإطار عرف مشرعنا العراقي الحجر الصحي البيطري في قانون الصحة الحيوانية [1] بأنه " الإجراءات الكفيلة لتحقيق المدى الضروري لمنع انتشار الأمراض الوبائية من فرض القيد على حركة ونقل التصرف بالحيوانات المصابة ومنتجاتها أو الملامسة لها أو الناقلة للعدوى ويشمل ايضاً الأدوات والاعلاف والفرشة [2] والفضلات "[3] ، وعرف المحجر الطبي بأنه " المكان الذي يستخدم للحجر الصحي البيطري في المنافذ الحدودية "[4] ،ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن المشرع العراقي قد حقق أحد أوجه التقدم الملحوظ في هذا المجال ؛فقد جاء تعبير(الإجراءات الكفيلة لتحقيق المدى الضروري، لمنع انتشار الآمراض الوبائية) بمنتهى الإحاطة العلمية للموضوع ،فهو لم يتحدد بإجراءات من الممكن اتخاذها وحدها لا يجدي نفعاً في الحد من إنتشار الأمراض الحيوانية.

ثالثاً: ضوابط الحجر الصحي البيطري

لقد أختلفت التشريعات المقارنة والتشريعات العراقية الخاصة بالحد من انتشار الأمراض الحيوانية في تلك الضوابط المتعلقة بإجراءات الحجر البيطري ،عليه لابد من الرجوع للنصوص القانونية في تلك التشريعات لمعرفة مدى جديتها في السيطرة على الأمراض الحيوانية ومنع إنتشارها :

1. **مدة الحجر البيطري عند المنافذ الحدودية :**حدد المشرع القطري بأن تكون مدة الحجر البيطري للحيوانات المستوردة لمدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدي في

(1) - البند 12 من المادة 1 من قانون الصحة العراقي رقم 13 لسنة 2015 .
(2) - عرفت المادة 1 من القانون أعلاه الفرشة بأنها "القش أو أي مادة أخرى تستعمل عادة فرشاً للحيوانات أو تفرش تحتها أو حولها " .
(3) - المادة الأولى الفقرة الثاني عشر من القانون اعلاه .
(4) - المادة الأولى الفقرة الخامسة والعشرون من القانون اعلاه .

حالتين الأولى في حالة استيراد حيوانات من دول لا ينطبق عليها بعض أنظمة التحصين[1] ، والثانية في حالة الاشتباه بإصابة الحيوانات المستوردة بمرض وبائي أو معدي [2] .وفي الوقت ذاته سمح المشرع في مادة أخرى لمالكي حيوانات الذبح والتربية ممن يمتلكون شهادة صحية بيطرية رسمية معتمدة من الدولة المصدرة سارية المفعول تؤكد خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية ، نقلها إلى المسلخ ،أو مكان التربية على أن يتم مراقبتها من قبل الطبيب البيطري في أقرب مركز بيطري [3] . ونرى بأن المشرع القطري قد أخفق بهذا النص ،فكيف يتم السماح بنقل الحيوانات بمجرد وجود تلك الشهادة الصحية، خاصة وأن مسببات الأمراض الحيوانية كثيرة جداً،فكيف الحال أن أصيب الحيوان بمرض أثناء استيراده عن طريق الذباب أو القراد مثلاً ،خاصة وأن الاعراض لا تظهر بصوره سريعة ،فنرى أنه كان الأجدر بالمشرع القطري عدم استثناء هذه الفئة من الحيوانات من إجراءات الحجر البيطري .

أما (المشرع الأردني) فقد أشار إلى أن مدة الحجر البيطري للحيوانات المستوردة تتحدد وفقاً للقرارات التي يصدرها مدير مديرية البيطرة والصحة الحيوانية مشترطاً توافقها مع توصيات الدولة المعمول بها [4] .مع إمكانية تمديد تلك المدة من قبل مراقب الحجر البيطري بموافقة مدير

(1)- المادة 10 من قانون تنظيم الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003 : إذا كانت الحيوانات مستوردة من دول لا ينطبق عليها بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض ،فيجب تطعيمها وتحصينها ،ثم أدخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة حضانة المرض الوبائي .

(2) - نصت المادة 8 من قانون تنظيم الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003: يتحفظ على الحيوانات التي يشتبه في أصابتها بمرض وبائي أو معد بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في أصابتها به ، وذلك لاجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، وتعامل وفقاً للشروط الصحية التي يقررها الطبيب المشرف .

(3) - نصت المادة 9 من قانون تنظيم الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003 : إذا كانت حيوانات الذبح والتربية مصحوبه بالمستندات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون ،ولا يشتبه في اصابتها بأي مرض وبائي أو معد ،فيجوز السماح لمالكيها بنقلها إلى المسلخ أو مكان التربية ،على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان حجزها ، بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

(4) -نصت المادة 18 من تعليمات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية رقم 21 لسنة 2018 : أ- تحجر الحيوانات المستوردة الخاضعة للحجر البيطري في المحجر المحدد في كتاب الحجر للمدة التي تحددها القرارات التي يصدرها المدير شريطة أن تكون هذه المادة متوافقة مع توصيات الدولة المعمول بها وعلى مسؤول المحجر إشعار المستورد خطياً على النموذج المعتمد لهذه الغاية بمدة الحجر المقررة عند إيداع الحيوانات للمحجر، ويبدأ احتساب هذه المدة من ساعة وصولها للمحجر على اعتبار أن اليوم (24) ساعة ويجوز لمراقب المحجر البيطري تمديد المدة بعد موافقة مدير البيطرة إذا احتاج الوضع لذلك .

ب- تحدد مدة لحجر الأغنام والأبقار والابل والحيوانات الاخرى الخاضعة للحجر في رخصة الاستيراد وحسب الوضع الصحي لبلد المنشأ، ويحق لمدير البيطرة تمديد فترة الحجر حسب الوضع الصحي وتحديد مكان الحجر، وفي حالة التصدير حسب الفترة الزمنية التي تطلبها الدولة المستوردة ويحق لمدير البيطرة تمديد فترة

البيطرة والصحة الحيوانية ، ولم نجد ما يدعو إلى مثل هذه الصيغة المبهمة الفضفاضة ،خاصة وأن تحديد مدة الحجر البيطري هو موضوع علمي بحت ،يقتضي تحديده مسبقاً ،للقضاء على أي نوع من التهاون من قبل الموظف المختص، سواء أن كان مصدر التهاون إهمالاً، أم عدم إتخاذ الحيطة والحذر، أم وجود شبهة فساد .

ومن خلال استقراء تعليمات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية رقم (21)لسنة 2018 نجد أن المشرع الأردني أيضاً قد إستثنى بعض الحيوانات المستوردة من الحجر الصحي البيطري وكما يأتي :

1- الحيوانات المستوردة من دولة وقعت مع المملكة الأردنية إتفاقية إعتراف متبادل لتدابير الحجر الصحي ،مع وجود شهادة صحية بيطرية تؤكد خضوع تلك الحيوانات للحجر البيطري قبل شحنها . [1]

2- أية إرسالية حيوانات لا تتوفر لدى المحاجر الحكومية الإمكانية الفنية اللازمة لحجرها، حيث تحجر عند صاحب العلاقة بشروط معينة [2] .

هنا أيضاً نرى الإشكالية ذاتها التي وقع فيها المشرع القطري عندما إستثنى الحيوانات المستوردة من دول التعاون الخليجي من إجراءات الحجر البيطري، فالمشرع الأردني قد استثنى الحيوانات المستوردة من دول وقعت اتفاقية مع المملكة الأردنية من إجراءات الحجر البيطري .

نرى أن موضوع الحجر البيطري للحيوانات المستوردة عند الحدود ليس له علاقة بالإجراءات الصحية المتخذة قبل استيراد الحيوانات بل كما اشرنا سابقاً إصابة الحيوانات بمرض وبائي أو معد خلال انتقالها بين الدول رائج جداً وخاصة أن مسببات الأمراض الحيوانية كثيرة .

=الحجر حسب الوضع الصحي وكذلك يتم تحديد المحجر من ضمن المحاجر المعتمدة أو من خلال كشف اللجنة الخاصة باعتماد المحاجر ورفع توصية للمدير.

(1) - نصت الفقرة ب من المادة 17 من تعليمات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية رقم 21 لسنة 2018: ب- تستثنى من عملية الحجر البيطري الحيوانات المستوردة مباشرة من دولة وقعت مع المملكة اتفاقية اعتراف متبادل لتدابير الحجر الصحي البيطري على أن يرافقها شهادة صحية معتمدة من السلطات البيطرية في تلك الدولة تؤكد خضوعها للحجر البيطري المقرر قبل شحنها وفقا للمعايير الدولية وخلوها من الأمراض.

(2) - نصت الفقرة ج من المادة 17 من تعليمات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية رقم 21 لسنة 2018 - يستثنى من عملية الحجر أية ارساليه لا تتوفر الإمكانيات الفنية لحجرها في المحاجر الحكومية أو المعتمدة على أن تحجر عند صاحب العلاقة بعد التأكد من وجود أماكن مناسبه لديه يتم الكشف عليها مسبقا على ان تحدد في رخص الاستيراد وكتاب الحجر.

بالرجوع إلى (المشرع العراقي)في قانون الصحة الحيوانية ،ضرورة وضع الحيوانات ،أو منتجاتها تحت الحجر الصحي البيطري (مدة مناسبة)للتأكد من سلامتها من الأمراض [1] ،وقد حدد هذه المدة في تعليمات تنظيم إجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية [2] ، حيث حددها ب 48 ساعة ان كانت لأغراض الذبح و(21- 30) يوم ان كانت لغرض التربية ، وهنا ينبغي ألاشارة إلى أن مشرعنا العراقي قد كان موفقاً جداً بتنظيم الحجر البيطري بعدم استثناءه أي حيوانات من الحجر ،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حدد المدة من (21-30)يوم وهي المدة الكافية لبيان اعراض أي أمراض ، إضافة إلى النص على ضرورة حجر الحيوانات التي تدخل من غير المنافذ الحدودية والتي تم مصادرتها تنفيذاً للحكم القضائي[3]. لذلك يعد المسلك الذي سار به مشرعنا العراقي مسلكاً مناسباً في فن التشريع لمواكبة كل التطورات العلمية. ناهيك عن استخدامه أسلوب قطعي من خلال صيغة (**لا يجوز**) السماح بإدخال الحيوانات أو منتجاتها إلى العراق قبل فحصها بالمحاجر البيطرية عند المنافذ الحدودية [4]

2. التعامل مع الحيوانات المصابة

منع المشرع القطري دخول أي حيوانات من الدول غير الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، إذا ثبت إصابته بأحد الأمراض الوبائية ،وكلف المستورد إعادتها إلى الجهة المصدرة ،وعلى نفقته الخاصة على أن يتم حرق الحيوانات النافقة بمرض معدٍ ودفنها حسب الطرق الصحية المتبعة [5] .ومرة أخرى يتعامل المشرع القطري مع الحيوانات المستوردة من الدول

---

(1) - نصت المادة الخامسة –البند خامساً من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على : أن توضع جميع الحيوانات أو منتجاتها تحت الحجر الصحي البيطري مدة مناسبة للتأكد من سلامتها من الامراض .

(2) - نصت المادة 11من تعليمات تنظيم إجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية رقم 1 لسنة 2010 على : الحيوانات الحية المستوردة لأغراض الذبح تخضع للحجر الصحي البيطري ولمدة (48) ثمان وأربعين ساعة ولاغراض التربية لمدة (21-30) احدى وعشرين إلى ثلاثين يوماً.

(3) - نصت المادة السادسة من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على : تتولى السلطة الصحية البيطرية تنفيذاً للحكم القضائي المتضمن مصادرة الحيوانات أو منتجاتها أو ألاعلاف أو أية مخلفات أو إضافات علفية اذ ثبت دخولها إلى العراق من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة ،اتخاذ الإجراءات الصحية البيطرية اولاً معاينة الحيوانات أو منتجاتها من اقرب سلطة بيطرية محلية وينطبق في شأنها الاجراء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة 5 من هذا القانون .

(4) - نصت المادة(9) من نفس القانون : لا يجوز للدوائر الكمركية في المنافذ الحدودية السماح بإدخال الحيوانات أو منتجاتها إلى العراق قبل فحصها من الطبيب البيطري في المحجر البيطري في تلك المنافذ .

(5) - نصت المادة 7 من قانون تنظيم الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003 على : يمنع إدخال أي حيوان إلى الدولة من خارج الدول ألاعضاء ،اذا ظهر بعد الكشف ليه عند وصوله موانئ الدولة أو مطاراتها أو أي نقطة على الحدود بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية .ويكلف المستورد بأعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة إلى الجهة التي

الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بشكل مختلف عن الحيوانات المستوردة من جهة أخرى معتمداً بذلك على أن الإجراءات الصحية البيطرية المتبعة موحدة في هذه الدول ، صحيح أن لهذه الإجراءات أهمية كبيرة للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية، الآأنها لم تصل إلى الحد الذي يمنع إصابة الحيوانات بتلك الأمراض ،وهذا قصور تشريعي ينبغي تلافيه .إضافة إلى أن إعادة الحيوانات المصابة بمرض معد إلى الجهة المصدرة فيه خطر كبير ،فلا نستبعد إصابة الطواقم المكلفة بإعادتها ،سواء أكان عن طرق بحرية ،أم برية، أم جوية .

وكان (المشرع الأردني) موفقاً أكثر من نظيره(القطري) بالتعامل مع الحيوانات التي تثبت أصابتها ،سواء إن كان ذلك قبل الحجر الصحي البيطري ،أم أثناءه فنجده قد أكد ضرورة عدم انزال الحيوانات التي ثبت اصابتها من وسائط نقلها[1] ،الامر الذي أغفله المشرع القطري، إذ أكتفى بعبارة إعادتها إلى الجهة المصدرة نفسها، ومثل هكذا موضوع بدرجة الخطورة هذه ينبغي عدم تركه عائماً ،إذ من الممكن إنزال الحيوانات، ومن ثم زيادة أفق إنتشار العدوى .

مرة أخرى كان مشرعنا العراقي أكثر دقة في صياغة نصوصه الخاصة بالتعامل مع الحيوانات المصابة ،أو المشتبه بأصابتها بأحد الأمراض المعدية ، أو الوبائية ، حين حدد بصيغة غير قابلة للتأويل أو التفسير بقوله **(تقتل)** خلال مدة الحجر البيطري الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأحد الأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية ويتم التخلص من جثثها بدفنها، أو

=وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معدٍ فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة) .

(1) - نصت المادة المادة9 من تعليمات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية رقم 21 لسنة 2018 على : لا يسمح برسو الباخرة التي تحمل حيوانات حية على رصيف الميناء أو إنزال الحيوانات التي تحملها إلى أرض الميناء في أي من الحالات التالية:

ب-إذا تبين من الكشف الظاهري على الحيوانات أو نتيجة الفحص المخبري أو نتيجة الصفة التشريحية لأي الحيوانات الحية أو النافقة أن بعضها مصاب أو موبوء بمرض من الأمراض الحجرية.

ج-إذا تبين أن الإرسالية قد رفضت لأي سبب من دولة أخرى.

المادة15

أ-إذا كانت الوثائق المذكورة في المادة (5) من هذه التعليمات متوفرة ولم يكن بها نقص أو عيب يقوم الموظف المختص في مركز العبور بالمعاينة الظاهرية للحيوانات على واسطة النقل وأخذ العينات المخبرية اللازمة لإجراء الفحوص المخبرية اللازمة عليها حسب قرار لجنة الكشف وفقا لأحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (8) من هذه التعليمات.

ب-إذا تبين نتيجة المعاينة أو الفحص المخبري اللازم أن الحيوانات أو بعضها مصاب أو موبوء بمرض من الأمراض الحجرية لا يسمح بدخولها للمملكة أو إنزالها على أراضيها ويلزم المستورد بإعادتها على نفقته.

ج-إذا تبين نتيجة المعاينة الظاهرية والفحص المخبري أن الحيوانات سليمة وخالية من أي من الأمراض الحجرية يتم تحويلها للمحجر البيطري المعين في كتاب الحجر مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذه التعليمات.

حرقها في محارق وزارة الزراعة الخاصة بالتعامل مع هكذا حالات [1] ؛ ورغم أن صياغة هذه المواد جاءت موافقة للسياسة المنعية الناجحة التي تهتم بإتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة أسباب إنتشار أي جريمة وصولاً إلى وقاية المجتمع من الجريمة [2] ،أي إستئصال ومكافحة العوامل المؤدية إلى إنتشار الأمراض الحيوانية ؛ إلاَ أنها قد إتسمت بالمغالاة من جانب أخر ، فما الداعي من قتل الحيوانات المشتبه بأصابتها ؟ فنقترح تعديل المادة(10 /البند أولاً)من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 لتأتي بالصيغة الآتية:

((تقتل الحيوانات المصابة بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية خلال مدة الحجر الصحي البيطري، وبدون تعويض))

الفرع الثاني

التعامل مع الحيوانات التي تدخل بطرق غير شرعية

مما لا شك فيه أن كافة الدول تسعى دائماً للعيش في مستوى أفضل ونظام أكمل وفي طريقها إلى تحقيق تلك الغايات تصطدم بعقبات تثقل خطاها ،وتعرقل سيرها . فكما أن الدول وضعت ضوابط تنظم استيراد الحيوانات للحد من إنتشار الامراض الوبائية والمعدية إلا إن هناك عقبات يضعها بعض الأفراد لاعاقة ذلك التنظيم متمثلة بجريمة تهريب الحيوانات ،وقد إتفقت معظم التشريعات على تجريم الأفعال المكونة للتهريب الكمركي بشكل عام ، وتضع نصوصاً عقابية لمواجهة هذا السلوك الخطر . إذ تمارس الدول رقابة كمركية على حدودها ،وتتخذ هذه الرقابة صوراً ثلاثاً [3]:

1- أولاً- إخضاع البضائع الداخلة أو الخارجة من والى إقليمها إلى رسوم أو ضرائب كمركية .
2- ثانياً- عن طريق منع إدخال أو إخراج بعض أنواع البضائع بصورة مطلقة .

(1) - نصت المادة 10 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على : أولاً: تقتل الحيوانات المصابة أو المشتبه بأصابتها بأحد الامراض المعدية أو الوبائية خلال مدة الحجر البيطري وبدون تعويض
ب: يتم التخلص من جثث الحيوانات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة أما بدفنها أو حرقها بمحارق خاصة تنشأها وزارة الزراعة لهذا الغرض على أن يستوفى من أصحابها نفقات الدفن أو الحرق .

(2) - أ.د صباح مصباح محمود الحمداني والباحثة نادية عبد الله الطيف احمد ،مصدر سابق ، ص 49 .

(3) – شوقي رامز شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية ،دار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، 2000، ص 43 .

3- ثالثاً- تعليق دخول بعض أنواع البضائع للبلد أو إخراجها منه على القيام بإجراءات معينة تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير .

إن أختيار أكثر صور الرقابة تلك ملاءمةً لتحقيق غرض معين مسألة تخضع لتقدير المشرع، مستهدياً في ذلك بالسياسة العامة للدولة، فهو يختار ما يراه الأنسب إلى تحقيق الغاية المرجوة (اقتصادية ،واجتماعية، وسياسية، وصحية ، وأمنية...إلخ)

والإخلال بالرقابة الكمركية بصورها الثلاث السالفة الذكر يُشكل جريمة التهريب الكمركية.[1] ، إذن قبل الخوض في غمار الضوابط المتعلقة بالحيوانات التي تدخل إلى البلد (تهريبًا) ينبغي إيراد إيجاز لمعنى جريمة التهريب الكمركي دون الخوض في تفاصيلها ،كونه خارج نطاق بحثنا وإنما نورد إيجاز لتوضيح المقصود بالحيوانات المهربة في بند أول ، ومعرفة الضوابط المعتمدة في حالة تهريب الحيوانات في بند ثانٍ :

أولاً- معنى التهريب الكمركي

عرفها البعض بأنها " مخالفة كمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية "[2] . وقد عرفه البعض " بأنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود ، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أم إخراجها من إقليم الجمهورية، أم بمنع إستيراد، أم تصدير تلك البضائع" . وبطريقة أكثر إجمالاً فأن التهريب الجمركي يقصد به "إدخال البضائع إلى إقليم الدولة، أو إخراجها منه على خلاف القانون ".[3] ونحن نرى أن التعريف الثاني هو الأكثر الماماً بموضوع الجريمة الكمركية، أو التهريب الكمركي ،على أقل تقدير فيما يتعلق بموضوع إدخال الحيوانات بالطرق غير الشرعية للبلاد .

(1) - اثير ثامر منعم صالح الكناني ، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، بغداد ، 2008،ص 1 .

(2) - منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والاعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 155 .

(3) - د . عبد الفتاح احمد ، شرح قوانين الجمارك ، دار الكتب والوثائق المصرية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص318.

إذن فإدخال الحيوانات أو إخراجها من غير المنافذ الحدودية التي المحددة قانوناً تُعدَ حيوانات مهربة ، أياً كان السبب للتهرب من الرسوم والضرائب، أو لخرق الشروط الصحية ،أو لأي سبب أخر.[1]

ثانياً - الضوابط المعتمدة للتعامل مع الحيوانات المهربة

مما لا يخفى أن(جريمة التهريب الكمركي)بشكل عام تمثل إعتداء على مصالح الدولة ، لذا يجب معاقبة مرتكبها على نحو قانوني . وتختلف نظرة المشرع إلى جريمة التهريب من دولة إلى دولة أخرى وذلك حسب النظام الاقتصادي الذي تنتهجه ، ففي بعض الدول يتم تشديد عقوبة التهريب بحيث تصل إلى السجن عشر سنوات، أو خمس عشرة سنة ؛في حين تعاقب دول أخرى على التهريب بعقوبات بسيطة لا تتجاوز الحبس أو الغرامة في أغلب الأحوال وتختلف نظرة المشرع في تشريعات الدولة الواحدة من وقت لاخر ؛وذلك حسب الظروف التي تمر بها البلاد.[2] وإن اتفقت جميع التشريعات على أعتبارها جريمة إلا أنها أختلفت فيما بينها في تحديد نوع العقوبة التي يقضي بها.[3] ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عن

---

(1) - نصت المادة الرابعه من قانون رقم 14 لسنة 2003 القطري الخاص بتنظيم الحجر البيطري .
"على الجهة البيطرية المختصة أن تحجز في المحاجر البيطرية وللمدة التي تحددها، الإرساليات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية من أجل مراقبتها، وإجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل التصريح بدخولها أو مغادرتها للدولة.
ويمنع إدخال أو إخراج الإرساليات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية من وإلى الدولة إلا عن طريق المنافذ التالية:
ميناء الدوحة البحري.
مطار الدوحة الدولي
منفذ أبو سمرة البري.
ويجوز للوزير إضافة منافذ أخرى وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة".
ونصت المادة الرابعه من تعليمات الحجر البيطري الأردني رقم 21 لسنة 2018 على " أ-لا يجوز إدخال الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية المستوردة إلى المملكة أو تصديرها منها إلا من نقطة الدخول التي تم تحديدها في رخصة الاستيراد أو التصدير ولا يجوز استبدالها إلا بقرار من المدير ولأسباب مبررة.
وقد نصت المادة الرابعه من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم 32 لسنة 2013 على " يكون مرور جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها والاعلاف وألاضافات العلفية من والى العراق من المنافذ الحدودية الرسمية التي يحددها الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية "
1-د . علي جبار شلال ،جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، 1980، ص 175.
(3) -. مصطفى رضوان ، التهريب الكمركي فقها وقضاءً ، الطبعة الأولى ، مطبعة مخيمر، مصر، 1970 ، ص122 .

العقوبات [1] ،إلاَ أننا تطرقنا لها للتوصل إلى موضوع مقتضاه أن الحيوانات المهربة يتم مصادرتها، إضافة إلى العقوبات الأخرى التي خارج نطاق موضوعنا . ومن خلال استقراء التشريعات المقارنة وتشريعاتنا العراقية ذات الاختصاص بهذا الموضوع ،لم نجد تلك العناية التي يحتاجها هذا الموضوع الذي لا تقتصر ابعاده على النواحي الأقتصادية للدول ،وإنما يتعداها لموضوع لا يقل خطورة عن سابقه ،وهو الوضع الصحي للبلد .وأدناه تعامل التشريعات المقارنة والعراقية مع الحيوانات الداخلة من غير المنافذ الحدودية (المهربة)

بالرجوع إلى قانون الصحة الحيوانية القطري رقم 1 لسنة ،1985 وقانون تنظيم الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003، لم نجد ما ينظم هذا الموضوع صراحة سوى نص المادتين (24 -25) من القانون الأخير التي حدد العقوبة عند مخالفة احكام المادة رقم 3 و4 من القانون ذاته والتي أجازت الحكم بمصادرة الحيوانات محل الجريمة أو إعدامها [2] .

لقد أغفل المشرع القطري تماماً فحص الحيوانات للتأكد من مدى سلامتها وخلوها من الأمراض من خلال تنظيم كيفية حجرها مع حجر الأشخاص القائمين بالتهريب مباشرة، مع تنظيم محضر ضبط تلك الحيوانات ،هذا في حالة ضبطها ، أما في حالة عدم ضبطها ،وإنما وصول العلم للسلطات بوجود حيوانات مهربة قد وصلت لمكان معين، أو تم التعامل بها بالبيع ،أو أي طريق آخر، فكيف يتم التعامل مع هذا الوضع الخطر بوجود إنتشار للأمراض الحيوانية الوبائية ؟ هذا السؤال لم أجد له الإجابة في التشريعات القطرية ذات العلاقة .

---

(1) - اختلفت التشريعات في تحديد العقوبات بسبب تباين السياسة الاقتصادية التي تتبعها كل دولة ، وتتخذ هذه العقوبات صوراً متعددة الإعدام ، العقوبات السالبة للحرية ،العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة ومصادرة البضائع المضبوطة تهريباً ووسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب ،لتفاصيل اكثر ينظر رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الكمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان،الأردن، 2015 ، ص 101-113 .

(2) - نصت المادة 24 من قانون تنظيم الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003 على: (مع عدم ألاخلال بأي عقوبه أشد ينص عليها قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (3 ،4 ،6 ،9 ،10 ،15 ،16 ،21 ،22) من هذا القانون ويضاعف الحد ألاقصى للعقوبة في حالة العود ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تأريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .

المادة 25 : (في جميع الأحوال يجوز الحكم بمصادرة الحيوانات ومنتجاتها والمواد محل الجريمة أو اعدامها أو إعادة تصديرها على نفقة المحكوم عليه وبأغلاق المحل التجاري لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة بأسمه أو لصالحه شخصا أعتبارياً)

نظم المشرع الأردني في تعليمات الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية رقم 21 لسنة 2018 كيفية التعامل مع إدخال الحيوانات بطرق غير شرعية أو تهريبها وحددها بالحيوانات التي لا توجد شهادة صحية أو رخصة إستيراد مسبقة، بأن يتم (إتلافها، أو أن يتم إعادة تصديرها أو مصادرتها)وإدخالها أقرب محجر بيطري حكومي بعد أن يتم التأكد من خلوها من الأمراض المعدية والوبائية؛ ليتم بيعها بالمزاد العلني [1] . صحيح أن المشرع الأردني كان أفضل من نظيره القطري بأن نظم هذا الموضوع بشكل صريح ومباشر ألا أن النص من وجهة نظر الباحث يفتقر إلى الترتيب الزمني ،والدقة في صياغته، فنجده حدد (اتلافها ،أو إعادة تصديرها ،أو مصادرتها)، فكيف يصدر القرار بذاك التعامل، أي الإتلاف أو إعادة التصدير والمصادرة ؟الم يكن ذلك بناءً على توصيات البيطريين بعد الكشف الظاهري عليها ؛فأن تبين إصابتها يتم إتلافها ، وان لم تتأكد إصابتها ،فتودع بالحجر الصحي لحين صدور قرار المحاكم الكمركية بمصادرتها أو أعادة تصديرها . إذن المفروض ان تكون نقطة البداية هي تضييق دائرة انتشار الأمراض الحيوانية .

أما مشرعنا العراقي فأنه نظم الإجراءات الصحية البيطرية بعد صدور الحكم القضائي المتضمن مصادرتها إن ثبت دخولها إلى العراق من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة [2] ، الفترة التي تسبق صدور الحكم القضائي أليست بمدة كافية لإنتشار وباء أو مرض معدي وخلق وضع لا تحمد عقباه ؟فمن خلال الاطلاع على الإجراءات المتبعة في حالة ضبط حيوانات مهربة لم نجد إيلاء موضوع وجود خطر إصابة هذه الحيوانات المضبوطة بالأمراض سواء وبائية أو

(1) - نصت الفقرة (ب) من المادة 43.
في حال تم تهريب الحيوانات أو إدخالها بطرق غير شرعية ولا يوجد مع الإرسالية أية وثائق صحية ورخصة استيراد مسبقة يتم إتلافها أو إعادة تصديرها أو مصادرتها وإدخالها اقرب محجر بيطري حكومي بعد التأكد من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية ليتم بيعها بالمزاد العلني.

(2) - نصت المادة السادسة من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على : تتولى السلطة الصحية البيطرية تنفيذاً للحكم القضائي المتضمن مصادرة الحيوانات أو منتجاتها أو ألاعلاف أو أية مخلفات أو إضافات علفية اذ ثبت دخولها إلى العراق من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة ،اتخاذ الإجراءات الصحية البيطرية اولاً معاينة الحيوانات أو منتجاتها من اقرب سلطة بيطرية محلية وينطبق في شأنها الاجراء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة 5 من هذا القانون .

مشتركة [1] ، فلم نجد تدابير وقائية فعلية، لمنع إنتشار الأمراض الحيوانية ،وأين الحجر البيطري في المنافذ الحدودية ؟ عليه نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر بصياغة هذه المادة ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية :

((بالتنسيق مع إدارة الكمارك ،تطبق الإجراءات الصحية البيطرية الآتية بشان الحيوانات الداخلة إلى العراق من غير المنافذ الحدودية فور ضبطها :

أولاً- وضع الحيوانات التي تم ضبطها أو منتجاتها تحت الحجر البيطري مدة مناسبة للتأكد من سلامتها من الامراض .

ثانياً- تقتل الحيوانات المصابة بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية

ثالثاً- اذا صدر حكم قضائي بمصادرة تلك الحيوانات ،فيصار إلى بيعها ،أو منتجاتها والتي ثبت سلامتها من الأمراض (بانتهاء مدة الحجر البيطري المشار اليه في البند أولاً) وتؤول المبالغ المتحصلة ايراداً للخزينة العامة)) كما نقترح ان يتم تخصيص كادر صحي بيطري ،يضم أطباء بيطريين ومهندسين زراعيين في المراكز الحدودية للقيام بذلك .

---

(1)- ومثال على ذلك تم ضبط مهربين إيرانيين الجنسية واغنام وماعز من قبل لواء حرس الحدود وتم احالتهم إلى مركز شرطة كمرك بدرة بموجب كتاب الفوج الثالث لواء حرس الحدود /20 المرقم 54 في 2022/3/23 حيث قرر السيد قاضي تحقيق محكمة كمرك بدرة التالي :

((3- يتم مفاتحة شعبة زراعة بدرة /قسم الثروة الحيوانية لبيان سلامة الأغنام والماعز المضبوطة .

4- مفاتحة المستوصف البيطري في بدرة لبيان ان كانت الأغنام والماعز خالية من الامراض الانتقالية .

5- تودع الأغنام والماعز المضبوطة لدى شخص ثالث للمحافظة عليها ويتعهد برعايتها وفي حالة حصول هلاكات يتحمل المسؤولية لحين تنفيذ الفقرات 3و4 أعلاه بالسرعة)) ،

وكذلك قرار السيد قاضي تحقيق كمرك بدرة المؤرخ 2022/3/16 بخصوص ضبط حصان مهرب وقد تضمن الفقرة 3 من القرار عرضه على المستوصف البيطري للتأكد من خلوه من الامراض الانتقالية وارساله إلى ميرية كمرك المنطقة الوسطى

وايضاً قرار السيد قاضي تحقيق كمرك بدرة المؤرخ 2022/1/5 بخصوص ضبط ابقار مهربة

=لا ينبغي وجود كادر بيطري متخصص لاجراء هذا الكشف وتأكيد سلامتها من الامراض ،هذا من جهة ومن جهة أخرى ما ورد بالفقرة 5 من قرار قاضي تحقيق بدرة المشار اليه انفاً حول ايداعها لدى شخص ثالث.

المطلب الثاني

الضوابط الوطنية داخل الدولة

بينا فيما سبق أن الحجر الأساس للحد دون إنتشار أي مرض حيواني معدي أو وبائي يبدأ عند حدود البلد ،فعملية تنظيم دخول الحيوانات إليه، سواء أكان دخولها بالطرق الرسمية التي حددها القانون ،أم بطرق غير شرعية ،لكن ألآ توجد ضوابط تعزز ذلك ؟ إذ ينبغي تنظيم التعامل مع الحيوانات داخل البلد .وسنبحث ذلك في فرعين نخصص الأول ،لتنظيم مشاريع تربية الحيوانات وتطعيمها، ونخصص الثاني لتنظيم نقل ومرور الحيوانات داخل البلد ،ومكافحة الحيوانات السائبة .

الفرع الأول

الترخيص الإداري

إذا كان الأصل أن اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع ، فأنه قد تمنح السلطة التنفيذية بموجب الدستور أو القانون أختصاصاً تشريعياً محدوداً(التفويض التشريعي).وبذلك تُعدُّ النصوص التي تصدر عنها تشريعاً يصلح لأن يكون مصدراً للتجريم والعقاب [1] . إذن قد تقوم الإدارة بإصدار تعليمات أو قرارات تتضمن تنظيم إمتلاك الحيوانات ،فلكل علاقة أو التعامل بها وتسيطر الإدارة على ذلك من خلال إصدار التراخيص الإدارية .

فالترخيص الإداري " هو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر من خلال إعطاء المؤسسات الإدارية صلاحية فرض ما قد تراه مناسباً وملائماً من الوسائل، لمنع وقوع الضرر، أو رفض ألإذن بممارسة نشاط معين إذا كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع، والتي قد أعّدها مسبقاً ،وذلك بتقييد النشاط العام [2] " ، ويتضح خلال هذا التعريف أنه يمكن للإدارة عن طريق الترخيص الإداري اتخاذ الوسائل القانونية لمراقبة وتنظيم ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم في مجال الحيوانات فهو إجراء إداري له

(1) - عصام عفيفي حسيني عبد البصير ، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي) ، الطبعة الأولى ، دار المجد للطباعة بالهرم ،القاهرة ، 2002 -2003 ،ص 106 .

(2) - محمد ماهر أبو العينين ،التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة بها والمتعلقة بها في قضاء افتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية) ، الطبعة الأولى ، دار المجد للطباعة بالهرم 2006،القاهرة ، ص66 .

دور وقائي، يضمن سلامة المجتمع من إنتشار الأمراض الحيوانية . فالدول المتقدمة أخذت ترسم اتجاهات جديدة تحدد(الأسلوب والطريقة)التي يتم من خلالها إخضاع كل النشاطات والفعاليات المتعلقة بالحيوانات لسيطرة الرقابة الحكومية ؛ تتبلور هذه الرقابة بالترخيص الإداري ،فهو وسيلة رقابية وقائية لا يمكن ممارسة النشاط في مجال الحيوانات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية.

إن قيام الإدارة بتقييد النشاط الفردي عن طريق هذا إلاجراء يستند إلى نص قانوني عام ، مهما كان مصدر هذا النص ونوعه (تشريع أصلي، أو تشريع فرعي) [1] .فنجد أن التشريعات المقارنة ذات العلاقة بالتعامل مع الحيوانات تعطي صلاحيات للإدارة لمنح الترخيص لممارسة أي نشاط يتعلق بها (ساحات بيع وشراء الحيوانات ، مجازر اللحوم ، مشاريع تربية الحيوانات ، المزارع السمكية ، صيد الأسماك ، محلات بيع اللحوم ، محلات بيع الحيوانات الاليفة ، .....الخ) من نشاطات التعامل مع الحيوان وسنتطرق بايجاز لهذا الموضوع في الدول المقارنة والعراق كونه وأن اختلفت مجالات التعامل مع الحيوان إلا أنها يحكمها صلاحية الإدارة بمنح الترخيص الإداري .

حدد المشرع القطري في قانون رقم 23 لسنة 2005 والخاص بتنظيم وزارة الزراعة والشؤون البلدية وتعين اختصاصاتها في مواد متعددة منه تخصص إدارة الثروة الحيوانية بمنح التراخيص لصيد الأسماك ، أو مراقبة وتطبيق القوانين الصادرة في مجال الثروة الحيوانية والأشراف على ذبح الحيوانات . [2]

كان (المشرع الأردني)موفقاً بأصدار تعليمات لمنح تراخيص ممارسة كافة الأنشطة للتعامل مع

(1) - محمد نوري علي ، الترخيص الإداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والأنشطة الخاصة في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 8 ، العدد 28 ، ص 36 .

(2) - نصت المادة 20 على ان تختص دائرة الثروة الحيوانية ب : 7- مراقبة تطبيق القوانين الصادرة في مجال الثروة الحيوانية واللوائح والقرارات المنفذه لها :

11- الرقابة على ذبح الحيوانات في المقاصب بالتنسيق مع البلدية المختصة .

14- التعاون مع المنظمات والمراكز الإقليمية والدولية المتخصصة في تبادل المعلومات المتعلقة بالثروة الحيوانية خاصة الامراض والاوبئة ومتابعة تطوراتها .

الحيوانات [1] ،حقيقة نرى أن التشريعات الأردنية بمضمار الصحة الحيوانية متجددة تواكب التطورات العلمية الحديثة ،كما أنها قد عالجت أدق تفصيلات الصحة الحيوانية .

قدأشار مشرعنا العراقي بوضوح شديد في قانون الصحة الحيوانية ، وبأكثر من نص إلى قيام السلطة الإدارية والجهات المختصة الأخرى على تولي إلاشراف على مجالات التعامل مع الحيوان [2] .

كما إستخدم المشرع العراقي عبارة (لا يجوز) أن تتخذ أية إجراءات لها علاقة بالحيوانات من قبل أية جهة ،إلآ بعد موافقة السلطة البيطرية الصحية مثل (إستيراد ،تصدير ، نقل ، إنشاء مشاريع تربية الحيوانات ، حدائق الحيوانات ،أنشاء مجازر ومفاقس ، ساحات بيع وشراء

([1]) - تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ المواشي رقم 7 لسنة 2018 .

- تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ الدواجن رقم 2 لسنة 2018 .
- تعليمات ترخيص مزارع تربية الابقار رقم 15 لسنة 2018 .
- تعليمات أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات رقم 27 لسنة 2003 وتعديلاته.
- تعليمات ترخيص منتجات الدواجن التي تحمل صفة مميزة رقم 42 لسنة 2016 .
- تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين الخراف والجديان رقم 39 لسنة 2016 وتعديلاتها .
- تعليمات ترخيص وتنظيم تربية الأسماك والاحياء المائية رقم 7 لسنة 2019 .
- تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأغنام وتعديلاتها رقم 40 لسنة 2016 .
- تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين العجول وتعديلاتها رقم 16 لسنة 2016 .
- تعليمات ترخيص مزارع الحمام وطيور الزينة رقم 4 لسنة 2018 .
- تعليمات ترخيص مزارع الابل رقم 17 لسنة 2016 .
- تعليمات ترخيص مزارع الخيول رقم 6 لسنة 2018 .
- تعليمات تسجيل الحيازات الزراعية الحيوانية رقم 4 لسنة 2020 .

(2) - نصت المادة 13 من القانون رقم 32 لسنة 2013 على : تحدد السلطة الإدارية والجهات المختصة أسواق وساحات بيع وشراء الحيوانات الحية بمختلف أنواعها في كل محافظة مع مراعاة احكام هذا القانون والمحددات البيئية .
ثانياً: تتولى السلطة الصحية البيطرية مهمة الاشراف الصحي والفني على أسواق وساحات بيع وشراء الحيوانات " .
كما نصت المادة 30 –اولاً- تسجل في دوائر السلطة الصحية البيطرية مشاريع التربية الجماعية للحيوانات .
ثانياً- لا يجوز فتح أسواق أو محلات بيع الحيوانات الحية الا بعد استحصال موافقة السلطة الصحية البيطرية .
كما نصت المادة 31 – تحدد الشروط الفنية والصحية لتربية الحيوانات بتعليمات يصدرها الوزير .

الحيوانات)[1] فهل تكفي هذه العبارة لمنع أي نشاط دون موافقة السلطة البيطرية ، كما أن عبارة (اية جهة) عبارة يكتنفها الغموض ،فما الجهة المقصودة ؟ بمعنى أدق هل أن قيام شخص ما بتربية عدد من الأغنام على سبيل المثال في ارضه الزراعية دون إستحصال موافقة تلك السلطات جائزة ؟ وإن لم تكن جائزة فما هو الرادع ؟ خاصة في ظل الإنتشار الواسع للأمراض الحيوانية في العالم ، فنقترح على مشرعنا العراقي الالتفات إلى هذا والسير نحو سياسة منعية محكمة. ومن التطبيقات القضائية هو ما قضت به محكمة استئناف واسط الاتحادية/الهيئة الاصلية بخصوص الدعوى المقامة على مدير عام الثروة الحيوانية (إضافة لوظيفته) بخصوص امتناعه عن منح إجازة لانتاج بيض المائدة وذلك لعدم استيفاء المشروع الشروط الصحية والقانونية حيث جاء القرار" قررت المحكمة الحكم بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الكوت بالعدد 367/ب2020 في 2020/10/1 المتضمن ورد الطعون والاسباب الاستئنافية "[2] ، ولا نغفل بالذكر قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1972 ،وقانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 وذلك من خلال تعليمات يصدرها وزير الزراعة أو من خلال ضوابط تصدرها وزارة الزراعة [3].

(1) - لا يجوز لآية جهة ان تتخذ إجراءات لها علاقة بالحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها الا بعد موافقة السلطة الصحية البيطرية .كأستيراد أو تصدير أو نقل و ترحيل أو تحديد المراعي أو انتاج واستيراد الادوية والمستحضرات البيولوجيه أو انتاج السائل المنوي لآغراض التلقيح الاصطناعي أو استيراد أو انتاج الامصال واللقاحات البيطرية بمختلف أنواعها أو أنشاء مشاريع التربية الجماعية للحيوانات وحدائق الحيوانات أو انشاء المجازر والمفاقس أو انشاء أسواق وساحات بيع وشراء الحيوانات أو معامل أو محلات جمع الجلود غير المدبوغه ومعامل تصنيع الاعلاف أو استيراد الاعلاف ذات المصدر الحيواني أو استخدام الحيوانات في التجارب البيولوجيه لأغراض البحث العلمي وكل نشاط له علاقة بالحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها .

(2) - قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية رقم 195/س/2020 في 2020/12/18(غير منشور)

(3)- تعليمات الشروط الصحية والفنية لحقول تربية الدواجن رقم 120 لسنة 1975 .

- تعليمات إدارة وتأجير المراعي رقم 108 لسنة 1975 .
- تعليمات تنظيم صناعة العلف رقم 118 لسنة 1975.
- تعليمات شروط منح إجازة تربية الأسماك رقم 1 لسنة 1977 .
- تعليمات تنظيم ادخال المواشي إلى العراق واخراجها منه لغرض الرعي رقم 4 لسنة 1979 .
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لتأسيس وإدارة مشاريع تربية وتسمين العجول رقم 14 لسنة 1980 .
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لانشاء مجازر الدواجن رقم 28 لسنة 1980 .
- تعليمات تحدد الشروط الصحية والفنية لتأسيس المفاقس وحقول تربية الدواجن رقم 58 لسنة 1982 .
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لتأسيس المفاقس وحقول تربية الدواجن رقم 94 لسنة 1984 . =

نرى أنه لما كانت التعليمات أعلاه تعمل على تنظيم مجال التعامل مع الحيوانات ؛ فأنه يجب أن تكون دائمة التطور؛ حتى تستطيع مواكبة التغيرات والطفرات العلمية السريعة في مجال الأمراض الحيوانية ،وعليه ندعو الجهات ذات الاختصاص ونقصد (وزارة الزراعة) إلى أعادة النظر بالتعليمات أعلاه وإصدار أخرى تناسب التطورات والاكتشافات العلمية الحديثة حتى تستطيع تحقيق الأهداف المنشودة وخاصة ان قانون الصحة الحيوانية قد تم إصداره عام 2013 ولم تصدر تعليمات تنفيذه إلى يومنا هذا . إن ما حدث عام 2018 من ظهور وانتشار مرض كوي هربس فايروس الذي أصاب الأسماك ،والذي أدى إلى نفوق أعداد هائلة منها مما اضر بالاقتصاد الوطني أضافة إلى ضرورة تعويض المربين المتضررين وذلك بموجب القرار النيابي المرقم 26 لسنة 2018 [1] المتضمن تعويض المتضررين من أصحاب المزارع السمكية (المجازة رسميا) في المحافظات التي حصل فيها الضرر ، وتلتزم الجهات المعنية بالضوابط والتعليمات بانشاء مزارع الأسماك ومحاسبة المخالفين ، دليل على وجود خلل واضح في السياسة المتبعة بشكل عام، فكان الأولى بالمشرع وضع احكام عقابية للجهات التي اهملت الجانب الرقابي، مما أدى إلى عدم السيطرة على المرض أعلاه .

الفرع الثاني

تطعيم الحيوانات

التطعيم هو إعطاء لقاح للحيوان يحتوي على الميكروب المسبب للمرض (مَضعفاً أو ميتا) بهدف تحفيز جهاز المناعة لديه، وتكوين أجساماً مضادة ؛ لحمايته مستقبلاً من الإصابة بالمرض عند حدوث العدوى [2] .

- تعليمات مزارع تربية الأسماك رقم 100 لسنة 1985 .
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لتربية الخنازير رقم 1 لسنة 1988 .
- تعليمات تنفيذ قانون تنظيم الذبائح رقم 2 لسنة 1990 .
- تعليمات نقل الأغنام بين محافظات القطر رقم 10 لسنة 1997 .

(1) - نص القرار النيابي رقم 26 لسنة 2018 على 1- تلتزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإصدار التعليمات الخاصة لتعويض المتضررين أصحاب المزارع السمكية المجازة رسمياً في المحافظات التي حصل فيها الضرر 3- تلتزم الجهات المعنية بالضوابط والتعليمات الخاصة بأنشاء مزارع الأسماك ومحاسبة المخالفين .

(2) - د.تالا قطيشان ونهلة البياوي وأخرون ، مبادئ في الصحة والسلامة العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعه ،عمان ،الأردن ،2019 ،ص 116 .

إن تطعيم وتحصين الحيوانات يعد من أهم الواجبات التي تقوم بها الدول تجاه مواطنيها لتحقيق إعلى مستويات الأمان الصحي والأقتصادي ،فهو نوع من الإجراءات التي تتخذها السلطات الصحية البيطرية للحفاظ على صحة الإنسان والحيوان معاً ومنع إنتشار الأمراض المعدية [1] .

يُعد تحصين الحيوانات أمراً مهماً ليس فقط لصحة الحيوان ولكن لصحة إلانسان ورفاهيته ايضاً كون 61% من مسببات الأمراض البشرية من الحيوانات . ونجد أن (المشرع القطري)قد أعطى لوزير الشؤون البلدية والزراعة قرار حقن الحيوانات وتطهير حظائرها عند الاقتضاء [2] ،وكذلك في قانون الحجر البيطري قد أوجب تطعيم وتحصين الحيوانات المستوردة من دول لا ينطبق عليها بعض أنظمة التحصين قبل دخولها للمحجر البيطري [3] ، وحقيقة أن توجه (المشرع القطري) توجها محموداً ينم عن أهتمام كبير تجاه تطعيم الحيوانات فهو يقرر تطعيمها قبل إدخالها للمحجر البيطري.

أما (المشرع الأردني)فأنه قد أعطى تعريفاً للتحصين في تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019 بأنه حقن الحيوانات باللقاحات البيطرية (المسجلة والمرخصة)وهذا تحديد دقيق جداً يحافظ على صحة الحيوانات، فهو يمنع استعمال لقاحات تجارية ،لا تفي بالغرض، بل بالعكس تؤدي نتيجة عكسية [4] . إضافة إلى أن (المشرع الأردني) قد جعل توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية من أهداف وزارة الزراعة ،ولتحقيق هذا الهدف تعمل الوزارة على تحصين الحيوانات ضد الأمراض الوبائية [5] إلآ أنه قد حدد عملها هذا في المجالات أو المناطق التي لا يقوم بها

---

(1) - د.محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة ، مصدر سابق ، ص 134 .

(2) - نصت المادة 2 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 : لوزير الشؤون البلدية والزراعة ان يقرر عند أقتضاء حقن الحيوانات وتطهير حظائرها واختبارها لتشخيص الامراض المعدية أو الوبائية وله أن يقرر ذلك في مواعيد دورية يحددها ، وتجري عمليات الحقن والتطهير والاختبار مجاناً " .

(3) - نصت المادة 10 من قانون الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003 على :إذا كانت الحيوانات مستوردة من دولة لا ينطبق عليها بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض ، فيجب تطعيمها وتحصينها ،ثم إدخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدي .

(4) - نصت المادة 2 على " التحصين هو حقن الحيوانات باللقاحات البيطرية المسجلة والمرخصة لاحداث مناعه مكتسبة ضد الامراض المعدية والوبائية ".

(5) - نصت المادة 3 من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 المعدل على " أ – تتولى وزارة الزراعة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الامر ذلك :

6- توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة والمشاركة في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وعقد الاتفاقيات الدولية وفق الأصول المتبعه . =

القطاع الخاص بهذا العمل بكفاءة وفاعلية. ومن الجدير بالذكر أن (المشرع الأردني) قد اتبع سياسة وقائية اعتمد فيها الترغيب والترهيب من خلال تعليمات إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية رقم 46 لسنة 2016 ، إذ إنه أوجب حرمان الحائز أو المربي للحيوانات من إصدار دفتر لخدمات الثروة الحيوانية ما لم يكن قد قام ترقيم وتحصين حيواناته لمرتين، وترغيبه من خلال اذا حصل المربي أو الحائز على الدفتر أعلاه فأنه يستطيع الاستفادة من الخدمات الزراعية التي تقدمها الوزارة وهي (ترخيص المزارع ، العمالة الزراعية الوافدة ، ترخيص السيارات الزراعية ، تصاريح التصدير ، صرف الأعلاف ، غيرها من الخدمات) ، ونرى حقيقة أن (المشرع الأردني) قد خلق نوعاً من الترابط بالإجراءات قادر على تحقيق الصحة الحيوانية المنشودة [1] .

أما (مشرعنا العراقي) فقد أشار في قانون الصحة الحيوانية بأن (تطعم جميع الحيوانات) ،وبخلافها يعاقب الممتنع من أصحابها وفق أحكام هذا القانون [2] ، ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون قد بين من هم أصحاب الحيوان .[3] السؤال الان هل هذه الصيغة كافية لتغطية هذا الموضوع المهم ؟ ، ومن هو الممتنع ؟ وهل كانت العقوبة المقررة كافية لإستئصال هذا المرض ، فلو فرضنا أن شخصاً ما يملك ارضاً زراعية وقام بتربية عدد غير محدود من الحيوانات ،أو حتى

ب- تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بما في ذلك تقديم الخدمات الزراعية الأساسية في المجالات والمناطق التي لا يقوم القطاع الخاص بتقديمها أو لا يقدمها بكفاءة وفاعلية ومنها ما يلي :
2- تحصين الحيوانات ضد الامراض الوبائية

(1) - نصت المادة 4 من تعليمات دفتر خدمات الثروة الحيوانية على : أ – يتم إصدار الدفتر لأول مرة بعد تحصين الحيوانات بثلاثة تحصينات على الأقل وترقيم الحيوانات بموجب تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة الحيوانية رقم (ز/31) لسنة 2016 .

د- عند حصول المربي على دفتر خدمات الثروة الحيوانية يستطيع الحصول على الخدمات من مديرية الزراعة التي قامت بترقيم مواشيه (تحصين المواشي ، العمالة الزراعية الوافدة ، ترخيص السيارات الزراعية ، تصاريح التصدير ، الاعلاف وغيرها من الخدمات) بعد ابراز دفتر خدمات الثروة الحيوانية .

(2) - نصت المادة 24 من قانون الصحة الحيوانية المرقم 32 لسنة 2013 على : تطعم جميع الحيوانات لحمايتها من الامراض المعدية أو الوبائية وبخلافه يعاقب الممتنع من أصحابها وفق احكام المادة 42 من ها القانون .

(3) - نصت المادة 1 من قانون الصحة الحيوانية أعلاه في البند 20 على :صاحب الحيوان هو :اولاً – أي شخص يدعي عائدية الحيوان أو الجثة أو الذبيحة أو الفرشة أو الفضلات أو العلف أو المواد أو المنتجات الحيوانية له منفرداً أو بالاشتراك مع غيره أو وكيل عن أي شخص ممن ذكر .

ثانياً- الشخص الذي يكون الحيوان تحت اشرافه أو مراقبته أو يملك حق التصرف فيه أو تكون له منفعه في الحيوان بالعيش أو البقاء في عقاره أو الذي يبقى في عقاره العلف أو اللحم أو الذبيحة أو المواد أو المنتجات .

ثالثاً- شاغل أي عقار أو سائق مركبه أو ربان سفينة أو قائد اية ظاهرة قد يوجد فيها الحيوان أو الجثة أو الذبيحة أو اللحم أو الفرشة أو الفضلات أو العلف أو المواد أو المنتجات الحيوانية ما لم يثبت خلاف ذلك .

رابعاً- الشخص الذي يكون من حقه بيع الحيوان قبل ذبحه مباشرة .

في منزله، ليس شرطا أرض زراعية (فهناك العديد ممن يربون الدجاج في منازلهم)، ولم يقم بتطعيمها ضد الأمراض المعدية والوبائية ،لجهل ،أو لإهمال ،أو لعمد ، وأصيبت حيواناته بمرض وبائي أو معدي، وقام بذبحه وبيعه فما هو الحل ؟ فلو راجعنا البيان المرقم 33 لسنة 1983 والمعدل بالبيان 37 لسنة 1983 الخاص بشأن إيواء وتربية الحيوانات في الأحياء السكنية ،الذي منع تربية وايواء الحيوانات في المناطق السكنية إلا الدواجن شرط أن لا يزيد عددها عن خمسة عشر ولأغراض الاستعمال الشخصي (ليس تجاري) ،وفي المناطق السكنية ،ذات الطابع الريفي يجوز تربية الحيوانات شرط مراجعة الجهات المختصة لغرض الكشف عليها [1] ؛ ونرى أن هذا الموضوع ليس بهذه السهولة ، فينبغي تحديد عقوبة للمخالف مع الإشارة إلى ضرورة التطعيم ، فأن كنا نتحدث عن خلق سياسة وقائية منعية ناجعه ،فينبغي رسم خطة متكاملة في سبيل التصدي لخطر الأمراض الحيوانية والوقاية منها عن طريق تكاتف جهود المؤسسات العامة والخاصة والاستعانة بالبحث العلمي ابتداءً من إيلاء موضوع ترقيم الحيوانات بالبلد أهمية كبير كونه مفتاح للسيطرة على اعداد الحيوانات ومن ثم السيطرة على الإجراءات الأخرى منها تطعيم الحيوانات ، ففي عام 2012 باشرت الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة مشروع وطني لترقيم الحيوانات وفق اليه تم تعميمها على كافة مديريات الزراعة في المحافظات بموجب كتابها المرقم 5441 في 2012/6/11 ، إلا أنه لم يستمر وتم التوقف عام 2014 بسبب عدم وجود التخصيصات المالية[2].

عليه نقترح إصدار (قانون خاص بخدمات الثروة الحيوانية) أسوة بالتشريع الأردني المقارن ،فلو تم السيطرة على أعداد جميع الحيوانات في البلد مع إشتراط تطعيمها ،وفي مقابل ذلك يتم حرمان المربي من كافة الخدمات المقدمة للمربين في حال مخالفة القانون مع الحكم بغرامات مالية وعقوبات أخرى .عليه نجد من الضروري جداً أن يتم إعادة النظر بالسياسة المتبعة كونها سياسة قاصرة تحتاج التنسيق والتركيز .

---

(1) - نص البيان المرقم 33 لسنة 1983 : أولا- يمنع إيواء وتربية الحيوانات بكافة أنواعها بما فيها الدواجن والطيور في الاحياء السكنية ضمن حدود امانة العاصمة في بغداد أو ضمن حدود البلدية في مركز المحافظات والاقضية والنواحي في القطر كافة . ثانيا- يجوز السماح بالتربية الفردية للدواجن في الاحياء السكنية على ان لا يزيد عددها عن الخمسة عشر لأغراض الاستعمال الشخصي وليست لأغراض تجارية وبشرط ان لا يؤثر على الصحة العامة ولا يسبب أي مكرهة صحية ثالثا- يجوز السماح بإيواء وتربية الحيوانات في المناطق السكنية التي يغلب عليها الطابع الريفي بعد اجراء الكشف عليها من قبل السلطات الصحية المختصة للتاييد من كونها لا تشكل خطرا على الصحة العامة وعلى أصحاب هذه المشاريع مراجعة الجهة الصحية المختصة للحصول على الاجازة الصحية اللازمة

(2) - تم اللقاء بأحد موظفي قسم خدمات الثروة الحيوانية في مديرية زراعة كربلاء السيد (اسلام جاسم محمد) بتاريخ 2022/8/31 .شارك بتنفيذ المشروع الوطني لترقيم الحيوانات .

ينبغي الإشارة إلى أنه بعد الإطلاع على الإجراءات التي تتخذ من قبل اللجان المشكلة (لجنة الرقابة والتفتيش لمكافحة الجزر العشوائي، وايواء الحيوانات في مناطق سكنية)لهذا الغرض والمتمثلة ب " اجراء الكشف الموقعي على مناطق إيواء الحيوانات في المناطق السكنية واعداد محضر لتثبيت الحالة ومن ثم التوصية بما يلي 1-على الدوائر ذات العلاقة ،البلدية، والبيئة ،والأجهزة الأمنية ،برفع هذه التجاوزات كونها سبب للتلوث البيئي ومصدر من مصادر الأمراض المشتركة والاضرار بصحة المواطنين 2- توصي اللجنة بمفاتحة محافظة كربلاء /مكتب النائب الثاني لمخاطبة الدوائر ذات العلاقة لغرض تخصيص دوريات ثابتة في هذا الموقع لمنع تواجد الحيوانات فيه على مدار اليوم ولغرض متابعة موقع الجزر"[1] ،نجد أنها إجراءات روتينية تفتقر إلى الصرامة والحزم ،إذ ان اللجنة توصي الدوائر ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات المناسبة ولكل من هذه الدوائر ممثل في هذه اللجنة ،كما توصي بوضع دوريات على مدار اليوم فهل يعد هذا حل لهذه المشكلة ؟ فلماذا لا يتم توقيف المخالفين وتحريك الشكوى الجزائية بحقهم من قبل الدوائر ذات الأختصاص ؟ ليتم احالتهم إلى المحاكم المختصة ؟ لماذا لا يتم التغلب على هذا الروتين الذي يعطي مجالاً للفساد الإداري ؟ هذه تساؤلات لابد من طرحها ومناقشتها من قبل الجهات المختصة والمسؤولة سواء ان كانت تشريعية أم تنفيذية ليتم وضع خطة محكمة شاملة للسيطرة ومنع انتشار الامراض الحيوانية والحفاظ على البيئة .

المبحث الثاني

سياسة منع إنتشار الأمراض الحيوانية

لما كانت الصحة الوقائية بشكل عام تشير إلى الطرق التي تحمي من الأمراض المختلفة وتقلل من إنتشارها ومضاعفاتها ، لذا فقد أولت الدول اهتماماً كبيراً في التشريعات ذات العلاقة بالصحة الحيوانية تهدف إلى حماية الحيوانات من الإصابة بالأمراض الوبائية والمعدية من جانب وقد تحدثنا عنه (بالضوابط المعتمدة بالمنافذ الحدودية أو داخل البلدان)،ومن جانب أخر هناك ضوابط هدفها السيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية والأوبئة ،وسنبحث هذا في مطلبين نخصص الأول للتعجيل بمحاصرة الإصابة ، ونخصص الثاني لمنع تسرب المرض خارج المنطقة الموبؤة .

(1) - تم اللقاء بالطبيب البيطري احمد شاكر ممثل مديرية زراعة كربلاء لجنة الرقابة والتفتيش لمكافحة الجزر العشوائي وايواء الحيوانات في مناطق سكنية بتاريخ 2022/9/5 .

المطلب الأول

التعجيل بمحاصرة الإصابة

الأزمة بشكل عام هي " حدث مفاجئ يهدد المصلحة الوطنية تتم مواجهتها في ظروف ضيقة الوقت ،ويترتب على تفاقمها نتائج خطيرة "[1] ، والأزمة الصحية (Health crisis) هي " حالة صعبة أو نظام صحي معقد يؤثر على البشر في منطقة، أو عدة مناطق جغرافية يولد آثاراً كبيرة على صحة المجتمع ،والخسائر في الأرواح والأموال " [2] . عليه فأن إنتشار مرض حيواني معدي أو وبائي هو أزمة ينبغي إتخاذ الإستعدادات ،والجهود الإدارية كافة لمواجهة الدمار المترتب عليها، إن عملية مواجهة هذه الأزمة تتطلب إدارة علمية واعية ،لها القدرة على التحدي والتعدي السريع والحاسم، لمواجهة الخطر الناجم عنها ،فكيف تناولت التشريعات إدارة أزمة إنتشار المرض الحيواني المعدي أو الوبائي من حيث الإخبار عن وجود هذا المرض ؟ أو من حيث الإعلان عن المنطقة الموبؤة ؟ خاصة وأن المواجهة المبكرة لتلك الأزمة كفيلة بمنع حدوثها أن أمكن، أو إمكانية تفاديها، أو تلطيف حدوثها و مواجهتها [3] .

الفرع الأول

الزامية الاخبار عن المرض الحيواني

ينبغي الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة قد الزمت بضرورة التبليغ عن وجود إصابة بمرض حيواني معدي أو وبائي؛ وذلك لتلافي حدوث وباء أو جائحة لا يمكن السيطرة عليها ، إذن هذا يعني هذا أن الإمتناع عن تبليغ الجهات المختصة بوجود مرض حيواني يُشكلُ جريمة تهدد بالخطر سلامة الانسان والحيوان على حد سواء .

---

(1) - د.ماجد عبد المهدي المساعدة ، إدارة الازمات (المداخل المفاهيم ،العمليات)الطبعه الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،2012 ، ص 35

(2)- بحث منشور على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة 2022/9/5

(3) -نواف قطيش ،الامن الوطني وإدارة الازمات ،الطبعه الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2009، ص 35 .

فجريمة الإمتناع بشكل عام " هي الإمتناع عن تصرف إيجابي يفرضه القانون في ظروف معينة"[1] فالامتناع هو الصورة السلبية للفعل فوجود أي نص يجرم الإمتناع دليل وجود حق يحميه القانون ، وهذه الحماية تتحقق فقط حين يأتي الفاعل الفعل الذي يأمر به القانون ،فحين يفرض القانون ضرورة التبليغ عن وجود أصابة ، فأن الامتناع عن هذا التبليغ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فهو يهمل بالمصلحة القانونية التي أوجب القانون حمايتها ألاّ وهي حماية الصحة الحيوانية والصحة العامة، وحتى أقتصاد البلد .ولعل أهم ما يميز جريمة الإمتناع (عن إبلاغ السلطات بوجود مرض حيواني)هو السلوك السلبي الذي يرتكب أحياناً بعمد ،أو غير عمد ؛لأن القانون يجرم على تحقق نتائج ضارة ، فالامتناع أصلاً يفترض إلزام قانوني متمثل بالقاعدة القانونية لإلزام الأفراد على الأتيان بفعل وتقرير العقاب على من يحجم الإتيان بذلك الفعل أو الامتناع عنه [2] ،مع شرط إستطاعة الممتنع القيام به [3] .فلو أن قطيع من الحيوانات ظهرت عليه اعراض مرض معدي أو وبائي في ظل ظروف قاهرة ،فان الممتنع (لعدم إستطاعته)لا يعاقبه القانون عن ذلك الإمتناع، إنما ينبغي القيام بتدابر معينة لسنا بصددها .

ولكي نكون أمام جريمة امتناع يجب توافر أركانها الخاصة ،والتي تكسبها الإطار الخارجي ، وسوف نستعرض أركان هذه الجريمة بإيجاز

أولاً-الركن المفترض (صفة الجاني) :

تستلزم جريمة الإمتناع عن التبليغ عن وجود مرض حيواني توافر شرط مفترض وهي صفة معينة للجاني (الممتنع) ،إذ إتفقت جميع التشريعات المقارنة من حيث المبدأ ،الا أنها تباينت في التوسع والتضييق من أصحاب هذه الصفة

حدد المشرع القطري الأشخاص المكلفون بالإبلاغ عن ظهور المرض الحيواني (المعدي أو الوبائي) والذين قد حددهم على سبيل الحصر،وألزمهم بضرورة تقديم البلاغ خلال مدة أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور المرض ،أو الإشتباه بوجوده أو لنفوق الحيوان، وقد حدد أن يكون

(1) - د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات /القسم العام ،بلا طبعة ،دار الكتب والوثائق ، بغداد ،العراق ،1992 ،ص 180 .

(2) - براء منذر كمال عبد الطيف ،الجريمة الإيجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة)مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ،مجلد 15 ،عدد9 ،2008 ، ص460 .

(3) - محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ،الطبعة الأولى ،الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2003، ص 114 .

التبليغ إلى (قسم الصحة الحيوانية ،أو مركز شرطة ،مركز بيطري) [1] . وهنا نجد أن (المشرع القطري) لم يحتوِ موضوع التبليغ هذا بصيغة دقيقة ،بل نجد أنه قد أخفق من خلال تضييق أصحاب هذه الصفة . فالسؤال الذي يطرح ماذا لو علم أحد الأشخاص العاملين في مزارع قريبه أو جيران الحائز ...الخ بوجود هذه الإصابة ألاّ يعد مكلفاً بالابلاغ عن هذا المرض خاصة لو أفترضنا رفض المكلف رسمياً ذلك ،ألآ ينبغي على المشرع القطري النظر إلى هذه النقطة، وإضافة فقرة أو أي شخص علم بوجود المرض . ومن الجدير بالذكر أن المشرع القطري قد قرر مكافأة لأول مبلغ عن وجود المرض الحيواني تعادل ثمن الحيوان ،شرط أن لا تزيد عن مائتي ريال [2] ،وحقيقة هذه نقطة تحسب للمشرع القطري لتشجيع الأشخاص على تقديم بلاغاتهم .

أما (المشرع الأردني) فأنه قد عالج موضوع الإبلاغ عن وجود إصابة بمرض حيواني معدي أو وبائي بحرفنه تشريعية فبعد أن حدد الأشخاص المكلفون بالإبلاغ بكل من له علاقة بالتعامل مع الحيوانات ،سواء إن كان (حائز ،طبيب بيطري ، مالك ،مشرف على حيوان ،أي شخص له علاقة بعلاج الحيوان أو تجارة أو ذبح الحيوان وحتى من أبلغ أو أخطر، صاحب الحيوان) ،أي أنه قد وسع من دائرة المكلفون بالإبلاغ ،وأكيد النتيجة تضييق حالات إخفاء الإصابة ؛ وكذلك بين ضرورة اتخاذ إجراءات صحية وقائية للحد ،أو السيطرة على إنتشار المرض من خلال عزل الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته ، إضافة إلى توسيع الجهات المختصة بإستلام الإبلاغ ، حتى أنه قد حدد في المناطق الحدودية التوجه إلى أقرب مركز جمركي ،أو حتى الحاكم الإداري ؛ فلا يستطيع أحد المكلفون التملص من مسؤوليته لعدم وجود الجهة المختصة بتقديم البلاغ إليها ، إن (المشرع الأردني) قد عامل الموضوع على قدر خطورته، فكان يسعى من خلال توسيع دائرة

---

(1) -نصت المادة 3 من قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم 13 لسنة 1992 والخاص باللائحة التنفيذية رقم 1 لسنة 1985 على الأشخاص المكلفون بالإبلاغ عن ظهور مرض معد أو وبائي أو الاشتباه في إصابتها به أو نفوق بسببه هم:

1- صاحب الحيوان أو حائزه.

2- القائم على حراسة الحيوان أو خدمته.

3- الطبيب البيطري الذي قام بفحص الحيوان.

ويتعين أن يقدم البلاغ إلى قسم الصحة الحيوانية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة أو إلى أقرب نقطة شرطة أو مركز بيطري، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور المرض أو الاشتباه أو النفوق. ويوضح في البلاغ اسم المبلغ وعنوان المكان الذي يوجد به الحيوان المريض أو المشتبه في إصابته بالمرض أو النافق .

(2) - نص قانون الصحة الحيوانية رقم 3 لسنة 1990(قانون تعديل قانون رقم 1 لسنة 1985) تعدل المادة 5 وتكون كالاتي : يمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على مائتي ريال لآول مبلغ عن أصابة بمرض وبائي أو معد إلى قسم الصحة الحيوانية أو نقطة الشركة أو المركز البيطري ،فإذا كان الإبلاغ عن مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذي يتقرر علاجه أو ذبحه .

المكلفون أو المختصون بتلقي البلاغ مجرد وصول العلم للجهات البيطرية بوجود الإصابة ليتسنى لها اتخاذ ما يلزم [1] ، إلآ أنه يجدر القول أن (المشرع الأردني) قد أخفق في جعل مدة تقديم البلاغ مفتوحة، إذ حددها بصيغة (بالسرعة الممكنة) ،وكان الأجدر تحديد المدة من منظار علمي .

أما (مشرعنا العراقي) فأنه في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 كان غير موفق مطلقاً في صياغته ،فعند تحديد المكلفون بالتبليغ نص على أن أصحاب الحيوانات (وقد تم تعريفهم في موضع سابق عند الحديث عن تطعيم الحيوانات)[2] ،

ثم عاد وأدرج (سواسها والرعاة والجهات المختصة)، فهل السواس والرعاة ليسوا من الأشخاص الذين يكون الحيوان تحت رقابتهم وإشرافهم ؟فنرى أنها إستزادة لا فائدة منها .وكذلك الجهات المختصة لفظ فضفاض، فمن المقصود بالجهات المختصة ؟هل هم الدوائر البيطرية ،أو الوحدات الإدارية ، أو مديريات الزراعة ؟ أو غير ما ذكر .خاصة وانه في موضع آخر من القانون قد الزم السلطة الإدارية ونقابة الأطباء البيطريين الاخبار عن كل إصابة بمرض حيواني [3] ،هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يتم تحديد المدة التي ينبغي التبليغ من تاريخ ظهور الإصابة أو الاشتباه بها واستعاض عنها بعبارة (حالاً) مع الإخفاق بذكر الجهة التي يتم تقديم البلاغ اليها ،ولاهمية هذا الموضوع نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة أعلاه لتكون بالصيغة التالية - يُعدّ أصحاب الحيوانات الوارد ذكرهم في البند 20 من المادة الأولى من هذا القانون، أو أي شخص علم بوجود مرض حيواني معدي أو وبائي مكلفون باخبار السلطة الصحية البيطرية، أو مديريات الزراعة ،

---

(1) - نصت المادة 5 من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2009 على أ- يتوجب على كل مالك أو حائز أو مشرف على حيوان أو أي طبيب بيطري أو شخص له علاقة بعلاج وتربية أو تجارة أو ذبح حيوانات متى لاحظ أو اشتبه أو أخطر بأصابتها بأحد الامراض المعدية والوبائية الواجب الإبلاغ عنها أو عند حدوث نفوق بين حيواناته نتيجة أصابتها بمرض أن يتخذ فورا التدابير التالية :

1. ان يعزل الحيوان المريض أو المشتبه بمرضه عن الحيوانات غير المريضة
2. ان يبلغ بالسرعه الممكنة عن إصابة الحيوان إلى اقرب مديرية زراعة أو مركز بيطري أو مركز زراعي أو مركز امن أو مركز جمركي في (مناطق الحدود)او الحاكم الإداري

كما نصت المادة 4 من تعليمات مكافحة داء الكلب رقم 8 لسنة 2018 على (يجب على كل صاحب حيوان مصاب أو مشتبه بأصابته بداء الكلب أو جثة حيوان مصاب أو مشتبه بأصابته بمرض داء الكلب ان يبلغ أي مركز شرطة أو مركز بيطري أو مركز صحي أو أي مجلس بلدي .

(2) - ينظر البند 20 من المادة الأولى من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم 32 لسنة 2013

(3) - نصت المادة 17 من القانون أعلاه على " تلتزم السلطة الإدارية ونقابة الأطباء البيطرين اخبار السلطة الصحية البيطرية عن كل إصابة بمرض وبائي في الحيوانات وارسال عدد من عناصر الشرطة إلى المكان الموبوء لتمكينها من وضع الحجر الصحي البيطري واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المرض .

والشعب الزراعية التابعة لها ،أو الوحدات الإدارية ،وخلال مدة أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور المرض ،أو الاشتباه به ،أو نفوق الحيوانات .

ب-يلتزم أصحاب الحيوانات الوارد ذكرهم في البند أعلاه بعزل الحيوانات المصابة، أو المشتبه بإصابتها ،أو جثث الحيوانات النافقة لحين اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة من السلطة الصحية البيطرية.

ج -ينبغي أن يتضمن التبليغ أسم المبلغ، والمكان الموبوء ،وأسم المرض.)

ثانياً- الركن المادي

مما لا يخفى في القواعد العامة تقسم الجرائم من حيث وقوعها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية والجرائم الإيجابية يتكون ركنها المادي من فعل إيجابي ينهي عنه القانون ،أما الجرائم السلبية فيتكون ركنها المادي من إمتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون اتيانه ، وجدير بالذكر أن هناك نوع ثالث من الجرائم يتوسط الجرائم الإيجابية والسلبية ،وهي الجرائم الإيجابية التي ترتكب بطريق الامتناع والتي يتكون ركنها المادي من فعل الإمتناع وتحقق نتيجة إيجابية ناشئة عن ذلك الإمتناع عن القيام بواجب عليه [1] . وبعبارة أخرى هي وقوف شخص موقفاً سلبياً أمام أمر ليأخذ هذا الامر مجراه الطبيعي ويقصد تحقق النتيجة الطبيعية له وهذه النتيجة من قبيل ما يعاقب عليه القانون [2] وبمطالعة النصوص القانونية التي ألزمت التبليغ عن وجود الإصابة أو الاشتباه بالإصابة أو نفوق بين الحيوانات ،نجد أن الممتنع عن التبليغ يعد مرتكباً لهذه الجريمة بغض النظر عن حدوث نتيجة معينة كأثر لهذا الامتناع أي سواء تم انتشار المرض أم لا .ومن خلال ما ذكر أعلاه فما هي شروط قيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن التبليغ عن وجود أصابة بمرض حيواني، أو الإشتباه بوجود الإصابة ؟يمكن إستخلاص هذه الشروط من خلال تعريف الإمتناع "هو إحجام الشخص عن الإتيان بفعل إيجابي معين في ظروف معينة ،بشرط وجود إلزام قانوني يلزمه بهذا الفعل ،وأن يكون بإستطاعة الممتنع "[3] . ولمزيد من التوضيح يمكن اجمال هذه الشروط بما يأتي :

---

(1) - احمد شوقي أبو خطوة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاماراتي ، الجزء الأول ، منشورات أكاديمية شرطة دبي ،1989 ،ص 144.

(2) -د.محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجنائي ،مطبعة الداودي ، دمشق ،1978،ص 67 .

(3) -محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،الطبعة الثانية ،دار النقري للطباعة ، بيروت، لبنان ، 1975،ص 273 .

1- إحجام عن إتيان فعل إيجابي من قبل شخص

تفترض جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بمرض حيواني، أو الإشتباه بوجودها هي إحجام أو تقاعس الشخص الذي ألزمه القانون بالتبليغ ،ولم يقم بذلك الإجراء الذي يتعين عليه القيام به حال العلم بوجود الإصابة، لكي تتمكن الجهات الصحية البيطرية من الوصول ،ومنع إنتشار المرض الحيواني [1] .

2- وجود واجب قانوني يلزم الشخص بالتبليغ

من المسلم به أنه لا يجوز معاقبة الشخص الممتنع عن القيام بفعل معين إلاّ اذا كان هذا الفعل مفروض عليه قانوناً ،فإن لم يكن على الممتنع واجب قانوني، فلا مسؤوليه عليه ،أي أن تتوافر علاقة اسناد مادي بين الإرادة والإمتناع ،فلكي يعد سلوك الشخص إمتناعاً،يجب أن يحجم عن التبليغ بمحض إرادته الحرة ،فإذا ثبت أن إحجامه قد تم بدون إرادة حرة كأن يكون تعرض لإكراه مادي ، فأن هذا الاحجام لا يوصف بالامتناع عن التبليغ بوجود الإصابة ،أو الاشتباه بالمرض الحيواني .

ثالثاً: الركن المعنوي :

لابد من وجود علاقة نفسية بين الممتنع واختياره الحر في اقتراف الجريمة ، بمعنى آخر ينم عن إرادة الجاني (الممتنع)في إرتكاب الجريمة التي يعاقب عليها القانون [2] ، أي أن الركن المعنوي يستند على الإرادة التي وجهت سلوك الجاني (المخالف للقانون) ،فالارادة الآثمة هي حلقة وصل بين الجريمة (كواقعه مادية) ،وبين الإنسان (الذي صدرت منه) [3] .ويتخذ الركن المعنوي أحدى صورتين: أما الخطأ العمدي (القصد الجرمي) ،أو الخطأ غير العمدي بصوره المتعددة (إهمال ، رعونه، عدم أحتياط ،عدم إنتباه ،عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) ،

فأن ثبوت نية الممتنع عن التبليغ (بوجود أصابة بمرض حيواني) المتوجهة إلى احداث النتيجة المحظورة ،مع توافر الإرادة الحرة لدى الممتنع ،وعلمه بالفعل ،هنا تتحول إلى جريمة نشر مرض خطير القصد منه المساس بأمن الدولة والصحة العامة .

---

(1) - د.محمد شلال العاني ،احكام القسم العام في قانون العقوبات الاماراتي ،النظرية العامة للجريمة ، الافاق المشرقة ناشرون ، عمان ،2010،ص176 .

(2) - رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، الطبعة الثانية مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، 1966 ،ص 219 .

(3) - محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات ، القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2000،ص 248 .

وبناءً على ما تقدم عن جرائم الإمتناع عن التبليغ بوجود الإصابة، نجد أن هذه الجريمة من جرائم الخطر ، مع التشديد أن العدو الأول الذي ينبغي مواجهته في جرائم إنتشار الأمراض الحيوانية هو البطء والتخاذل والتجاهل ،فنرى أن إنتشار مرض حيواني معدي أو وبائي ما هو إلاّ جرثومة إذا لم يقض عليها في الوقت المناسب عاثت في جسد الدولة التي إنتشر فيها فساداً وتدميراً.

الفرع الثاني

وضع خطة وطنية للتعامل مع المرض الحيواني

يتعين على كل دولة أن تضع خطة وطنية تتناول المسؤوليات وإلاجراءات لكل مرحلة من مراحل إنتشار المرض الحيواني ،أي وضع خطة عامة فورية لمواجهة إنتشار المرض تبدأ بعد الإبلاغ عن حالات الإصابة، أو الاشتباه بوجودها ،تتضمن هذه الخطة الإعلان عن المناطق الموبؤة، والفحص لتأكيد وجود الإصابة واللقاحات [1] .

أولاً - الفحص لتأكيد الإصابة :

ليس من المعقول إتخاذ أي إجراءات أو إعلان حالة طوارئ صحية بيطرية إلآ بعد تأكيد وجود الإصابة المبلغ عنها عن طريق الجهات البيطرية المتخصصة ،أن لهذه التدخلات البيطرية الثابتة أو المتنقلة أثر بالغ في معالجة الحيوانات المريضة ،والقضاء على المرض أو الوباء المنتشر فنجد أن المشرع القطري قد أعطى صلاحية لأطباء قسم الصحة الحيوانية فحص الحيوانات الموجودة في أي منطقة لتأكيد خلوها من الأمراض المعدية والوبائية ،حتى لو لم يطلب أصحابها ذلك [2] وهذا ما يسمى بالتدخلات البيطرية المتنقلة أي قيام الأطباء البيطريين بزيارة أي موقع وإجراء الأختبارات فيه، أما الثابتة فتلك التي تتم داخل المراكز الصحية البيطرية أو الأماكن المخصصة للخدمات البيطرية ، وهذاما أشار إليه المشرع القطري بوجوب إعادة أختبار الحيوانات التي يشتبه في أصابتها ،ويتعين عزلها حتى يتم الأختبار وبعد إنتهاء المدة المحددة للحظر بدون ظهور أعراض المرض على الحيوانات يتم إبلاغ أصحابها بإستلامها خلال مدة أقصاها أسبوع من أخطارهم على

---

(1) -د.سامية متولي ،و Lee Myersواخرون ،خطة العمل العالمية الخاصة بالطاعون (مرحلة ما بعد الاستئصال)،منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ، 2020، ص10 .

(2) - نصت المادة 4 من قرار وزير الشؤون البلدية رقم 13 لسنة 1992 على: الاطباء قسم الصحة الحيوانية فحص الحيوانات الموجودة في اية منطقة للتأكد من خلوها من الامراض المعدية والوبائية ولو لم يطلب أصحابها ذلك ، ولهم عند الاقتضاء حقن الحيوانات وتطهير حظائرها واجراء الاختبارات اللازمة لتشخيص المرض

أن يكون تطعيمها خلال مدة العزل على أصحابها [1] ،وهنا نجد تخبط واضح فلم يعالج المشرع كيفية التعامل مع التبليغ بوجود الإصابة .

في حين نجد نظيره الأردني قد تعامل مع التبليغ بدقة تشريعية متناهية ،بدأً بقيام الطبيب البيطري الحكومي (بعد تثبته من صحة البلاغ المقدم بوجود الإصابة) ،بإبلاغ مديرية البيطرة والصحة الحيوانية عن طريق التبليغ الطارئ ،وبشكل فوري ،لإتخاذ الإجراءات الوقائية ؛لمنع إنتشار المرض[2] ، ليتم الكشف من قبل أجهزة الوزارة بحضور أصحاب الحيوانات، أو المشرفين عليها ،أو المتولين حراستها وملاحظتها .

وتشخيص الحيوانات المريضة والمخالطة وإجراء الأختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية[3].

وهذا يدل على وضع خطة طوارئ للتعامل مع وجود مرض معدي أو وبائي ليتم القضاء عليه في مهده إن أمكن .

قد كان (للمشرع العراقي) رؤيه مختلفة كلياً بخصوص هذا الموضوع ،وذلك بأن خطته الوطنية للسيطرة على المرض الوبائي المنتشر في أحدى مناطق المحافظة ،وذلك من خلال تشكيل لجنة في مركز كل محافظة برئاسة رئيس السلطة الإدارية، وعضوية ممثلين عن دوائر (البيئة، والبيطرة والصحة، وشرطة المحافظة ،والزراعة)، لتتولى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع إنتشار

(1) - نصت المادة 3 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 على : يجب إعادة اختبار الحيوانات التي تشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار ، ويتعين على أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل والاقامة وزارة الشؤون البلدية بتغذيتها على نفقتهم طبقاً للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه ويحصل من أصحابها بالطريق الإداري

واذا لم تظهر اعراض المرض على هذه الحيوانات بعد انتهاء المدة التي تحددها الوزارة للملاحظة وجب على أصحابها تسلمها خلال أسبوع من اخطارهم بذلك كتابة والا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته ،واذا تقرر اعدام الحيوان اثناء العزل عوض صاحبه عنه

(2) - نص البند ج من المادة 5 من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2009 على : على الطبيب البيطري الحكومي بعد تثبته من صحة البلاغ الوارد ف الفقرة ب ان يقوم بإبلاغ مديرية البيطرة والصحة الحيوانية وان يقوم بتعبئة نموذج التبليغ الطارئ المعتمد وكذلك عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض .

(3) - نصت المادة 6 من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2009 على : في حال الاشتباه بالمرض تقوم أجهزة الوزارة المعنية بحضور أصحاب الحيوانات أو المشرفين عليها أو المتولين حراستها وملاحظتها باتخاذ الإجراءات التالية أو أي منها :

أ- الكشف عن الحيوانات المريضة والمخالطة وتشخيص الحالة المرضية واخذ العينات اللازمة سواء كان الحيوان حيا أو نافقا ولها دخول أي منشأة من اجل ذلك

ب – اجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية

المرض [1] ، ونرى ان المشرع العراقي قد أجاد بتشكيل لجنة برئاسة اعلى سلطة إدارية في المحافظة وعضوية الدوائر ذات الاختصاص ؛ لأن السلطات الصحية البيطرية التابعة إلى وزارة الزراعة (حيث يوجد في كل محافظة من المحافظات غير المنتظمة بإقليم مديرية زراعة ومستشفى بيطري) هي التي تتولى تنفيذ السياسة الزراعية وحماية الصحة الحيوانية وفقاً للسياسة الموضوعة من قبل الوزارة ، وتخضع هذه الدوائر كسواها من الدوائر الأخرى في المحافظة لرقابة وإشراف (المحافظ)الذي يُعدُّ الرئيس التنفيذي الأعلى ،وله الإشراف على سير المرافق العامة، وتفتيشها وفقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 .

ثانياً-الإعلان عن المناطق الموبؤة

إن الجهل بطبيعة الأمراض الحيوانية وإخفاء خبر الإصابة بها تُعدُّ من أهم العوامل والأسباب التي تكمن وراء إنتشارها في الدول ، وينبغي مواجهة أزمة الإنتشار هذه مواجهة شاملة متكاملة، بكافة أفراد المجتمع ومؤسساته ،كالمراكز الصحية البيطرية ،وأجهزة الشرطة ،والوحدات الإدارية والإعلام [2] الذي له دور فعال من خلال الإعلان عن المناطق الموبؤة والتثقيف الصحي .فالإعلام له تأثير بالغ في سلوك ومفاهيم الافراد والاحداث التي يمر بها المجتمع من خلال أجهزته ووسائطه المختلفة (إذاعه مسموعة ، إذاعه مرئية ، ندوات ومناقشات إذاعية ، مقالات وتحقيقات صحفية ، مقابلات مع المسؤولين في المؤسسات الصحية وغيرها)، فلربما غني عن التعريف أن الإعلام الذي نعايشه اليوم قد بلغ أشواطاً من التطور وآفاقاً واسعة، الأمر الذي جعل عصرنا يحمل صفة (عصر الاعلام) أن الإعلام اليوم يخضع لإستخدامات تفوق الحصر [3] ؛وذلك لقدرته على تحقيق اكبر قدر من التأثير المعرفي والعاطفي والسلوكي ،هذه القدرة التي تزداد كلما تم نقل المعلومات

(1) -نصت المادة 16 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على : أولا- تشكل لجنة في مركز كل محافظة برئاسة رئيس السلطة الإدارية تضم ممثلين عن كل دائرة البيئة والسلطة الصحية البيطرية ودائرة الصحة ومديرية شرطة المحافظة وممثلين اثنين من مديريات الزراعة في كل محافظة في حالة انتشار مرض وبائي في احدى مناطق المحافظة

ثانيا-تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة ما يأتي

أ- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وتقديم المساعدات المقتضية لمنع انتشار المرض وفقاً لأحكام القانون

(2) -الاعلام هو عملية حصول أو اعطاء المعلومات عن واقعه أو مجموعة اشارت أو معلومات يمكن أن تترجم إلى كلمات ونصوص أو صور فهو بشكل عام يتضمن عملية تبليغ وقائع أو جعل المستلَم أو المستلِم يحصل على علم بواقعه أو وقائع بوصول الخبر اليه ،كما يتضمن جملة وسائط ووسائل تفصح عن صيغ واشكال للتعبير بفضلها يتم التبليغ ونشر الخبر لتفاصيل اكثر ينظر : د.عبد الرزاق محمد الدليمي ،مدخل إلى وسائل الاعلام الجديد ،الطبعة الأولى ،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان الأردن ،2012،ص 113.

(3) - د.تيسير أبو عرجه ، دراسات في الصحافة والاعلام ، الطبعة الأولى ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2000،ص 282

بشكل متميز ومكثف [1] ، فالإعلام يعين الجمهور المتلقي على معايشة العصر والتفاعل معه .وخير دليل على ذلك ما حصل أثناء جائحة كورونا ،حيث أحتلت وسائل الإعلام الصدارة في متابعة الجمهور للتطورات العالمية والمحلية المتعلقة بإنتشار الوباء، بالإعتماد على مصادر ذات دقة ومصداقية، ولها القدرة على الوصول للمعلومات الرسمية من خلال إستضافة المسؤولين ،مما أدى إلى تظافر جهود المجتمعات بأفكار ومعلومات بنائة في مجالات البحث العلمي [2] .فالسيناريو المعتاد في البلدان الفقيرة هو أنها تفتقد لنظام مراقبة الأمراض مبكراً ، مما يجعلها في أزمة صحية كبيرة تستدعي طلب المساعدات من الدول الأخرى عند تفشي الأوبئة ،الأمر الذي أثبت عجزه امام جائحة كورونا ،فحتى الدول الغنية لم تستطيع الكشف المبكر عن هذا الوباء إلآ بعد إعلانه من قبل منظمة الصحة العالمية ،لتبدأ سلسلة إعلامية عالمية ومحلية لبلدان العالم سواء الإعلان عن الوباء المتفشي،أم لثقيف الجمهور [3] . وهذا يؤكد أهمية الإعلام ،سواء بالإعلان عن الوباء، أم المرض المعدي وأماكن إنتشاره.

إذن إلى أي مدى إعتمدت الدول في سياستها الوقائية التشريعية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية على الإعلام ؟ ففي التشريعات القطرية ذات العلاقة بالصحة الحيوانية والسيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية، لم نجد ما يشير إلى ضرورة الإعلان عن المنطقة المنتشر فيها وباء أو مرض معدي ،وهذا نقص تشريعي ينبغي معالجته ،إن كنا نتحدث عن سياسة تشريعية ناجعة للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية . فمهما بلغت مهارة المشرع في الصياغة وقدرة الجهات المختصة على حصار المرض الحيواني ،فأنها لا تصلح لأن تكون السبيل الوحيد لحماية الصحة الحيوانية والصحة العامة من نقل العدوى ، فلابد من مخاطبة العقل والوجدان في الانسان لتبصيره بخطورة المرض والوسائل التي تسهم في حماية الصحة [4] . ومن الجدير بالذكر أن لوزير الشؤون البلدية والزراعة إصدار قرار بإعتبار البلاد موبؤة ،بناءً على ما يقرره قسم الصحة الحيوانية إلآ ان هذه المادة ألغيت بموجب قانون الحجر البيطري رقم 14 لسنة 2003 .

---

(1) - د.غالب كاظم الدعمي ،صناعة الرأي العام من عصر الطباعة إلى فضاء الانترنت (تقاليد موروثه وسلطة مطلقة) الطبعه الأولى ، دار امجد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2019 ، ص171

(2) - د.منى كامل تركي ،حقوق الانسان وحالة الطوارئ الاستثنائية ، في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 ، مصدر سابق ،ص 165 .

(3) - بن قطاط خديجه ، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح ،بحث منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 12، عدد3،السنة ،12، جامعة عبد الحميد بن باديس مستنغام ، الجزائر ، 2020، ص558 .

(4) -د. محمد جبريل إبراهيم ،الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة) مصدر سابق ، ص 262 .

اما المشرع الأردني فأنه في قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 قد الزم الوزير أن يعلن وبشكل فوري عن المنطقة الموبؤة التي إنتشر فيها المرض الحيواني [1] ،وبالرجوع إلى تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها والصادرة استناداً إلى نص المادة 45 من قانون الزراعة أعلاه نجد أنه أعطى الخيار للوزير بإستعماله صيغة (للوزير بتسبيب من مدير البيطرة والصحة الحيوانية إعلان اية ...الخ)، وهذا تناقض تشريعي ينبغي على المشرع الأردني معالجته فموجب القانون الزم الوزير وبصدور التعليمات لتنفيذ القانون نجد أنه قد خير الوزير ،عموماً نجد أن المشرع الاردني بشكل عام أوجب أن يتضمن الإعلان أسم المرض ،والمنطقة الموبؤة، وحدودها ،على أن لا يتم إعلان المنطقة خالية من الوباء الإّ بإعلان من الوزير المختص [2] .

ومما يؤكد أهمية الإعلان أن المشرع الاردني قد منع أية جهة، أو شخص الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات إلاّ بموافقة الوزير [3] .

أما (مشرعنا العراقي) فقد أعطى مسؤولية الإعلان عن المناطق الموبؤة للسلطة الصحية البيطرية[4] إذ تقوم بنشر بيان في الصحف المحلية ،وثلاث صحف يومية ،ووسائل الإعلام المتيسرة الأخرى [5] .

---

(1) - نصت المادة 45 على : على الوزير في حال ظهور مرض وبائي أو معدي يشكل خطراً على الانسان والحيوان ان يعلن وبشكل فوري عن وجوده وعن المناطق الموبؤة التي انتشر بها المرض للجمهور وللجهات الأخرى المعنية وأن يصدر قرارات لاتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

(2) - نصت المادة 18 من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019 على : للوزير بتسبيب من مدير البيطرة والصحة الحيوانية اعلان اية منطقة أو مكان موبوء بالمرض اذا كان المرض منتشراً في تلك المنطقة أو المكان ويجب ان يتضمن الإعلان اسم المرض المتفشي وموقع أو المكان أو المنطقة الموبؤة وحدودها ولا تعتبر المنطقة أو الموقع أو المكان خالياً من المرض الا بإعلان الوزير ذلك .

(3) نصت المادة 19 من التعليمات أعلاه على " يحظر على اية جهة أو شخص الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الاعلام كافة الا بعد الحصول على موافقة الوزير .

(4) - بموجب البند ثالثاً من المادة الأولى من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 فأن السلطة الصحية البيطرية هي الشركة العامة للبيطرة .

(5) - نصت المادة 15 من القانون أعلاه على : تعلن السلطة الصحية البيطرية عن المناطق الموبؤة التي تقع داخل الحجر الصحي البيطري ببيان ينشر في الصحف المحلية وثلاث صحف يومية على الأقل ووسائل الاعلام المتيسرة الأخرى .

المطلب الثاني

التدابير اللازمة لمنع تسرب الأصابة

تُعُّد أنظمة الرعاية الصحية البيطرية القوية في أي دولة هي السبيل الوحيد لضمان حمايته من حالات تفشي الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية على نطاق واسع ،فهي تضمن حالة التأهب لمواجهة الأوبئة والوقاية منها ،أي أنها تكفل الإستعداد قبل أن تحتدم الأزمة ، فما التدابير الصحية التي تتخذها الدول المقارنة لضمان منع تسرب المرض الحيواني من الأماكن التي ينتشر بها، والتي تم الإعلان عنها ؟ إن أهم هذه التدابير، هي تطهير أماكن الإصابة ،وتحصين الحيوانات، والكثير من التدابير الصحية و السيطرة على حركة الحيوانات ،وقتل المصابة منها ،وتعويض أصحابها .

الفرع الأول

إتخاذ التدابير الصحية والسيطرة على حركة الحيوانات

نظم المشرع القطري في قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 وتعديله المرقم 3 لسنة 1990 وقرار وزير الشؤون البلدية رقم 13 لسنة 1992 جملة من التدابير لتقييد حركة الحيوانات المصابة ،أو المشتبه بأصابتها ؛وذلك لمنع الأختلاط بين الحيوانات السليمة والمصابة ومن ثم إنتشار المرض الحيواني المعدي أو الوبائي لا محال، ويمكن إجمال هذه التدابير التي أوردها المشرع القطري في التشريعات أعلاه بما يأتي:

1-عزل الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها لمدة تحددها الوزارة لملاحظة الحيوانات وفي الأماكن المعدة للعزل .[1]

2- عدم السماح للمتاجرة بالحيوانات المصابة أو المشتبه بأصابتها.

3-حظر نقل الحيوانات المصابة والمشتبه بأصابتها، أو نقل مخلفاتها ،أو منتجاتها من جهة لاخرى.

(1) - نصت المادة 3 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 على : يجب إعادة اختبار الحيوانات التي تشتبه في اصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار ، ويتعين على أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل والاقامة وزارة الشؤون البلدية بتغذيتها على نفقتهم طبقاً للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه ويحصل من أصحابها بالطريق الإداري .

4- إعتبار الحيوانات المخالطة للحيوانات المريضة (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) مشتبهاً في أصابتها بأمراض معدية أو وبائية [1] .

5-الحجر على الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات في حالة الإصابة أو الاشتباه بألاصابة.

6-فرض نطاق على أماكن العزل ،أو الحظائر، أو أماكن إيواء الحيوانات من قبل الشرطة لمنع دخول أو خروج لحين انتهاء خطر تفشي الوباء . [2]

7-حظر دخول (الأبقار والماعز والأغنام)،المصابة أو المشتبه في أصابتها على التجمعات الحيوانية دون إبلاغ المركز الصحي البيطري ، وحقيقة نجد أن المشرع كان غير موفق مطلقاً بذكر هذا التدبير كونه إستزادة لا فائدة منها ؛لأن الحيوانات المذكورة لا تختلف عن باقي الحيوانات في شيء واجراء عدم إدخالها على التجمعات الحيوانية كذلك . [3]

8- تحصين التجمعات الحيوانية في أماكن ظهور المرض، وفي الأماكن المحيطة به ضد نفس المرض أو الوباء المنتشر [4] .

9- منح صفة مأموري الضبط القضائي للأطباء البيطريين ولمعاونيهم في اثبات جرائم مخالفة قانون الصحة الحيوانية وحق دخولهم أي أماكن توجد فيها الحيوانات لإتخاذ الإجراءات الوقائية

---

(1) - نصت المادة 6 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 على (لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بألامراض المعدية أو الوبائية المشتبه في اصابتها بهذه الامراض ويحظر نقلها أو نقل مخلفاتها أو منتجاتها من جهة إلى أخرى . وتعتبر مشتبها في أصابتها بأمراض معينة أو وبائية الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)

(2) - نصت المادة 5 من قرار وزير الشؤون البلدية رقم 13 لسنة 1992على :(يقوم أطباء قسم الصحة الحيوانية في حالة ظهور إصابة بأحد الامراض المعدية أو الوبائية أو الاشتباه في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ومن ذلك الحجر على الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات ومنع خروج أي حيوان منها أو منتجاتها أو مخلفاتها ويتم عزل كل حيوان مشتبه في اصابته في أماكن العزل المخصصة لذلك خلال المدة التي يحددها الطبيب البيطري وعلى الشرطة ان تفرض نطاقاً على الأماكن المكورة بناء على طلب وزارة الشؤون البلدية والزراعة لمنع دخول أو خروج الحيوانات منها إلى ان ينتهي خطر تفشي العدوى أو الوباء) .

(3) - نصت المادة 6 من القرار أعلاه :(يحظر ادخال الابقار أو الماعز أو الأغنام المشتبه في اصابتها بأحد الامراض الوبائية على التجمعات الحيوانية دون ابلاغ المركز البيطري المختص بذلك للقيام بالفحوص اللازمة قبل ضمها للقطيع) .

(4) -نصت المادة 8 من قرار وزير الشؤون البلدية رقم 13 لسنة 1992 على:(يتعين عند ظهور مرض معد أو وبائي تحصين التجمعات الحيوانية بمكان ظهور المرض وفي الأماكن المحيطة به ويكون التحصين ضد نفس المرض أو الوباء)

اللازمة ولهم الاستعانة برجال الشرطة [1] .

9- إذا كان المرض هو داء الكلب، فيصدر الوزير بيان يتضمن الإجراءات اللازم اتخاذها[2].وبالرغم من خطورة مرض داء الكلب فهو من الامراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والذي تؤدي الإصابة فيه إلى وفاة الإنسان في بعض الحالات الا ان المشرع القطري لم يوليها الاهتمام اللازم

أما (المشرع الأردني) فقد جعل جملة من التدابير عند الاشتباه بوجود أصابة بمرض حيواني معدي أو وبائي ، وأخرى عند تأكيد وجود الإصابة وذلك في تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019 وسنتناولها في ادناه :

أولاً-تدابير حال الإشتباه بالمرض

1. إجراءات تأكيد وجود الإصابة ،وقد تم الحديث عنها في الخطة الوطنية للتعامل مع الأوبئة في موضع سابق . حصر أعداد الحيوانات الموجودة في المنشأة[3] وعزل الحيوانات السليمة عن المصابة .
2. التحفظ على الحيوانات المصابة أو المشتبه باصابتها والحيوانات المخالطة لها ومنتجاتها ومخلفاتها والمواد التي كانت على تماس مع الحيوانات المصابة والمشتبه بأصابتها .
3. إجراءات التطهير .

(1) - نصت المادة 17 من التعديل الأول لقانون الصحة الحيوانية رقم 3 لسنة 1990 يكون للأطباء البيطريين بقسم الصحة الحيوانية ولمعاونيهم صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ،ولهم حق الدخول في أي نكان توجد به حيوانات عدا الأماكن المخصصة للسكن – للتفتيش عليه وضبط ما يوجد به من مخالفات ولاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بشأنه ولهم في سبيل أداء مهامهم الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء .

(2) - نصت المادة 8 من القانون أعلاه على : يصدر وزير الشؤون البلدية والزراعة القرارات التنفيذية في المسائل الاتية :ط- بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح الحيوانات أو اعدامها دون أداء تعويض عنها لاصحابها .

(3) - ورد تعريفها في المادة الأولى من تعليمات احتياطات واجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019 بأنها : هو أي مكان تتواجد فيه حيوانات بصورة دائمة أو مؤقته لغايات التربية أو التسمين أو الاكثار أو لغايات العلاج أو الايواء أو الذبح أو البحث العلمي أو تنقل فيه حيوانات ويشمل الشاحنات والطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى

4. تطبيق إجراءات الأمن الحيوي[1] على المنشأة الموجود بها الحيوان المصاب،أو المشتبه بأصابتها.

ثانياً: تدابير حال تأكيد الإصابة :

نصت المواد (7 و 9و10و 12و15و 16و 17) من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019 .

1. معالجة وتحصين الحيوانات المريضة، والمخالطة لها ،بالعلاج، أو المصل ،أو اللقاح المقرر .
2. فرض حظر على دخول أو خروج الحيوانات ،ومنتجاتها، ومخلفاتها، من المنشأة المصابة إلا بتصريح من الوزارة .
3. منع تداول أو بيع أو نقل اية منتجات للحيوان المصاب أو المشتبه أو المخالط الا بتصريح من الوزارة .
4. فرض حظر على حركة الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها في المنطقة المحيطة بالحيازة المصابة وضمن المسافة التي تقررها الوزارة حسب طبيعة المرض تقصي وجود المرض في المناطق المجاورة .
5. تطهير المزارع والحظائر التي حدثت بها الإصابة وعدم جواز وضع أي حيوانات إلا بعد مضي المدة التي يقررها الوزير.
6. منع عرض الحيوانات المريضة ،أو المشتبه بمرضها، في أسواق الحيوانات، أو المعارض ،أو الساحات، أو الأمكنة العامة ،والخاصة .
7. منع إقامة المعارض ،والسباقات ،والمنافسات ،التي تشترك بها الحيوانات.
8. تتولى مديرية البيطرة ،والصحة الحيوانية بوزارة الزراعة تطبيق برامج رصد الأمراض المعدية والوبائية ،من خلال جمع وفحص عينات من الحيوانات المختلفة.

(1) - ورد تعريفه في تعليمات احتياطات واجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019 :هي مجموعة من التدابير والإجراءات والأساليب الوقائية الرامية إلى الحد من دخول وانتشار المسببات المرضية بهدف حماية الصحة العامة والصحة الحيوانية والبيئية)

9. تتولى مديرية البيطرة والصحة الحيوانية بوزارة الزراعة التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ الشروط الصحية في جميع الحيازات، والمنشأت البيطرية ،والمزارع والمسالخ ، وكافة مشاريع الثروة الحيوانية .

10-اذا كان المرض هـــــو داء الكلب ،فتتخذ مديرية الزراعة الإجراءات الفورية لنقل الحيوان المصاب ، والمشتبه بأصابته إلى بيت الحجز، أو مكان العزل ،خلال(24) ساعة من ورود الاخبار [1] .

بالرجوع إلى قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 نجد أن مشرعنا العراقي قد حدد هذه التدابير بما يأتي:

1. اتخاذ التدابير الصحية، وتقديم المساعدات المقتضية ،للسيطرة على إنتشار المرض على عاتق اللجنة المشكلة بموجب المادة المرقمة16 من القانون أعلاه ،والمنوه عنها فيما سبق. حقيقة اكثر من تساؤل يطرح حول هذه الصيغة العائمة ؟فما هي التدابير الصحية المقصودة؟، ومن الذي يحددها؟ وهل تصدر وفق اليه من جهة معينة ،وما هي المساعدات المقتضية ؟ولمن تقدم ؟هل هي مساعدات إلى الجهات البيطرية ؟ أو إلى أصحاب الحيوانات وهل هي مساعدات مادية أو فنية؟ اذن لم يكن مشرعنا موفقا في النص على هذه المادة التي تكاد تكون عصب مكافحة انتشار المرض المعدي أو الوباء ،وعليه نقترح على مشرعنا العراقي تعديل البند ثانياً من هذه المادة لتكون بالصيغة الآتية ((ثانياً- تتولى السلطة الصحية البيطرية بالتنسيق والتشاور مع اللجنة المشكلة بموجب البند أولاً من هذه المادة :

أ- تنفيذ خطة مكافحة وإستئصال المرض الحيواني المعدة سلفاً من قبل وزارة الزراعة بشكل فوري وعاجل بمجرد تأكيد وجود المرض)) .

(1) - نصت المادة 6 من تعليمات مكافحة داء الكلب رقم 8 لسنة 2018 على : أ- يتخذ صاحب الحيوان المصاب أو المشتبه بأصابته بداء الكلب كافة الاحتياطات اللازمة والممكنة لعزله عن باقي الحيوانات . ب- تتخذ مديرية الزراعة التي يقع الحادث في منطقتها الإجراءات الفورية اللازمة لنقل الحيوان المصاب أو المشتبه بأصابته إلى بيت الحجز أو مكان العزل المقرر وذلك خلال 24 ساعة من ورود الاخبار
ونصت المادة 8 من التعليمات نفسهاعلى :يبقى الحيوان المحجوز تحت الرقابة البيطرية في بيت الحجز أو العزل لغاية صدور قرار الطبيب البيطري المختص بأنهاء فترة الحجز .

2. منع دخول وخروج أي حيوانات مستعدة لنقل المرض من والى منطقة الحجر الصحي البيطري علماً ان المنع يشمل (منتجات الحيوانات واعلافها وفضلاتها وفرشتها) [1]
3. الحجر على الحيوانات و (منتجاتها واعلافها وفضلاتها وفرشتها)المهربة من منطقة الحجر الصحي البيطري .
4. منع خروج الاليات والمركبات والأدوات من منطقة الحجر الا بعد تعقيمها وتطهيرها .
5. قيام اللجنة المشكلة بموجب المادة 16 والمشار اليها انفآ بتقديم طلب للشرطة والجيش لغرض تطويق منطقة الحجر الصحي [2] .
6. السماح بنقل ومرور الحيوانات و (منتجاتها واعلافها وفضلاتها وفرشتها) فقط المصحوبة بشهادة صحية بيطرية تؤكد خلوها من الأمراض المعدية والوبائية [3] ، ومع ذلك تقوم السلطة الصحية البيطرية بحجز الحيوانات المشتبه بإصابتها، أو ظهور أعراض مرضية عليها وإن كانت مصحوبة بتلك الشهادة الصحية التي تؤكد سلامتها .[4]
7. أما الإجراءات المقررة في حال كان المرض هو داء الكلب، فيتم وضعها في الحجر الصحي البيطري على نفقة أصحابها ،وفي حال عدم تحملهم لتلك النفقات أو تأكيد اصابتها بالمرض يصار إلى قتلها [5] .

هنا ينبغي الإشارة إلى أن مشرعنا العراقي قد إنتهج في سياسته الوقائية للحد من إنتشار داء الكلب هو تنفيذ حملات مكافحة الكلاب، والحيوانات السائبة في الطرقات وخارج المنازل ويتولى تنفيذ

(1) -نصت المادة 18 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على : أولاً- يمنع اخراج أو ادخال الحيوانات المستعدة لنقل المرض أو الإصابة به أو منتجاتها أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشتها من والى منطقة الحجر الصحي البيطري المحددة .
ثانياً- يحجر على الحيوانات أو منتجاتها أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشتها المهربة من منطقة الحجر الصحي البيطري .
ثالثاً- يمنع اخراج الاليات والمركبات والأدوات من منطقة الحجر الصحي البيطري الا بعد تعقيمها وتطهيرها .

(2) - نصت المادة 20 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على - تقدم أجهزة الشرطة أو الجيش الدعم اللازم للسلطة الصحية البيطرية من اجل احكام تطويق منطقة الحجر الصحي البيطري بناء على طلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون .

(3) - نصت المادة 22 من القانون أعلاه عل : يمنع نقل ومرور الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها بين المحافظات الا اذا كانت مصحوبه بشهادة صحية بيطرية تؤكد خلوها من الامراض المعدية والوبائية

(4) -نص البند أولا من المادة 23 من القانون أعلاه على تقوم السلطة الصحية البيطرية بما يأتي : اولاً- حجز الحيوانات اذا اشتبه بها أو ظهرت عليها أي اعراض مرضية حتى وان كانت مصحوبه بشهادة صحية بيطرية

(5) - نص البند ثانياً من المادة 23 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على – قتل الحيوانات المصابة بمرض داء الكلب دون تعويض أصحابها ووضع المشتبه بها تحت المراقبة للتأكد من عدم اصابتها بالمرض اذا تعهد أصحابها بتحمل نفقاتها مدة الحجر البيطري وبخلافه يتم قتلها

هذه الحملات (اللجنة المشكلة بموجب المادة 26 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013[1] و الجهات العسكرية [2] أو من خلال مختصين [3])،لكن هل فعلاً تقوم هذه الجهات بتنفيذ تلك الحملات ؟ وطرقاتنا تعج بالكلاب ،والقطط السائبة ،ألاّ يدعوا هذا التقصير مشرعنا نحو تغيير سياسته الوقائية والسير نحو تشديد الرقابة والعقاب على الجهات البيطرية والإدارية والافراد كلاً حسب ما كلفه القانون من فعل ،خاصة وأن هذا الفعل يُعدُّ من جرائم الخطر التي تسبب نقل مرض خطير، يصاحبها ركود وتوقف في الأنشطة ،وتعثر في الإنتاج مما يخلق ازمة اقتصادية .فكما هو معروف فأن المسؤولية الجنائية قد حددها القانون في حالات على سبيل الحصر عندما يقترف فعلاً أو إمتناعاً ينص القانون على تجريمه ، وبما ان معظم التشريعات قد إستثنت الدولة من المسؤولية الجزائية ،فهنا ألاّ يجب أن يتم محاسبة الموظفين المختصين بل وتشديد الرقابة عليهم ومحاسبتهم فمسؤوليتهم في هذا المجال تفوق بكثير السلوك الاجرامي للشخص الطبيعي .ومن التطبيقات القضائية على هذا قضية موت أطفال في محافظة واسط بسبب عضة أحد الكلاب السائبة والتي تم نظرها امام محكمة بداءة الكوت التي أصدرت قرارها المتضمن" إلزام المدعى عليهم وزير الداخلية (إضافة لوظيفته) ومدير بلدية الكوت (إضافة لوظيفته)ومدير عام دائرة البيطرة (إضافة لوظيفته) والاشخاص الثالثة محافظ واسط (إضافة لوظيفته)ووزير الصحة والبيئة والزراعة (إضافة لوظيفته)ومدير عام صحة واسط (إضافة لوظيفته)بتأديتهم بالتكافل والتضامن للمدعي الأول ، ستة ملايين دينار وللمدعية الثانية ستة ملايين دينار "[4] ،اما قرار محكمة إستئناف واسط الإتحادية /الهيئة الاصلية فقد قررت "فسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الكوت تعديلاً والحكم بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ اثنا

(1) -نصت المادة 26 من القانون أعلاه :اولاً- تشكل لجنة في مركز كل محافظة تتألف من أ –المحافظ أو من يخوله رئيساً ب- مدير بلديات بغداد (فيما يخص محافظة بغداد)عضوا ج- ممثل عن كل دائرة من الدوائر التالية في المحافظة لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير الصحة الزراعة ، البيئة ،الشرطة ،امانة بغداد (فيما يخص بغداد) ، لبلدية .

ثانياً- تتولى اللجان المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة الاشراف على تنفيذ حملات الكلاب والحيوانات السائبة .

ثالثاً- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الأقل كل شهر

(2) - نصت المادة 27 من القانون أعلاه على : تتولى الجهات العسكرية مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في حدود معسكراتها بالتنسيق مع الجهة المعنية

(3) - نصت المادة 28 من القانون أعلاه على : للمحافظ بناءً على اقتراح من اللجنة الفرعية التعاقد مع مختصين بمكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل والمناطق الريفية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(4) - قرار محكمة بداءة الكوت المرقم 1821 في 2021/3/31 .

عشر مليون للمستأنف الأول وعشرة ملايين للمستأنف الثاني "[1] . ثم صدور قرار محكمة التمييز الاتحادية والمتضمن " حيث أن من واجبات اللجنة المشكلة بموجب المادة 26 من قانون الصحة الحيوانية، والتي يترأسها المحافظ أو من يخوله ،وبالتالي فأن الخصم هو محافظ واسط (إضافة لوظيفته)،أما بقية أعضاء اللجنة فأنهم تابعين له ،وبما أن المدعين لم يختصما محافظ واسط (إضافة لوظيفته)،أصبحت الدعوى واجبة الرد وبأمكان المدعين إقامة الدعوى على الوجه القانوني السليم ،عليه تم نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها "[2]

إن قضايا التعويض بسبب الكلاب السائبة باتت تزداد ،وبالإضافة إلى خطورة هذا الوضع الصحي نجد أنه يخلق أعباء مالية كثيرة على الدولة ،إلاّ ينبغي إذن بالمشرع العراقي من إعادة النظر بسياسته الجنائية بشكل عام ،وعدم ترك الموظف المقصر بدءاً من رئيس اللجنة المشكلة بموجب المادة 26 من قانون الصحة الحيوانية بدون عقاب .

الفرع الثاني
قتل الحيوانات المصابة

تؤكد المنظمة العالمية لصحة الحيوان ان خلو أي بلد من مرض حيواني معدي أو وبائي انتشر في وقت معين، يتم بعد التأكد من موضوعين هما :(التخلص من الحيوانات المصابة بالمرض المعدي أو الوبائي ، تحصين الحيوانات السليمة)[3] .فبعد تشخيص المرض الحيواني المعدي أو الوبائي، يجب التخلص من كل الحيوانات المصابة بأسرع ما يمكن، ومن المفضل أن يتم التخلص من تلك الحيوانات عن طريق قتلها في المكان الموبؤء نفسه؛ كما أن التخلص من جثث الحيوانات النافقة ،والتي تم قتلها موضوع غاية في الأهمية؛ كونها أخطر المصادر لنقل العدوى ؛ لان بعض الميكروبات المرضية تتحول إلى جراثيم يمكنها المقاومة والمعيشة لمدد مختلفة ليست بالقصيرة داخل الجسم أو خارجه إلى أن تصادف حيوان آخر فتصيبه ،ولتفويت فرصة هذه الجراثيم للإنتقال وإصابة حيوانات أخرى يجب التخلص من جثث الحيوانات بإتباع

(1) - قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية المرقم 263/س/2021 غير منشور

(2) - قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1151/1152/1153/1154/1155/1156/1157/هيئة استئنافية منقول /2021

(3) -.د.سامية متولي ،و Lee Myersواخرون ،خطة العمل العالمية الخاصة بالطاعون (مرحلة ما بعد الاستئصال)، مصدر سابق ، ص 37 .

أحدى الطرق (الدفن ،او الحرق) [1] فإذا أهمل صاحب الحيوان النافق التخلص من الجثة بطرق غير وقائية (كالقائها في مجاري المياه ،أو دفنها بالقرب من مجرى الماء) يحملها تيار المياه ،وينتشر المرض ليس بين الحيوانات فقط ، بل حتى البشر في كل البلاد التي يمر بها ، فكيف تعاملت التشريعات المقارنة مع هذه الأفعال؟ وهل كانت ضمن جرائم الخطر ؟ ومن ثم نتطرق لتشريعات الصحة الحيوانية بخصوص قتل الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية :

أولاً - الحيوانات النافقة

أشار المشرع القطري في الباب السادس من الكتاب الثاني في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 للجرائم ذات الخطر العام وعَدَّ وضع (مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى) عمداً أو خطأ ، في ماء بئر ،أو مستودع عام ،أو أي مورد ماء أخر، من شأنها أن تسبب الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة من بينها ،[2] ونرى أن إلقاء جثة حيوان نافق في أي مورد من موارد المياه هو بمثابة وضع جراثيم تسبب الموت، أو الضرر الجسيم بالصحة العامة ،لكن بالرجوع إلى قانون الصحة الحيوانية نجده يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في مجاري المياه ومواردها وعَدّ حائزها مسؤولاً عن هذه المخالفة[3] ، وهذا تناقض تشريعي واضح ينبغي على المشرع القطري تصحيحه. .

أما (المشرع الأردني) فأنه في قانون العقوبات لعام 1960 المعدل عَدّ من سيل أو سكب أو رمى سوائل ،أو مواد ضارة ،او اسمدة حيوانية ،أو وضع اقذار،أو أي أمور أخرى في نبع ماء أو

(1) د.عبد الحميد محمد عبد الحميد ،صحة الحيوان ، مصدر سابق ، ص 187 .

(2) - نصت المادة 250 على : يعاقب بالحبس المؤبد كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في ماء بئر أو ماء في مستودع عام أو أي مورد ماء اخر .وتكون العقوبة الإعدام اذا نشأ عن ذلك موت شخص .
كما نصت المادة 251 على يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي تزيد على عشرين الف ريال اذا نشأ عن ذلك موت شخص .

(3) - نصت المادة 7 من التعديل الأول عام 1990 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 على : يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو في مجاري المياه أو في مواردها أو في احواض السقي أو بالقرب منها أو سحبها على الأرض ، ويكون التصرف فيها وتطهير الوسائل التي استعملت في نقلها وفقاً لتعليمات قسم الصحة الحيوانية ويعتبر حائز الحيوان مسؤولاً عن هذه المخالفة .

المياه [1] جريمه يعاقب عليها . فهل يعد القاء جثة حيوان نافق جريمة بوصفها مواد ضارة ؟فأن كانت كذلك فهل يعدها المشرع الأردني جريمة عادية يعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن سنة وغرامة باعتبارها من الجرائم التي تضر بالمياه ،نرى أن هذا قصور تشريعي ينبغي على المشرع الأردني تلافيه؛ كون إلقاء جثة حيوان نافق مصاب بمرض حيواني معدي أو وبائي من أكثر الجرائم خطورة، حيث أن إرتكاب هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى نشر وباء في كافة أنحاء المملكة الأردنية، وقد حظر المشرع الأردني التخلص من جثث الحيوانات النافقة أو المذبوحه في (الطرق ،العراء، مصادر المياه، الصرف الصحي ، البرك والسدود والوديان [2] . لكن السؤال الذي يطرح هو ما الرادع القوي لتنفيذ هذ الحظر ؟ بدون وجود نصوص عقابية سوى ما ورد في قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 المعدل من عقوبة بسيطة جداً لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب [3] .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل فأن مشرعنا العراقي قد عدَّ إلقاء جثة حيوان، أو مواد قذرة، أو ضارة بالصحة العامة، أو تركها مكشوفة دون اتخاذ الإجراءات الوقائية لطمرها ،مخالفة يعاقب مرتكبها بالحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار[4] .فكيف لمشرعنا أن يتغافل عن هكذا جريمة مضرة بالصحة العامة، فكان الأولى به أن يعد إلقاء جثة حيوان نافق من الجرائم المضرة بالصحة العامة

(1) -نصت المادة 457 على : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:
- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا ، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- القى أسمدة حيوانية أو وضع أقذارا في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
- أجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير .

(2) -نصت المادة 9 من ي تعليمات احتياطات واجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019 حظر التخلص من الحيوانات النافقة أو المذبوحة أو اية أجزاء منها في الطرق أو العراء أو في مصادر المياه أو بالقرب منها أو الصرف الصحي أو البرك أو السدود أو الوديان أو أي مكان قريب على تربية أو إيواء الحيوانات الأخرى

(3) - نصت المادة 48 على : أ- مع مراعاة احكام أي تشريع اخر يحظر القاء جيف الحيوانات النافقة في الأنهر أو قنوات الري أو مصاريفها أو البرك أو الطرق أو الغابات أو أراضي المراعي أو تركها في العراء ويتوجب على الحائز حرق الجيف ودفنها على عمق كاف من سطح الأرض بعيدا عن مصادر المياه ب- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة أ من هذه المادة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل جيفة طير من الدواجن وعشرة دنانير عن كل جيفة أخرى .

(4) - تم تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم 111 لسنة 1969 وذلك بموجب التعديل رقم 6 لسنة 2008 والذي نشر في الوقائع العراقية رقم 4149 في 2010/4/5،وقد عدل بموجب القانون رقم 4 لسنة 2019 .

ذات الخطر العام، وعدم عدها مخالفة وتحديد العقاب في حالتي العمد والخطأ والتمييز بين جثة الحيوان النافق بمرض وبائي ، أو بغيره، ليتناسب مع خطورة هذا الفعل، والآثار المترتبة عليه[1]،مع الإشارة إلى أن مشرعنا العراقي في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 قد منع رمي جثث الحيوانات ،أو منتجاتها، أو فضلاتها، في الأنهار، أو مصادر المياه، أو في العراء مكشوفة ،وقد ألزم دوائر البلدية المختصة برفع جثث الحيوانات من تلك الأماكن [2]

ثانياً - قتل الحيوانات المصابة

مما لا يخفى أن نشاط الدولة المعاصرة لم يعد يقتصر على الوظائف التقليدية بوصفها دولة حارسة في ظل المذهب الفردي الذي كان سائداً في الماضي، بل إمتد ذلك النشاط ليغطي كافة جوانب الحياة الأقتصادية والإجتماعية والصحية [3] . ومن واجباتها هي كفالة حماية مواطنيها بدفع الإيذاء عنهم مهما كانت صورته ،أو وسيلته عن طريق توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم ،أو عن طريق إزالة آثار التصرف الضار ،لكن ان لم يكن ذلك كافياً لجبر ما لحق الضحية من ضرر في الظروف الإستثنائية كظروف الحرب أو الأزمات الأقتصادية والصحية، فأن مظاهر الدولة التدخلية تزداد إزدياداً كبيراً ، ومن هنا إتجهت الأنظمة القانونية إلى قيام الدول بتعويض مواطنيها عن الاضرار التي تلحقهم جراء قتل حيواناتهم المصابة بأمراض معدية أو وبائية .إن المتصفح للنصوص القانونية في التشريعات المقارنة التي تنظم الصحة الحيوانية يجد انها لم تضع نصاً عاما يكفل التزام الدولة بتعويض أصحاب الحيوانات عن الأضرار التي تصيبهم بل توجد نصوص متناثرة تبين حقوق فئات خاصة ،وبمعنى أدق فقط المتضرر ممن إلتزم بأحكام القانون

(1) - نص البند ثانياً من المادة 496 على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار :ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار ، من القى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو نركها مكشوفة دون ان يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها) وقد عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم 188في 1984 حيث خول القرار رؤساء الوحدات الإدارية صلاحية قاضي الجنح لأغراض تنفيذ هذا القرار واعتبار الحكم الصادر في المخالفة من المحاكم المختصة أو من قبل رؤساء الوحدات الإدارية باتاً .

(2) - نصت المادة 34 –اولاً –يمنع رمي جثث الحيوانات أو منتجاتها أو فضلاتها أو مخلفاتها في الأنهار أو مصادر المياه أو الطرق أو تركها مكشوفة في العراء أو في أي مكان يؤثر وجودها على الصحة العامة أو البيئة ثانياً- تقوم البلدية المختصة برفع جثث الحيوانات من الأماكن المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة وتستوفي ضعف كلفة الرفع من المتسبب

(3) - د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري، الطبعة الأولى ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص 38 .

سواء بالتبليغ عن الإصابة أو غيرها من الإلتزامات القانونية . فنجد أن المشرع القطري في قرار رقم 13 لسنة 1992 قد نظم حالات اعدام أو قتل الحيوانات ،وتقدير التعويض ، فنجده قد أعطى صلاحية لطبيب الصحة البيطرية أن يقرر إعدام ،أو ذبح الحيوان (المصاب ،أو المشتبه في إصابته، أو الذي قد ينقل العدوى) على أن يتم تقدير التعويض لصاحبه من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض [1] ، إلاّ أن المشرع القطري قد قرر اعدام الحيوان المصاب بمرض الطاعون البقري ،أو الحمى الفحمية، فوراً مع تعويض صاحبه من قبل اللجنة المشار إليها انفاً [2]

في حين أن المشرع الأردني فأنه قد قرر ذبح ،أو إتلاف الحيوانات المصابة أو المخالطة لها بهدف منع إنتقال أو إنتشار المرض [3] ، وقد أصدر تعليمات التعويض عن الحيوانات التي يجري ذبحها أو إتلافها رقم 38 لسنة 2003 لغايات مكافحة وإستئصال الأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية.

وقد حدد المشرع الأردني الحيوانات التي يجري التعويض عنها هي (الأبقار، والجاموس، والجمال والخنازير ،والماعز، والضان، والخيول، والبغال ،والحمير، والطيور الداجنة، وعلى سبيل الحصر، إذ بين عدم تعويض أصحاب الكلاب، أو القطط ،أو أي حيوان آخر لم يرد ضمن هذه المادة)[4] . ومن خلال إستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة بذبح الحيوانات المصابة، وإتلافها

(1) - نصت المادة 9 من القرار رقم 13 لسنة 1992 على : يجوز لطبيب الصحة البيطرية ان يقرر اعدام أو ذبح الحيوان المصاب بأحد الامراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه بأصابته أو الذي قد ينقل العدوى ويستحق صاحب الحيوان التعويض الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القرار واذا تبين لطبيب الصحة البيطرية ان كل أو بعض لحم الحيوان الذي تم ذبحه صالح للاستهلاك الادمي سلم لصاحبه بعد تقدير ثمنه وخصمه مما يكون مستحقاً له من تعويض

(2) - نصت المادة 10 من القرار أعلاه على :يعدم فوراً الحيوان المصاب بمرض الطاعون البقري أو الحمى الفحمية ويستحق صاحبه تعويضاً تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القرار على ان لا يزيد التعويض على نصف ثمن الحيوان

(3) - نص البند ب من المادة 7 من تعليمات احتياطات واجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية وطرق الوقاية منها ومكافحتها رقم 9 لسنة 2019على : في حال تأكيد الإصابة بالمرض لأجهزة الوزارة المعنية وبحضور أصحاب الحيوانات أو المشرفين عليها أو المتولين حراستها وملاحظتها وحسب وبائية المرض اتخاذ الإجراءات التالية أو أي منها ب- ذبح أو اتلاف الحيوانات المصابة أو المخالطة لها بهدف منع انتقال أو انتشار المرض

ج- التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومنتجاتها ومخلفاتها وكذلك الحيوانات التي تم اتلافها

(4) - نصت المادة 4 على : يجري التعويض عن الابقار والجاموس والجمال والخنازير والماعز والضان والخيول والبغال والحمير والطيور الداجنة ، ولا يدفع تعويض عن أي كلب أو قط أو أي حيوان بري أو اية حيوانات غير واردة في هذه المادة اذا تقرر ذبحها أو اتلافها نتيجة اصابتها بمرض معدي أو وبائي

نجد أن المشرع الأردني قد أغفل مسألة مهمة جداً تتعلق بأماكن دفن أو حرق الحيوانات النافقة من قبل الجهات الصحية البيطرية عندما تقرر إعدامها.

أما مشرعنا العراقي فقد قرر في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 ضرورة التخلص من الجثث بالدفن ،أو الحرق في مواقع يتم تحديدها بالتنسيق بين السلطة البيطرية ودوائر البيئة [1] ، إذ يتم الإشراف على ذبحها أو قتلها من قبل اللجنة المنصوص عليها في البند أولاً من المادة 16 من القانون أعلاه (وقد تم الحديث عنها في موضع سابق) ،أما فيما يخص التعويض فأن المشرع العراقي فقد حدد التعويض في حالتين: الأولى الحيوان المصاب بمرض وبائي أو معدي وتم إتلافه بمحضر رسمي ،والثانية للحيوان المشتبه بإصابته وأقتضت الضرورة ذبحه ،وهنا قرر المشرع دفع قيمته قبل ذبحه ،أو قتله، أو بعدها مباشرة [2] ، وحدد الحالات التي لا يدفع فيها تعويض عن قتل الحيوانات أعلاه عند مخالفة صاحب الحيوان لأحكام قانون الصحة الحيوانية وتعليماته ، أو إذا كان الحيوان مصاب حين إدخاله للعراق،أو في حال اصابته في المنفذ الحدودي قبل أن يعاينه الطبيب البيطري، أو الحيوان السائب أو البري [3] .

(1) - نصت المادة 21 من قانون الصحة الحيوانيه رقم 32 لسنة 2013 على : تحرق أو تدفن جثث الحيوانات الهالكة أو التي تقتل وفضلاتها واعلافها بالتنسيق مع دوائر البلدية والبيئة في محارق خاصة

(2) - نصت المادة 39 من القانون أعلاه على : يدفع التعويض في الحالات التالية

- اولاً:اذا كان الحيوان مصاباً بأحد الامراض الوبائية أو المعدية وتم اتلافه بمحضر رسمي فيدفع لصاحبه نصف قيمته المحددة في البيان المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون
- ثانياً: اذا كان الحيوان مشتبهاً بأصابته بمرض معدي أو وبائي واقتضت الضرورة ذبحه أو قتله فتدفع قيمته قبل ذبحه أو قتله مباشرة على ان لا تزيد على قيمته المحددة في البيان المنصوص عليه في المادة 38 من هذا القانون

(3) - نصت المادة 40 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على : لا تدفع قيمة الحيوان المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون في الحالات الاتية :أولاً- عند مخالفة صاحب الحيوان احكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه .
ثانياً – اذا كان الحيوان مصاباً بمرض وبائي أو معدي حين إدخاله للعراق .
ثالثاً- اذا أصيب الحيوان بمرض وبائي أو معدي قبل ان يعاين من الطبيب البيطري في المنفذ الحدودي أو اثناء الحجر الصحي البيطري .
رابعاً- اذا كان الحيوان سائباً أو برياً.

إن التعويض يقر بناءً على توصية من السلطة الصحية البيطرية ، ويتم تحديد قيمة التعويض ببيان يصدر من وزير الزراعة وينشر في الجريدة الرسمية [1] ومن البيانات التي أصدرها وزير الزراعة بخصوص تعويض الحيوانات ،بيان رقم(1) لسنة 2017 الخاص بتعويض عن الابقار المصابة بالسل البقري وبيان رقم 2 لسنة 2020 الخاص التعويض عن مرض (Kio) (KHV Herps Virus) الذي أصاب الأسماك (المرض الوبائي المعدي كونه يظهر لأول مرة في العراق [2]،ومشمول بالتعويض وفقاً للقانون).

(1) -نصت المادة 38 من القانون أعلاه على :يصدر الوزير بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبه ما يأتي:
اولاً- المرض المعدي أو الوبائي المشمول بالتعويض بناءً على توصية من السلطة الصحية البيطرية .
ثانياً- اذ كان الحيوان مشتبهاً بأصابته بمرض معدي أو وبائي أو مستعد للإصابة واقتضت الضرورة قتله فتدفع قيمته قبل ذبحه أو قتله مباشرة على ان لا تزيد على قيمته المحددة في البيان المنصوص عليه في المادة 37.

(2)- د.عائدة برع علاوي ،الإصابة بفيروس الكوي هيربس فيروس في الأسماك ،مقال منشور على الموقع الالكتروني 20809https://covm.uobaghdad.edu.iq/?p= تاريخ الزيارة 2022/10/5 .

الفصل الثالث

سياسة التجريم والعقاب ودورها في الحد من إنتشار الأمراض الحيوانية

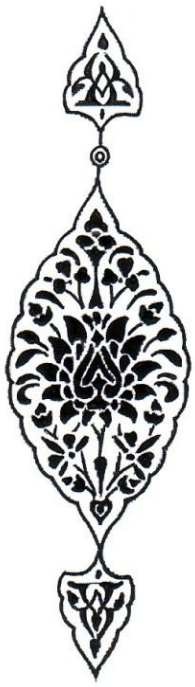

الفصل الثالث

سياسة التجريم والعقاب ودورها في الحد من إنتشار الأمراض الحيوانية

مما لاشك فيه أن نطاق التجريم والعقاب قد إتسع مع تطور المجتمع وإضطرد تدخل المشرع بتجريم سلوكيات مستحدثة تعبر عن مراحل التطور الجديدة التي يعيشها المجتمع ،هذا التطور الذي إستتبعه بالضرورة ظهور جرائم جديدة ،إذ يبدو مستساغاً اليوم بأن عدداً كبيراً من الجرائم يعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة تتضمن الأحكام القانونية المنظمة له من جميع جوانبه ،سواء أكانت إدارية أم تنظيمية ،وقد يرى المشرع من الملائم الإستعانة بسلاح التجريم والعقاب لإضفاء الفعالية على أحكامه، فينشئ جرائم ويضع عقوبات، ومن قبيل ذلك التشريعات المتعلقة بنشر الأمراض الحيوانية[1] ،عليه ينبغي البحث في الأحكام الموضوعية في جرائم انتشار الأمراض الحيوانية في مبحث أول، يستتبعه مبحث ثاني للمسؤولية والعقاب.

المبحث الأول

جرائم نشر الأمراض الحيوانية

لابد من تدخل المشرع لحماية الصحة العامة، والصحة الحيوانية من إنتشار الأمراض الحيوانية، بتجريم الأفعال التي من شأنها نشر تلك الأمراض، سواء إن كانت تلك الأفعال نتيجة عدم الإلتزام بالتدابير المتبعه للحد منها ،وحماية المجتمع من تفشيها ،أي بفعل إيجابي ، أم بسبب عدم الإبلاغ عن وجودها بموجب فعل سلبي ، إذن فما هي الفلسفة التجريمية المعتبرة في جرائم نشر الأمراض الحيوانية؟ وما هي أركان الجريمة؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرعيين الآتيين:

(1)- د.أحمد عبد الظاهر ،القوانين الجنائية الخاصة ، (النظرية العامة)، الكتاب الأول ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2011، ص 156 .

المطلب الأول

الفلسفة التجريمية المعتبرة في جرائم نشر الأمراض الحيوانية

إن الغاية من حماية المصالح التي يهدف اليها المشرع ليس من أجل حماية الأشخاص كأفراد ،وإنما بسبب تواجدهم ضمن مجتمع معين ،ولذا فهو يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل إهداراً للمصالح ، أو تهديدها بالخطر ،وهكذا فأن المشرع ينتقي المصالح ذات الأهمية الخاصة إستناداً للفلسفة التجريمية التي تنتهجها الدول، ويسبغ الحماية على تلك المصالح من خلال النصوص القانونية ،معتبراً أن أي مساس بتلك المصالح يستوجب التجريم ،أي أن المشرع يستهدف من هذا التجريم حماية مصالح تتسم بالأهمية؛ لإضفاء الحماية اللازمة عليها ، وعلى هذا الأساس فأن المصالح التجريمية التي يهدف إليها المشرع في تجريمه لتلك الأفعال التي من شأنها نقل الأمراض الحيوانية ،تتمثل بالحق في الصحة العامة ،والصحة الحيوانية من جهة، والحق في أسباب الصحة من جهة أخرى [1] .

الفرع الأول

الحق في الصحة العامة والحيوانية

بينا فيما سبق ان بما لا يقل عن (60%)من الأمراض التي يصاب بها الإنسان يكون مصدرها الحيوانات، إذن مكافحة الأمراض الحيوانية يدخل ضمن الحق في الصحة العامة هذا الحق الذي يُعدُّ الجسر المنطقي الجامع لسائر حقوق الإنسان الأقتصادية والإجتماعية، فهو ُيعدُّ من صميم حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها العديد من إعلانات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية المعنية بذلك، وأكدت على ضرورة حمايتها [2] ،إذ نصت المادة (الثانية عشرة)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 على أهمية الحق في الصحة [3] .وكما حظي الحق في الصحة بتأكيد واسع في نصوص العديد والمواثيق الدولية المعنية في حقوق الإنسان ،فأن الدول كرسته في دساتيرها وقوانينها الوطنية .فنجد أن الدستور الأردني لعام 1952 قد عَدَّ إنتشار مرض وبائي

---

(1) - د.عمر فخري الحديثي ، الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني، بحث منشور في المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية ،المجلد 4 ،العدد 1 ، 2021،ص 36 .

(2) - د. عادل يحيى ، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ، ص 40 .

(3) - نصت المادة 12 على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بـأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ج – الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ".

للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية هو حالة اضطرارية يفرض فيها التشغيل الإلزامي [1] وتبنت التشريعات الوطنية الأردنية حماية الحق في الصحة ،فنجد أن المشرع الأردني في قانون الصحة رقم 47لسنة 2008 المعدل قد أكد مسؤولية وزارة الصحة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة للحفاظ على الصحة العامة [2] .وكذا الحال بخصوص الصحة الحيوانية إذ أكد المشرع في قانون الزراعة الأردني رقم 13 لسنة 2015 على أن من أهداف وزارة الزراعة هو توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية [3] .وعَدَّ ان وزارة الزراعة هي الجهة المسؤولة في المملكة عن إعداد تدابير الصحة والصحة الحيوانية ،وتطبيقها لحماية الحيوانات [4] ،وإعداد التدابير التي تكفل منع انتقال المرض أو الأذى للإنسان وحماية صحة الانسان والحيوان، من دخول الأمراض، والكائنات العضوية الحاملة للمرض إلى المملكة [5] . أما الدستور القطري لعام 2004قد نص على هذا الحق "تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون"[6] ،وتأكدت حماية هذا الحق بالتشريعات الوطنية من خلال قانون خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة رقم 22 لسنة

---

(1) - نصت المادة 13 من الدستور الأردني لعام1952 على : لا يفرض التشغيل الالزامي على احد ،غير انه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص أو في حالة اضطرارية كحالة الحرب أو عند وقوع خطر عام أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو افات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو اية افة أخرى مثلها في ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .

(2) - نص البند أ من المادة 3 من قانون الصحة رقم 47 لسنة 2008 على : تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي :

أ- الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجيه والرقابية

(3) - نص البند 6 من المادة 3 من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 على : تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الامر ذلك

6 – توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية

(4) - نصت المادة 5 من القانون أعلاه على : أ – تعتبر الوزارة هي الجهة الوحيدة المسؤولة في المملكة عن اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية والحيوانية واعتمادها وتطبيقها ومراجعتها وذلك لحماية الحيوانات والنبات من الافات والامراض التي قد تنتقل اليها أو الأذى الذي قد يصيبها من المنتجات الحيوانية والنباتية أو من مدخلات الإنتاج الزراعي .

ب- كما تساهم الوزارة مع الجهات المختصة في اعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية التي تكفل منع انتقال المرض أو الأذى للإنسان عن طريق المنتجات .

(5) - نصت المادة 7 من القانون أعلاه على : مع مراعاة احكام المادتين 5و6 من هذا القانون على الوزارة ان تتخذ تدابير الصحة والصحة النباتية والحيوانية الضرورية والمناسبة لتحقيق الأهداف التالية :

أ- حماية صحة الحيوان والنبات في المملكة من المخاطر الناتجة من دخول الافات والامراض والكائنات العضوية الحاملة للامراض والمسببة لها إلى المملكة أو انتشارها فيها أو للتقليل من هذه المخاطر .

ب:حماية صحة الانسان والحيوان في المملكة من المخاطر الناتجة من الإضافات والملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للامراض والموجودة في المنتجات الزراعية أو مدخلات الإنتاج الزراعي.

(6) -المادة 23 من الدستور القطري النافذ لعام 2004 .

2021،إذ تتولى وزارة الصحة القطرية وضع الخطط لتوفير نظام صحي متكامل يتسم بالكفاءة والإستدامة [1] ،إضافة إلى اصدار التشريعات الوطنية الخاصة بالصحة الحيوانية ،إذ أخذت وزارة الشؤون البلدية والزراعة على عاتقها وضع الخطط والتدابير الوقائية لمنع تفشي الامراض الحيوانية المعدية والوبائية والسيطرة عليها .[2]

بالنسبة إلى دستورنا النافذ لعام 2005 فقد تضمن بشكل صريح بأن تتكفل الدولة بالصحة العامة ، ووسائل الوقاية والعلاج لكل عراقي [3] ، وقد جعل مشرعنا في نصوص قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة1981

المعدل أن اللياقة الصحية الكاملة من الأهداف العامة لوزارة الصحة [4] ، أما فيما يخص الصحة الحيوانية فقد جاء بشكل صريح في الأسباب الموجبه للقانون رقم 32 لسنة 2013 هو لغرض حماية

---

(1) - نص البند 1 من المادة 2 من قانون خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة على : تتولى الوزارة وضع السياسات والخطط والإجراءات والنظم والمعايير اللازمة لتقديم الرعاية الصحية في المنشأت الصحية الحكومية والخاصة كما تتولى على الأخص ما يلي : 1:- توفير نظام صحي متكامل بجودة عالية يتسم بالكفاءة والاستدامة

(2) - ينظر قانون صحة الحيوان رقم 1 لسنة 1985 والقرار رقم 13 لسنة 1992

(3) - نصت المادة 31 من دستور 2005 النافذ على ما يلي : اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية

(4) - نصت المادة 1 من قانون الصحة رقم 89 لسنة 1981 المعدل على : اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره. كما نصت المادة 2 على تقع على اجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات اللازمة لانجاز مهامها كاملة وهي مسؤولة على وجه التخصص عن:
أولاً – اعداد خطة دقيقة وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لانجازها لضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة..
ونصت المادة 3 منه على :العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساسا ومرتكزا لخططها وذلك بالوسائل التالية:
اولاً – تاسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها في جميع انحاء القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للاقطار العربية الاخرى.
ثانياً – مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس أو من مكان إلى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية..
سادساً – وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.
سابعاً – العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل.
ثامناً – حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.
تاسعاً – غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بكافة الوسائل.

المواطن من الأمراض المشتركة، وحماية الثروة الحيوانية ،من الأمراض الوبائية والمعدية ،التي تهدد انتاجها كونها ثروة وطنية [1]

على ضوء ما ذكر في أعلاه تبدو الطبيعة القانونية المزدوجة للحق في الصحة ،فهو يُعدُّ أحد حقوق الإنسان الأساسية من جهة ، ومن جهة ثانية يتسم بطبيعة دستورية ،وبالتالي فأن النصوص الدستورية والقانونية في هذا الصدد تعكس الفكر الفلسفي والسياسي السائد في تلك الدول ،فكما أن المشرع يهتم بحماية الدولة وأنظمتها السياسية والأقتصادية فانه يهتم بالمجتمع ومصالح افراده [2]

الفرع الثاني

الحق في أسباب الصحة

يرتبط حق الإنسان في الصحة إرتباطاً وثيقاً بعض الحقوق الإجتماعية والأقتصادية التي تكفل له أسباب الحياة الصحية الأساسية ،كالمسكن الملائم والغذاء الصحي ، ومياه الشرب النقية ،والعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بمظاهره المختلفة ،وبيئة العمل الآمنه والصحية [3] . وبناءًعلى هذا تُعدُّ هذه الحقوق أحد المقومات الأساسية للحق في الصحة، بحيث يصعب القول بإمكانية حماية حق الإنسان في الصحة دون كفالة هذه الحقوق .وقد أكدت إعلانات حقوق الإنسان وغيرها من المواثيق ،والصكوك الدولية، على إلتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة هذه الحقوق الإجتماعية والأقتصادية؛ لضمان تمتع الفرد بحقه في الصحة ،ونذكر منها المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4] ، وأوجبت المواد (9،10،12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966كفالة هذه الحقوق، وإتخاذ التدابير الضرورية لتمتع الفرد في الصحة [5] . وهذا ما أكدت عليه

(1) - ينظر الأسباب الموجبه لقانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 .

(2) - د.منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ،السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثانية ،مزيدة ومنقحة ،بلا دار نشر، بغداد ، 1979 ،ص 61 .

(3) - د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات العام ،القسم الخاص ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ،ص 456 .

(4) - نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على : لكل انسان الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشه .

(5) - نصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على :تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

ايضاً لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها العام بشأن الحق في الصحة لسنة 2000 ،إذ جاء فيه "أن الحق في الصحة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية فحسب ، بل ينطوي أيضاً على محددات الصحة الدفينة ،مثل توفير المياه الصالحة للشرب ووسائل الاصحاح الملاءمة ،والأطعمة المغذية المأمونة والمسكن وظروف مهنية ،وبيئية صحية ..."[1] وعلى الرغم من أهمية الحقوق الأقتصادية والإجتماعية المشار إليها في أعلاه ،والتي تشكل في مجملها احد المقومات الأساسية للحق في الصحة ،إلاّ أن المقام يضيق عن التعرض لها تفصيلاً ،ولذا نقتصر على أسباب الصحة ذات العلاقة بانتشار الأمراض الحيوانية وعلى النحو التالي :

أولاً : الغذاء الصحي الأمن :

مما لا يخفى ان تجريم بعض السلوكيات المتعلقة بغذاء الإنسان والعقاب عليها تكمن في الحفاظ على حياة الإنسان ،وصيانة جسده ،فمن عناصر الحق في الصحة أن يحتفظ الإنسان بمستواه الصحي المعتاد ،وعليه فأن أي فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر به بأحداث مرض، أو مجرد الإخلال بوظائف

=كما نصت المادة 10 منه على : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يأتي:
.1وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .
.2وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
.3وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور

1كما نصت المادة 12 منه على : .تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .
.2تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. ويعاقب عليه.

(1) -د.عادل يحيى ، الحماية الجنائية للحق في الصحة ،مصدر سابق ، ص 77

الجسم المختلفة يُعدُّ مساساً بصحة الإنسان، مما يستوجب تجريمه والعقاب عليه [1] .أن الحق في الغذاء الصحي الأمن يرتبط بالحق بالصحة إرتباطاً جلياً من ثلاث زوايا، تتمثل ب (ضرورة توافر الغذاء ، ضرورة أن يكون الغذاء صحياً ،أي متنوع المصدر، إذ يشمل الأغذية النباتية والحيوانية ،أن يكون أمناً من التلوث) . إذن لحوم الحيوانات ومنتجاتها الأخرى ،وفي ضوء ما ذكر يجب أن يكون أمناً أي خالياً من التلوث أياً كان مصدره، أو الفساد الذي يفضي إلى الإصابة بالأمراض . وهذا يعني وجود أي حيوان مصاب بمرض معدي، أو وبائي، ويتم ذبحه والتصرف به ،كغذاء هو كارثة حقيقية، أي إنتشار للمرض بين البشر، وأن لم يكن من الأمراض المشتركة فأنه أيضاً ملوث ،وليس ثمة شك في أن هذه الضرورات الثلاث ،لكفالة الحق في الغذاء الصحي الأمن تنشأ عنه إلتزامات متعددة تقع على عاتق السلطات الوطنية لأي دولة بشأن إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الغذاء الصحي الأمن لكافة المواطنين ،وهذا يستلزم اصدار التشريعات الوطنية الفعالة إبتداءً لضمان أن يكون الغذاء آمن[2] ،وما سبب إصدار التشريعات الخاصة بالصحة الحيوانية، ومشاريع تربية الحيوان، ومراقبة ذبح اللحوم، وإستيرادها ما هو إلاّ تكريساً لحماية الحق في الغذاء الآمن .

ثانياً -البيئة النظيفة

تُعدّ البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ،ويمارس بواسطته حياته ونشاطاته المختلفة بكل ما فيها من مكونات (كالماء ،والهواء) والأرض بكل ما تحتويه من نبات، وحيوان ،وأحياء مجهرية مختلفة ليشكلوا بذلك حلقات متتالية تتكون منها سلسلة من الحلقات المترابطة ببعضها البعض بشكل أو بأخر .وإن أي تغيير بمكونات البيئة وكيفية ترابط حلقاتها سوف يؤدي إلى خلل [3]، هذا الخلل ينعكس سلباً على الإنسان وبقية المكونات الأخرى التي يترابط معها ،مما يؤدي إلى حدوث أختلال في النظام البيئي[4]،هذا النظام يخضع لدورة حيوية تتسم بالدقة والتوازن، وإن الإخفاق في إستغلال موارد البيئة إستغلالاً غير رشيد يؤدي إلى حدوث خلل في هذا التوازن ،ويحدث هذا الخلل في

(1) - د. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر ،بلا سنة نشر، ص 5 .

(2) - د.عادل يحيى ، الحماية الجنائية للحق في الصحة ، مصدر سابق ، ص 84 .

(3) - بشار فؤاد عباس ، اثر النشاط البشري في التباين الزماني والمكاني لتلوث مياه شط الحلة /دراسة تحليلية في جغرافية البيئة (رسالة ماجستير) كلية التربية ، جامعة بابل ، 2008، ص 18 .

(4) - عماد محمد ذياب الحفيظ ،البيئة (حمايتها، تلوثها،مخاطرها) الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان، 2005،ص17 .

الغالب عندما يتدخل الإنسان بأسلوب يتعارض ومبدأ توازن النظام دون إدراك منه للمخاطر المترتبة على هذا التدخل [1] .

إن التوازن البيئي قد أختل بصورة واضحة بفعل النشاط الإنساني، لا سيما منذ بداية القرن الماضي ،إذ أقتحم الإنسان معاقل البيئة الطبيعية ،ولم يدع أي مكون من مكوناتها دون تعديل، أو تشويه [2] . إن التوسع في النشاط الصناعي، والحضاري لا سيما بعد الثورة الصناعية التي شهدها هذا القرن بصورة غير مسبوقة قد أدى إلى تفاقم مشكلات تلوث البيئة بصورها المختلفة بحيث غدت تحديا رهيباً يواجه البشرية . هذا التلوث ينعكس بصورة سلبية على صحة الإنسان، مما أدى إلى إنتشار العديد من الأمراض على نطاق واسع بصورة وبائية ،وظهور ما لم يكن معروفاً منها ، وإزاء تلك المخاطر الرهيبة للتلوث البيئي على حياة الإنسان وصحته ،فقد تعالت الأصوات للمطالبة بضرورة إتخاذ التدابير الضرورية للحد من هذا التلوث ومكافحته على كافة المستويات ،ولا سيما القانوني منها [3] . إذ شهد النصف الأخير من القرن الماضي، إنعقاد العديد من المؤتمرات الدولية، والتي تمخضت عن قرارات وتوصيات هامة في مجال حماية البيئة من التلوث ،ونذكر أهم هذه المؤتمرات هو مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي إنعقد في (إستوكهولم /السويد)عام(1972)، والذي يمثل الإنطلاقة الحقيقية للأهتمام بالبيئة .

أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة الذي إنعقد في (يونيو/ 1992)في(ريو دي جانيروا) بالبرازيل وعرف بقمة الأرض [4] . ومؤتمر المجلس الأوربي لقانون البيئة عام 1977 الذي قرر ضرورة تجريم الأفعال أو الإمتناع ،التي تخالف نصاً قانونياً أو تنظيمياً ،والتي يمكن أن تضر بالبيئة ضرراً جسيماً[5] . وغني عن البيان أن هذه القرارات والتوصيات غير ملزمة للمشرع الوطني ،ومع ذلك لا يمكن تجاهل أهميتها كمصدر غير مباشر للقواعد القانونية الداخلية ،يستمد منها المشرع مقتضى هذه القواعد ومبناها؛لأنها خلاصة دراسات وتجارب عميقة وخبرات تشريعية متنوعة ،وعليه عنيت

(1) - محمد العوادات ،التلوث وحماية البيئة ،،الطبعة الثالثة ،مطبعة الأهالي ، دمشق ،1998 ،ص13 .

(2) - د. أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001،ص 1 .

(3) - د.داود الباز ،حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ، دراسة تأصيلية مقارنة في النظام الإداري البيئي والشريعه الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ، 2004، ص 43 .

(4) - نسرين محسن نعمة الحسني ، الحماية الجزائية للبيئة الجوية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27 ، العدد 1، 2019، ص 148 .

(5) - د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، ، الطبعة الأولى ،منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1999، ص 291.

الدساتير الوطنية على النص على حق الإنسان في بيئة سليمة غير مهددة ،وحق الفرد التمتع بها ،وواجب الدولة والفرد حمايتها والمحافظة عليها [1] ،الأمر الذي يفرض على المشرع واجب إتخاذ التدابير القانونية المترجمة لهذه المبادئ الدستورية ،وذلك بإصدار التشريعات الخاصة بها والحامية لعناصرها [2] ان مصادر تلوث البيئة كثيرة ومتنوعه ،ونحن بصدد علاقة البيئة بالصحة الحيوانية فقط كونها موضوع بحث دراستنا ، فمن المقطوع به أن الفضلات الحيوانية تُعدُّ مصدراً حيوياً في تلويث التربة ،فهي مرتع خصب لنمو الميكروبات، وتكاثرها ،مما من شأنه نقل الأمراض بين الكائنات الحية، والقضاء عليها ،أو الأضرار بصحتها [3] ،ولهذا نجد تشريعات الصحة الحيوانية المقارنة والعراقية قد أوجبت قتل الكلاب والحيوانات السائبة ، وكذلك جرمت رمي جثث الحيوانات النافقة مكشوفة بالعراء، وإقامة مشاريع لتربية الحيوانات بدون الحصول على الموافقات الأصولية اللازمة كونها تراعي الشروط الصحية والبيئية اللازمة ،لإنشاء هكذا مشاريع والعديد من الأفعال التي نظمتها القوانين المختصة للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية .

ثالثاً: مياه الشرب النقية :

يمثل الحق في مياه الشرب النقية أحد المحددات الأساسية للحق في الصحة ،إذ تأتي المياه من حيث الأهمية بالنسبة إلى كافة الكائنات الحية في المرتبة الأولى مباشرة أوكسجين الهواء ،إذ يحتاج الإنسان إلى شرب المياه للمحافظة على صحته وحيويته، إضافة إلى الأغراض الأخرى كالزراعة والصناعة [4] . ويترتب على هذا الإحتياج أن تكون المياه التي يستخدمها الإنسان بصفة عامة، ومياه الشرب على وجه الخصوص نقية في حدود معقولة ،وإلاّ أصيب الإنسان بالعديد من الأضرار ، وتعرض للكثير من الأمراض كالكوليرا ، والفشل الكلوي وغيرها من الأمراض الخطيرة على حياة

(1) - نصت المادة 33 من الدستور القطري النافذ على : تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال.
ونص الدستور العراقي النافذ في المادة (33)على :
اولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

(2) - مروان يوسف صباغ ،البيئة وحقوق الانسان ،كمبونشرللدراسات والاعلام والنشر والتوزيع ، بيروت ،1992 ، ص 27 .

(3) - د.حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، مصر ، 2011، ص 50 .

(4) - د. احمد مدحت اسلام ،التلوث مشكلة العصر ، بحث منشور في سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ،العدد 102 ،الكويت ، 1990، ص 99 .

الإنسان [1] ، إذن يمثل الحق في مياه شرب نقية أحد حقوق الانسان الأساسية ،وقد أشارت إليه العديد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصله بحقوق الإنسان، نذكر منها إعتماد لجنة الحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة عام 2002 في تعليقها العام رقم(15)بشأن الحق في المياه "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ،ومأمونة،ومقبولة، ويمكن الحصول عليها "،وقدد شدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن المنطلق إلى العمل في مجال المياه والصرف الصحي ،والمبدأ الذي يوحده يتمثلان في التسليم بأن الماء من حقوق الانسان الأساسية)[2] .ولم يغب عن مشرعي الدول عامة النتائج الخطيرة التي يمكن ان تترتب على تلوث المياه العذبة على التوازن البيولوجي للأرض، وعلى إستمرار الحياة البشرية فيها ،ولذلك صدرت القوانين التي تجرم الأفعال التي تؤدي إلى تلويث المياه ، وما النصوص التي جرمت رمي جثث الحيوانات، أو مخلفات الحيوانات في المياه ،أو قرب مصادر المياه ،إلاّ تكريساً لحق الانسان في مياه صحية نقية .

رابعاً: بيئة العمل الآمنة والصحية :

إن من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان هو حقه في العمل في ظل ظروف تضمن السلامة والصحة المهنية ،وقد تكرس هذا الحق دولياً وإقليمياً ،إذ أولته المواثيق الأوربية والأمريكية أهتماماً كبيراً ،وعناية بالغة ، فقد اَكد الميثاق الإجتماعي الأوربي لعام 1961 لهذا الأمر في مادته (الثالثة)[3]

كما أكد ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948 على ضرورة حق العمال في ظروف تكفل السلامة والصحة المهنية [4]، وإن أول إتفاقية عربية للسلامة والصحة المهنية، كانت الإتفاقية العربية رقم 5 لسنة 1975 بشأن المرأة العاملة والصادرة من منظمة العمل العربية [5] ،وأكدت على ذلك الاتفاقية العربية رقم 7 لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية ،إذ الفقرة (الثالثة)من

(1) -د.عادل يحيى ، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص 86 .

(2) - مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ،الحق في المياه ، صحيفة الوقائع 35 ، منظمة الصحة العالمية ص 2 .

(3) -نصت المادة 3 من الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 على " بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في ظروف عمل امنه وصحية يتعهد الأطراف بوضع وتنفيذ السياسة المحلية دورياً بشأن السلامة المهنية وبيئة العمل ويكون الهدف الرئيسي هو تحسين السلامة والصحة المهنية ومنع الحوادث اثناء العمل وتقليل أسباب الاخطار بإصدار اللوائح الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ".

(4) - نصت المادة 45 من ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام 1948 على " العمل حق وواجب اجتماعي يمنح الكرامة للشخص الذي يؤديه ،ويجب ان يؤدى في ظروف تضمن الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة .

(5) - نصت المادة 6 من الاتفاقية العربية رقم 5 لسنة 1975 على: حظر تشغيل النساء في المهن والاعمال الشاقة والخطرة والضارة بصحتهن واخلاقهن

المادة (السادسة) منها ، وكذلك الإتفاقية العربية رقم 7 لسنة 1977 والصادرة عن منظمة العمل العربية .[1] وتعرف السلامة المهنية بأنها "توفير ما يلزم من الشروط والمواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية في بيئة العمل ،لجعلها مأمونة وصحية بمعنى أن لاتقع فيها حوادث ،ولا تنشأ عنها إصابات مهنية "[2] وعرفها آخرون بأنها" الفرع الذي يرمي إلى تهيئة جميع الظروف المادية والنفسية والاجتماعية والتي تكفل اكبر إنتاج ،مه الاهتمام برضى العامل عن عمله ،فالسلامة المهنية تهتم بالكشف عن افضل الظروف الإنسانية للعمل وحل المشكلات حلاً علمياً"[3] .

أن العمل يُشكلُ كقاعدة عامة عاملاً إيجابياً يسهم تنمية قدرات العامل وملكاته وتحسين حالته الصحية البدنية والنفسية وتحقيق أهدافه ،لاسيما ما إذا كان العمل متناسباً مع قدراته ،وحدود إمكاناته وتطلعاته ،وكانت المخاطر في بيئة العمل في الحدود الآمنة، وتحت السيطرة حالًا أنه تشكل أدوات وبيئة العمل في حالات عديدة مصدراً للعديد من المخاطر التي تلقي بظلالها السلبية على صحة العامل ،نظراً لما يترتب عليها من إصابته بالعديد من الأمراض المهنية وأصابات العمل، أو مضاعفة الآثار السلبية لبعض الأمراض الأخرى المصاب بها، والتي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل [4] .وإنطلاقاً من ذلك تبدو العلاقة الوثيقة بين حق الإنسان في الصحة، وبيئة العمل الآمنة الصحية ،إذ يمكن عَدّها أحدى المقومات الأساسية للحق في الصحة ،الأمر الذي أدى إلى تسارع الدول في اصدار القوانين والتشريعات التي تكفل السلامة المهنية للعمال، وكانت في مجال الصحة الحيوانية والحد من إنتشار الأمراض ،من خلال وضع ضوابط للمحافظة على نظافة أماكن العمل وملحقاتها، إذ يتطلب تدابير خاصة للتطهير للحماية من الأمراض المعدية، إضافة إلى الشروط الصحية في إقامة المشاريع الحيوانية والمراكز البيطرية .

---

(1) - نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم 7 لسنة1977 على " يجب ان تشمل التشريعات العربية الاحكام الخاصة بالسلامة المهنية في جميع مجالات العمل وقطاعاته كما يجب ان تشمل احكاما خاصة بالتأمين على العمل من حوادث العمل وامراض المهنة "وأكدت المادة 5 من نفس للاتفاقية على فكرة السلامة المهنية حيث اضافت فقرة ضرورة تحقيق ظروف إنسانية للعمل الامن بما فيها حماية الانسان العامل من الاضرار والاخطار .

(2) - د.بو زيد خالد ، الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة المهنية ،بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ،المجلد 4 ،العدد 20 ،2019،ص 242 .

(3) - مجدي عبد الله شرارة، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، مؤسسة فريدريش ايبرت (مكتب مصر) القاهرة ،مصر ، 2016،ص 14.

(4) -د. يعقوب يوسف الكندري ،الثقافة والصحة والمرض (رؤية جديدة في الانثروبولوجيا المعاصرة ،مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،2003 ، ص 207 .

المطلب الثاني

أركان جريمة نشر الأمراض الحيوانية

من أجل إعتبار سلوك معين جريمة بمعناها القانوني، يجب توافر الشروط والعناصر اللازمة لتحققها وقيامها وهي ما تسمى بأركان الجريمة ، وقد إنقسم الفقه الجنائي بتحديد أركان الجريمة ،فهنالك جانب من الفقه يرى أن الجريمة تنقسم إلى ركنين هما (المادي ،والمعنوي) ، أما الركن الشرعي، فهو النص الذي خلق الجريمة ،ومن ثم لا يجوز ان يكون النص الذي خلقها ركنا فيها ،غير أن جانب آخر من الفقه الجنائي يرى أن الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أركان وهي (المادي والمعنوي والشرعي)، وهذا ما سنبينه تباعاً في فرعين،نخصص الأول للركن الشرعي والركن المادي في جرائم نشر الأمراض الحيوانية أما الركن المعنوي فنخصص له الفرع الثاني .

الفرع الأول

الركن الشرعي والركن المادي

أولاً- الركن الشرعي :ويسمى أيضاً بالركن القانوني، وهو الصفة غير المشروعة للفعل ،فجوهره تكييف قانوني يوصف به الفعل والمرجع في تحديده قواعد القانون [1]

الركن الشرعي يتجرد من الكيان المادي بإعتباره مجرد تكييف قانوني، وهو بذلك يتميز عن الركن المادي للجريمة ،إضافة إلى أنه ذو طابع موضوعي واضح بإعتباره خلاصة تطبيق قواعد القانون على الفعل ،ويعني ذلك أن وجوده غير مرتهن بإتجاه خاص لإرادة الفاعل، وهذا ما يميزه عن الركن المعنوي للجريمة ، والركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة ،أي أن أساسه هو انطباق السلوك على نص أو قاعدة قانونية تجرمه ،فكل فعل لم يذكره القانون بصراحة ،لا يمكن أن يُعدّ جرمًا وكل جرم مذكور في القانون لا يمكن أن يعاقب عليه بغير العقوبات المذكورة صراحة في القانون أيضاً [2] . لكن القواعد القانونية ليست كلها إيجابية ،أي تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها ،فثمة قواعد سلبية وردت في قانون العقوبات، أو قوانين أخرى

(1) - جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2017،ص144 .

(2) - د.عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المطبعة الجديدة ،دمشق، 1990، ص312 .

،تقرر أن السلوك المجرم ذاته اصلاً إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكاً مشروعاً، أي مباحاً [1] .وعلى ذلك فأن الصفة غير المشروعة ليست دائمة ،فهي قابلة للزوال إذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية ،أي إذا توافر فيه سبب من أسباب الإباحة يرفع عنه صفة عدم المشروعية ،وهذا يعني أن للركن الشرعي عنصران هما :

1- إنطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية إيجابية (نص تجريم) .
2- عدم توافر سبب من أسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك .

ثانياً: الركن المادي :

يمثل الركن المادي أحدى الدعامتين التي ترتكز عليهما الجريمة والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها ويُعدُّ تخلفه مانعاً من وجود الجريمة، ومن ثم قيام المسؤولية إبتداءً [2] ،فهو مظهرها الخارجي، وكيانها المادي، فهو الأمر الذي يعاقب عليه القانون ،اياً كان هذا الأمر إيجابياً أو سلبياً [3] . فهو يمثل النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون. [4]

يتمثل الركن المادي في جرائم نشر الأمراض الحيوانية بالسلوك الإيجابي من ثلاثة عناصر هي :

1- السلوك الاجرامي :هو "الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة ،وينتج عنا تغيير في العالم الخارجي[5] "وفي جرائم نشر الأمراض الحيوانية ،نجد أن السلوك الإيجابي يتمثل بالقيام بفعل من شأنه نشر المرض، ويتخذ صور عديدة تتمثل بما يأتي :

أ- إدخال حيوانات سليمة لمنطقة الحجر البيطري، أو منطقة العزل البيطري ،أو اخراج حيوانات مصابة منه ، فكل نشاط يؤدي إلى إخراج الحيوانات المصابة ،أو المشتبه في إصابتها ،أو منتجاتها أو مخلفاتهان أو أدواتها إلى خارج مناطق الحجر الصحي ،أو العزل قبل إنتهاء المدة المحددة

(1) - جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،مصدر سابق ، ص 145 .
(2) - - عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، ص 159 .
(3) - د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام في الجريمة والعقاب) الطبعة الأولى ،مطبعة المعارف ، بغداد ،1949 ، ص 108 .
(4) - مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،1998 ، ص 10 .
(5) - د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ،القسم العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،ص 176 .

بموجب القانون، أو إدخال حيوانات سليمة من الأمراض إلى تلك المناطق يمثل سلوكاً إيجابياً لنشر مرض حيواني .

ب- إدخال حيوانات من غير المنافذ الحدودية المخصصة .

ج- بيع الحيوانات المصابة ،أو المشتبه بأصابتها .

د- ذبح الحيوانات المصابة خارج المجازر الرسمية .

ه - مخالفة تعليمات الصحة البيطرية بخصوص إنشاء مشاريع دواجن ،أو تربية حيوانات .

و-رمي جثث الحيوانات النافقة في الأنهار ومصادر المياه.

ز- تربية الحيوانات داخل المدن .

2 -السلوك السلبي :

يكون السلوك سلبياً عندما يمتنع الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به ،وإلاّ تحمل العقاب [1] ، بمعنى أن الإمتناع يتحقق حين يأمر القانون بعمل ، فالسلوك السلبي لا يعدو أن يكون أكثر من توقف كلي عن الحركة فهو عدم وضع للنشاط والقوة بإتجاه تحقيق نتيجة محددة [2]

ويتمثل السلوك السلبي بالإمتناع عن فعل من شأنه نشر المرض ويتخذ صور عديدة تتمثل بما يأتي :

أ-عدم الإبلاغ عن وجود حيوان مصاب بمرض حيواني معدي أو وبائي.

ب- الإمتناع عن تلقيح الحيوانات ضد أي مرض معدي أو وبائي تقرره السلطات الصحية البيطرية .

ج-ترك جثث الحيوانات النافقة مكشوفة بالعراء .

ثانياً:النتيجة الجرمية :

تُعدُّ نتيجة جريمة نشر الأمراض الحيوانية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها ،ومرد ذلك إلى الطبيعة القانونية الخاصة بهذه الجريمة ،والنتيجة المترتبةعليها ،فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضياً

(1) - د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات العام ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000، ص 110 .

(2) - د.مزهر جعفر عبد ، جريمة الامتناع (دراسة مقارنه) الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999، ص 68 .

لأية نتيجة ملموسه ،وإنما مجرد تعريض الصحة العامة والصحة الحيوانية للخطر ،وقد تحدث النتيجة الضارة بعد مضي مدة قد تطول أو تقصر حسب المدة التي تظهر فيها أعراض المرض،ولربما في مكان آخر في غير المكان الذي تمت فيه العدوى (مكان إرتكاب السلوك) .إذن هل تعد جرائم نشر الأمراض الحيوانية من الجرائم المتراخية الأثر ؟ وبما أن اغلب التشريعات تعتبر السلوك الاجرامي إذا ظهرت نتيجته ،فلا عبرة لزمن ظهورها، طال أم قصر ،فطالما أن هناك سلوك ونتيجة جرمية لذلك السلوك مع وجود علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة[1] ،

إذن لا يمكنعد جرائم نشر الأمراض الحيوانية من الجرائم المتراخية الأثر،لأنه في صور السلوك المشار إليها أعلاه قد لا تتحقق النتيجة ،وهي نقل عدوى المرض الحيواني المعدي والوبائي ، إذن فكيف يتم معاقبة مرتكب ذلك السلوك بدون تحقق النتيجة ، لقد أوضحنا في موضع سابق إن جرائم نشر الامراض الحيوانية هي من الجرائم ذات الخطر العام التي يكتفي المشرع به،على أن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية دون ان يستلزم وجود الضرر ،أي يتم تقييم للوضع القانوني الذي ترتب على ذلك السلوك بالنسبة للحق أو المصلحة (محل الحماية) وكذلك الحال بالنسبة الى الخطر ،وبمعنى أدق أن الخطر يمثل احتمال حدوث الضرر الفعلي ولذلك يتدخل المشرع بالعقاب على هذه المرحلة .

إن الخطر قد يكون فعلياً أو مفترضاً من المشرع ،والفيصل هنا ما يتطلبه المشرع بالنص التجريمي، فأن كان خطراً فعلياً،وجب أن يحقق السلوك وصفاً مادياً يستشف منه إحتمال حدوث الضرر ، أما الخطر المفترض فهو الذي يفترض المشرع وجوده بمجرد تحقق سلوك ذا مواصفات معينه تكتمل الجريمة به في عناصرها المكونة له ،ولو إنتفى الخطر الفعلي [2] ومن التطبيقات القضائية لتحقق الجريمة دون أن يستلزم تحقق النتيجة نذكر منها :

1-قضت محكمة القضاء الإداري بمشروعية القرار الإداري الصادر من أحد الجهات الإدارية ،والمتضمن إلغاء توسعة حقل الدواجن ،وذلك كونها قد صدرت مخالفة لتعليمات وزارة الزراعة في انشاء المشروعات، وهو البعد عن التجمعات السكنية القريبة منهم [3] ،فنجد أن الضرر غير متحقق فعلاً، فأما أن

(1) - د.ادم سميان ذياب ود.علي كريم يوسف ،التناول التشريعي للجرائم ذات النتائج متراخية الأثر ،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،العدد 52 ،ج1 ،2021،ص321 .

(2) - د.ادم سميان ذياب الغريري ،الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الثانية ، المجلد 2 ،العدد 2، الجزء الأول ،2017 ، ص 20 .

(3) - القرار المرقم 2021/2074 في 2021/3/31 رقم الدعوى 3484 ق/2020 .

يؤدي حقل الدواجن إلى انتشار مرض حيواني بسبب قربه من المناطق السكنية أو لا ،إذن الحكم صدر لوجود الخطر المفترض بإنتشار الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان .

2- قضت محكمة القضاء الإداري أيضا بمشروعية القرار الصادر من احد الجهات الإدارية المختصة بإلغاء حقل دواجن ،وذلك لعدم توافر الشروط الصحية والبيئية [1]

3-قرار محكمة استئناف كربلاء الإتحادية / محكمة جنح الحسينية بأدانة المتهم ،وذلك لقيامه بإنشاء بحيرة لتربية الأسماك دون موافقة الجهة المعنية .[2]

4-قرار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية / محكمة جنح الحسينية بغرامة مالية على المتهمة لقيامها بإنشاء بحيرة لتربية الأسماك بدون إجازة من الدائرة المختصة [3] .

5-قرار رئاسة محكمة استئناف كربلاء الإتحادية /محكمة بداءة الجدول الغربي المتضمن رد دعوى المدعي بإقامة حقل دواجن ،وذلك للآثار السلبية المتوقعة ،إضافة إلى عدم توافر الشروط الصحية الواردة في تعليمات وزارة الزراعة [4] .

فنجد أن القضاء بالقرارات الصادرة في أعلاه قد أصدر أحكامه بإدانة المتهم أو معاقبته دون ثبوت وجود ضرر فعلي وانما تم الحكم لوجود الخطر في كل حالة من الحالات أعلاه

ثالثاً: الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية

ان التغيير في العالم الخارجي الذي يمثل النتيجة إما أن يرتب (عدوان على المصلحة بإهدارها كلياً أو جزئياً، أو أنه يهددها بخطر)، إذن لابد من إثبات أن الرابطة التي تربط (الفعل ،أو الامتناع)بالنتيجة الخطرة رابطة سببية ،وفق معايير الإحتمال والمجرى العادي للأمور [5] ، لما كان الحكم بتوافر السببية في جرائم الخطر يثير صعوبات ليست موجودة في جرائم الضرر، ذلك أن النتيجة المادية المتمثلة (بالضرر) في جرائم الضرر يمكن على هداها بناء العلاقة السببية، أما في جرائم الخطر فمن المفترض أنه لا توجد نتيجة مادية يعتد بها المشرع متمثلة في ضرر ،وإنما هناك نتيجة

(1) - القرار المرقم 2001/4 في 2001/7/11 .(غير منشور)
(2) - قرارها المرقم 509/ج/2019 .(غير منشور)
(3) - قرارها المرقم 560/ج/2019 في 2019/7/24 (غير منشور).
(4) - قرارها المرقم 227/ب/2019 في 2019/6/30 .(غير منشور)
(5) -د.كاظم عبد الله حسين ورشا علي كاظم ، اثر الخطر في الركن المادي للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا ،2018 ، ص277 .

مادية تتمثل في الخطر العام الناشئ عن سلوك الفاعل ،أي السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون ويجعل الإضرار به محتملاً،[1] ،فتعريض حياة الإنسان ،أو سلامته الجسدية ،أو ملكية الغير للخطر ،وفقاً للمصالح القانونية التي يحميها المشرع في كل حالة واقعية ،يُعدُّ نتيجة مادية وقانونية (كالقيام بفعل من شأنه نشر المرض الحيواني)، وعلى ذلك فأن الحكم بتوافر العلاقة السببية للسلوك المكون للجرائم ذات الخطر العام يقوم على تقدير إحتمالي سابق على تحقق النتيجة ، فإذا كنا نقيم السلوك بأنه يحقق الخطر العام المعاقب عليه، وهذا الخطر في حقيقته يمثل مكنة تحقق النتيجة الضارة ،والتي لم تتحقق فعلاً ،وبمعنى أدق إذا كان الحكم بقيام العلاقة السببية في جرائم الضرر ينهض على واقع مستفاد من كون النتيجة قد ترتبت فعلاً على هذا السلوك ،فأن الحكم بتوافر العلاقة السببية للسلوك الذي تنهض به جرائم الخطر العام ينهض على الإحتمال (أي أن النتيجة لم تتحقق فعلاً لكي يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك لإحداثها)[2]

إن صفة الخطر العام الذي يرافق السلوك الذي يأتيه الفاعل يبنى على التوقع ومعيار هذا التوقع هو معيار موضوعي،وليس شخصي [3] . فإخراج الحيوانات المصابة،أو المشتبه بإصابتها من منطقة الحجر البيطري ،أو العزل هو جريمة يعاقب عليها القانون، وإن لم تتحقق النتيجة ،وهي نشر المرض الحيواني ،وإنما يتم الحكم بناءً على التوقع بأن هذا السلوك المتمثل بإخراج الحيوانات المصابة ،أو المشتبه في إصابتها من الحجر البيطري، يمثل خطراً على حياة الانسان والحيوان معاً من خلال نشر المرض الحيواني .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لتوافر الجرائم ذات الخطر العام مجرد قيام ركنها المادي، بل لابد من توافر الركن المعنوي، وجوهر هذا الركن هو الأثم الجنائي ،المتمثل في إرادة أثمة تنحى منحاَ إرادياً بإتجاه

(1) - عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000،ص 134 .

(2) - رشا علي كاظم ،الخطر واثره في التجريم ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون،جامعة بغداد ، 2018 ، ص140 .

(3) - د.محمد الفاضل ،شرح قانون العقوبات /القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق ، 1960،ص 37.

إنتهاك القاعدة القانونية التي يتضمنها نص التجريم[1] . إن الأثم الجنائي يُعدُّ شرطاً مفترضاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية،فيصبح من الضروري عند قيام القاضي بتوقيع العقاب أن يقف على ما إذا كان هناك قصد جرمي ،أو خطأ غير عمدي قد حدث من الجاني ،وعلى ذلك فأن الوقوف على الطبيعة الخاصة للركن المعنوي لجرائم نشر الأمراض الحيوانية تقتضي البحث في بندين في أولها نتحدث عن القصد الجرمي ، وفي ثانيها نبحث عن الخطأ الجنائي .

أولا- القصد الجرمي في جرائم نشر الأمراض الحيوانية

بداية ينبغي التعريف بالقصد الجرمي بشكل عام في التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع الأردني قد عرفه في المادة 63 على أنه " النية:هي **إرادة** ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[2].

أما المشرع القطري فقد عرفه بالمادة 32 بأنه "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. يتوفر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون.ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء أكان هذا الخطأ بسبب الإهمال، أم عدم الإنتباه، أم عدم الاحتياط ،أم الطيش، أم الرعونة، أم عدم مراعاة القوانين واللوائح يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة"[3] .

إلا أن المشرع العراقي قد عرفه في المادة 1/33 بقوله "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى " [4] ومن ذلك يتضح أن القصد الجرمي هو إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب جريمة، مع العلم بأركانها، وعناصرها ،كما حددها القانون .فالإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي، سواء إتخذ صورة القصد الجرمي أم الخطأ ،لذلك يكون الفيصل للتميز بين القصد والخطأ هو فيما تنصب عليه

(1) - د.معن احمد محمد الحياري ،الركن المادي للجريمة ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2010، ص 57 .
(2) - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل .
(3) - قانون العقوبات القطري النافذ رقم 11 لسنة 2004.
(4) - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

الإرادة ،ففي حالة العمد تنصب الإرادة على السلوك الاجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ تتجه الإرادة نحو السلوك الإجرامي دون النتيجة .

ويتعين لقيام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون ، فيلزم إحاطة الجاني علماً بالوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة [1] .ولا يستلزم القانون علماً بهذه الوقائع (بكافة تفاصيلها)،إنما يكفيه العلم بها بالقدر الذي تتحدد به خطورة الفعل المرتكب على المصلحة المحمية ،فإذا جهل الفاعل بعض الوقائع ،أي نقص علمه عن القدر اللازم قانونا فأتى الفعل معتقداً ان لا ضير منه على المصلحة المحمية فحدث الاعتداء ،على الرغم من ذلك فأن القصد الجرمي لا يُعدَّ متوافراً لديه [2] .فالجهل بتلك الوقائع ،أو الغلط فيها يُعدّ جهلاً أو خطأً جوهرياً ينتفي به القصد الجرمي ،في حين أن الجهل أو الغلط بوقائع ثانوية (أي تلك التي لا يترتب عليها قيام الجريمة ولا يؤثر في وصفها القانوني)، فلا يترتب عليها أثر للقصد الجرمي فقيام أحد العاملين في مزرعة معينة بإخراج الحيوانات للرعي من مكان العزل ،وهو يجهل كونها مصابة ،أو مشتبهاً في إصابتها ينفي القصد الجرمي لديه ،وينبغي الإشارة إلى أن العلم بالقانون، سواء إن كان قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المكملة له هو علماً مفترضاً غير قابل لاثبات العكس ،فلا يقبل من أي أحد الإعتذار بجهله للقانون، أو الغلط فيه وهذه قاعدة ثابته في جميع التشريعات ،سواء أكانت قد نصت عليها صراحة ،أم عدَّتهامن المسلمات التي لا تحتاج إلى نص [3] .كما أن القصد الجرمي قد يتوافر بمجرد مخالفة نص قانوني يناقض واجباً قانونياً، ومن ثم يكون من شأنه إهدار المصلحة المحمية [4] مثل امتناع الطبيب البيطري في المخافر الحدودية عن فحص الحيوانات المستوردة لإعتقاده بعدم وجود خطر ،وذلك لسلامتها من الأمراض ؛كونها مستوردة من دول ذات نظام وقاية وتحصين للحيوانات متطور[5]. أو إمتناع الطبيب البيطري المختص من التأكد من صحة البلاغ المقدم بوجود إشتباه بالإصابة بمرض حيواني معدي أو وبائي [6] .

(1) - د.معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، مصدر سابق ، ص 64 .
(2) - رشا علي كاظم ،الخطر واثره في التجريم، مصدر سابق ، ص 150 .
(3) - محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع .
(4) - احمد امين بك ،شرح قانون العقوبات الأهلي ،القسم الخاص ، الطبعة الثانية ،دار الكتب المصرية بالقاهرة ، 1924 ،ص 312-313 .
(5) - ينظر نص المادة 9 من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم 32 لسنة 2013 .
(6) - ينظر البند ج من المادة 5 من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية رقم 9 لسنة 2019 .

ثانياً -الخطأ الجنائي

الأصل في الجرائم ان تكون جرائم عمدية، والإستثناء على ذلك تكون عن خطأ ،إذ تتجه إرادة الفاعل بإتجاه الفعل والنتيجة معاً، فالخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي [1] ،وعلى الرغم من أن الأصل غالباً ما يكون نطاقه أوسع من الإستثناء عليه ،إلاّ انه في الجرائم غير العمدية إتسع نطاقها وزاد انتشارها على نحو يفوق الجرائم العمدية، وذلك نتيجة للتقدم العلمي والتقني ،الأمر الذي أدى إلى تزايد الأهتمام بتلك الجرائم لما تمثله من خطورة على المجتمع من حيث اضرارها وإنتشارها الكبير، وتاثيرها على حياة الأشخاص وسلامتهم [2] .

لم تتخذ التشريعات المقارنة موقفاً موحداً بشأن تعريف الخطأ ،كما أن الفقه قد ذهب مذاهب شتى في تعريفه ،فبالنسبة للقانون الأردني أكتفى بذكر نماذج من صور الخطأ غير العمدي الأكثر شيوعاً، [3] وقد إتبع المشرع القطري المسلك نفسه [4] ،اما مشرعنا العراقي فلم يتطرق إلى تعريف الخطأ غير العمدي، وإن كان قد أورد نصاً خاصاً بالخطأ غير العمدي ، إذ نجد ان المشرع العراقي أقتصر على تعداد صوره، وقد عبر المشرع عن الجريمة غير العمدية بكونها الجريمة الناشئة عن خطأ غير عمدي بشرط أن يتخذ الخطأ احد الصور التي قد أوردها بنص المادة والمتمثلة ب (إهمال ،أو رعونة ،أو عدم انتباه، أو عدم احتياط ،و عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)، مع الإشارة انه قد حدد هذه الصور على سبيل الحصر لا المثال [5] .

أما من الناحية الفقهية فكان وضع تعريف للخطأ غير العمدي محلاً لإجتهادات فقهية، وخاصة بالنسبة إلى الدول التي لم تضع تعريفاً للخطأ في صلب قوانينها ،فهناك من عرفه " الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية ويفرضها القانون [6] ، وعرفه آخرون بأنه " سلوك أو امتناع

---

(1) - انفوش سعاد واشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016-2017،ص 28 .

(2) - رهام محمد سعيد نصر ، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية /الخطأ الجنائي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ،جامعة النيلين ، 2017،ص 46 .

(3) -نصت المادة 64 من قانون العقوبات الأردني النافذ على " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة" .

(4) - نص المادة 32 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 والسالف ذكرها بالقصد الجنائي .

(5) - نصت المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ إلى " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر " .

(6) - عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، مصدر سابق ، ص 273 .

امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر ويتمثل في نشاط إرادي يقضي إلى نتيجة غير مقصودة، من الجاني،سواء لإنتفاء علمه بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك ، وأما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة" وقيل أيضاً بأن الخطأ غير العمدي هو " كل فعل أو ترك ارادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها" [1] ؛ وهذا يعني أن الخطأ يتكون من عنصريين هما :

الآول يتمثل بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ،أو الخبرة الإنسانية، فمما لاشك فيه أن هناك ثمة واجب يقع على عاتق كل شخص في المجتمع هو ضرورة إتخاذ الحيطة والحذر ؛كي لا تتعرض الحقوق والمصالح المحمية قانوناً للخطر، فيجب على كل شخص التبصر في العواقب الممكن ترتيبها من أجل أن يتخذ ما يلزم من الحيطة والحذر والتدابير اللازمة لتلافي تعرض حقوق الآخرين للخطر والعدوان [2] وتستمد واجبات الحيطة والحذر أساسها من مصدرين (القواعد القانونية أو ، الخبرة الفنية أو الإنسانية ، إن تحديد ومعرفة أساس واجبات الحيطة والحذر لا يثير أي صعوبة إذا كان القانون هو الذي يفرض الالتزام ،إذ لا يقوم الشك في الإلتزام بها، كونها واضحة المعالم ، والعلم فيها مفترض في حق الكافة .

والعنصر الثاني هو العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة :لا تنهض المسؤولية الجزائيةعن الخطأ غير العمدي بمجرد إخلال الجاني بواجبات (الحيطة والحذر)، فغالباً لا عقاب على السلوك وحده في هذا النوع من الجرائم ،وإنما يتم العقاب على السلوك الذي يقترن بنتيجة جرمية أياً كانت النتيجة ضارة، أو خطرة ،وهنا يتحتم قيام علاقة معنوية بين الإرادة والنتيجة تكون بسببها هذه الإرادة أثمة [3].

وتتخذ هذه العلاقة إحدى صورتين هما :

1. صورة الخطأ البسيط وهذه الصورة يكون فيها غياب للترابط بين السلوك والنتيجة التي تولدت عنه في ذهن الفاعل ، وهي الصورة المألوفة من صور الخطأ غير العمدي ،فهنا الجاني لا يتصور على الاطلاق فكرة وقوع النتيجة كأثر لسلوكه، وهذا مرده الغلط الذي لابس السلوك ذاته [4] .

---

(1) - عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي ، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1، العدد 2، 2009، ص 96 .

(2) - د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات /القسم العام، مصدر سابق ، ص 307 .

(3) - د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات/ القسم العام ، مرجع سابق ، ص 644 .

(4) - د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 228 .

2. صورة الخطأ الجسيم أو البصير أو الواعي ،وفي هذه الصورة من الخطأ يتوقع الجاني النتيجة ،أي قيام إرتباط زائف في ذهن الفاعل بين السلوك ونتيجة أخرى غير التي وقعت ،بحيث يرتد وقوع النتيجة إلى تقدير غير سليم لسير الأمور ، فالجاني يتوقع النتيجة كأثر لفعله أو إمتناعه لكنه ؛يدفع هذه الفكرة، لأنه يعتقد بناء على غلط أن النتيجة في ظروفه الخاصة لن تترتب.[1] فمثلاً إمتناع الطبيب البيطري المكلف بالتفتيش على الحيوانات في مزرعة ما بتبليغ الجهات المختصة عن وجود إصابة بمرض حيواني ، هنا الطبيب يتوقع إنتشار المرض الحيواني ،لكنه يعتمد على خبرته وكفاءته العلمية للحد من إنتشار المرض، وعلاج الحيوانات المصابة .[2]

ويتضح لنا من خلال موقف التشريعات والفقه أن جوهر الخطأ يتمثل في عدم تجنب الجاني حدوث النتيجة الجرمية غير المشروعة،رغم أنه كان بإمكانه ذلك ،أما لأنه لم يتوقع حدوثها إطلاقاً ، أو لأنه توقع ذلك وإعتقد (دون أساس) ،أنها لن تحدث ،ويرجع عدم تجنبه لحدوث النتيجة ،اما لعدم إتخاذه (ما كان في إستطاعته ،أو ما يجب عليه ان يتخذه) من عناية وإحتياط وحذر ليواجه هذا السلوك بحيث يحول بينه وبين النتيجة ، أو أنه يعود إلى عدم إمتناعه عن السلوك إذا كان هو السبيل الوحيد لتجنب النتيجة . إن المعيار الذي ينبغي الإعتداد به في تقدير العناية التي يجب على الجاني اتخاذها قد اثار خلافاً بالفقه الجنائي ويمكن رد المعايير التي سادت التشريعات الجنائية وقال بها الفقه إلى ثلاثة معايير (المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والمعيار المختلط) ،وكما سنتناوله في أدناه :

أ- المعيار الشخصي :

يتم تحديد معيار الخطأ على أساس شخصي بحت يرجع إلى تقديره إلى الجاني نفسه ،لا إلى شخص سواه وفقاً لتكوينه الشخصي وظروفه الخاصة ،سواء إن كانت (خارجية، أم شخصية) كمستوى تعليمه ودرجة ذكائه، وخبراته الشخصية ،بمعنى آخر قياس خطأ الجاني على نفسه [3] ،ووسيلة ذلك هي المقارنة بين ما صدر من سلوك خاطئ من الجاني، وبين ما إعتاده من سلوك في

(1) - د.حنان محمد الحسيني ، كورونا المستجد (كوفيد 19) من منظور الفقه الجنائي المصري ، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة دمياط ، العدد السادس ، 2022، ص 33.

(2) -ينظر المادة 4 من قرار وزير الشؤون البلدية رقم 13 لسنة 1992 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 1لسنة 1985 الخاص بالصحة الحيوانية القطري .

وكذلك المادة 17 من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية رقم 9لسنة 2019 .

(3) - د. محمد زكي أبو عامر،" قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة"، مصر، الإسكندرية، 2010، ص274 .

الظروف نفسها،فإذا تبين أنه قد نزل في سلوكه هذا عن مقدار الحيطة والحذر، كما إعتاد أن يتخذه ،فلم يتوقع النتيجة والعلم بعناصرها وقت مباشرة السلوك أو توقع حدوثها ولكنه لم يتخذ ما يجب من الإحتياطات للحيلولة دون حدوثها فتوافر الخطأ من جانبه، ونهضت مسؤوليته عن النتيجة [1] .

ب- المعيار الموضوعي : إن العناية الواجبة والممكنة وفقاً لهذا المعيار تتحدد وفقاً لمعيار الشخص العادي المتوسط في (حذره وإنتباهه)،والذي يمارس نشاطه بعناية رب الأسرة ،وهذا يعني أن يكون تجنب النتيجة غير المشروعة واجباً وممكناً بصفة مجردة ،أي وفقا للرأي السائد في زمان ومكان إرتكاب النتيجة ،فإذا كان الشخص المتوسط الذكاء والإنتباه والتفكير قد وجد بظروف الواقعة ذاتها لم يكن بمقدوره أن يتوقع النتيجة والعلم بعناصرها كآثر لسلوكه ،أو كان قد توقعها ولكن العناية والإحتياط الذين اتخذهما كانا غير كافيين وفقاً للسير الطبيعي للأمور بمنع حدوث النتيجة ،فأن الخطأ لا يتوفر حينئذ، ولو كان الجاني يتمتع بإمكانيات أكبر من إمكانيات الشخص المعتاد ،ومن ثم يسأل الجاني عن خطئه إذا كان في إمكان الشخص العادي أن يتوقع النتيجة الإجرامية والعلم بعناصرها دون الإعتداد بالملكات الشخصية للجاني وظروفه الخاصة [2] .

ج – المعيار المختلط :إن جوهر الخطأ في هذا المعيار يتمثل في عدم مراعاة العناية والحيطة اللازمة لتجنب النتيجة غير المشروعة ،بينما كان ذلك واجباً عل المتهم وباستطاعته ،أي أن هذا المعيار يمزج بين المعيار الموضوعي المجرد والمعيار الشخصي لينتج معياراً جديداً يتكون من عنصريين الأول موضوعي في وجوب اتخاذ العناية والحذر، لتوقي حدوث النتيجة ويتحدد هذا العنصر بمعيار الشخص المعتاد إذا وجد في الظروف ذاتها التي يوجد فيها المتهم ،أما العنصر الثاني فهو شخصي ويتمثل في إستطاعة الجاني إتخاذ العناية والحيطة والحذر، ويتحدد هذا العنصر بخصائص المتهم وصفاته وامكانياته الشخصية ،إذن فهناك حدين للعناية حد أقصى ،وهي درجة عناية وحذر الشخص الحريص الحذر، وحد أدنى هو مقدار العناية التي يستطيع الجاني اتخاذها [3] .

(1) - د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص 285 .
(2) - عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإهمال ،مصدر سابق ، ص 306 .
(3) - جاسم خربيط خلف / معالجات في جديد القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2017 ، ص 134 .

المبحث الثاني

المسؤولية والعقاب في جرائم نشر الأمراض الحيوانية

مما لا يثار بشأنه جدال أن المسؤولية الجزائية تقوم على مبدأين هما شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة ، فلا يسأل أي شخص إلا عن فعله فقط ،ويتحمل الجزاء العقابي نتيجة إرتكابه فعل أو امتناع مما جرمه القانون [1] ، ولما كان الشخص المعنوي من اهم الكيانات القائمة في مجال الصحة الحيوانية، لتحقيق أغراض وأهداف يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها ، في مقابل كل ذلك نجد أنه في بعض الحالات إنحراف الشخص المعنوي عن الهدف الذي أنشأ من أجله ،واضحى ممثليه وأجهزته يرتكبون جرائم لحسابه ،من أجل تحقيق الأرباح . من هنا لابد من دراسة المسؤولية الجزائية في المطلب الأول والجزاء العقابي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

النطاق الشخصي للمسؤولية عن جرائم نشر الأمراض الحيوانية

هناك عدة عوامل أدت الى صعوبة تنظيم احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم نشر الأمراض الحيوانية ،أبرزها تعدد الأشخاص المساهمين في إرتكاب الجريمة ،إذ نجد المربين والسواس والرعاة وأصحاب المشاريع الحيوانية وأشخاص آخرين ،يشتركون في الجريمة ،فتثور مشكلة تتصل بالفاعل الأصلي والشريك، فتكمن الصعوبة الحقيقة في الاسناد الى قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية ؟عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق بالأول لمسؤولية الشخص الطبيعي ونعالج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

دعت مقتضيات الضرورة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا (فاعليين ماديين) للجريمة،ولا ينطبق عليهم وصف الإشتراك بالجريمة بمفهومه القانوني ، إذ ظهرت فكرة المسؤولية الجزائيةعن فعل الغير[2] ،فقد وسع القانون

(1) - د. مزهر جعفر عبد ، مصدر سابق، ص 222 .

(2) - في هذا الموضوع صدر قرار لمحكمة التمييز الفرنسية في 26/تشرين الثاني /1856 اعتبر ان الأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة معينة تلزم شخصياً من يتعاطى بهذه المهنة ويبقى بالتالي خاضعاً للعقوبات التي نصت عليها هذه الأنظمة

والتطبيق القضائي من مفهوم النشاط المادي ومفهوم الركن المعنوي ،عليه فأن مسؤولية الشخص الطبيعي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ الشخصي ،أو أن تكون مسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها غيره من (التابعين له أو الخاضعين لرقابته وإشرافه)،وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير .

أولاً - المسؤولية عن الفعل الشخصي

إن محل المسؤولية الجزائية في التشريعات الحديثة هو الإنسان الحي الذي إرتكب سلوك جرمه القانون ،وتوافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية ،إذ لا يسأل جزائياًغير الإنسان الحي المخاطب بالقاعدة الجنائية، وهو الذي يخالف شق التكليف فيها ،ومن ثم يقع عليه جزاء المخالفة [1] ،وقد أختلف الفقهاء في بحث الأساس، الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية ،إذ طرحت فكرتان عالجت هذا الأساس وهما فكرة الأختيار التي تبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الأختيار، وهذا هو المذهب التقليدي ، وفكرة الجبر التي تقوم على أساس الخطورة الإجرامية للجاني، وهذا هو المذهب الموضوعي (النظرية الواقعية) [2] . إذ القول بأحداهما يترتب عليه المسؤوليه الجزائية على أساس يختلف عن ذلك الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية وفقاً للفكرة الأخرى. ولقد بذل عدد من فلاسفة وفقهاء الغرب جهوداً حثيثة للتوفيق والجمع بين المذهبين السابقين ،وتكوين مذهب مستقل عنهما يقوم على حرية الأختيار لدى الجناة ،وهذه الحرية ليست مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص ،إذ إن الإنسان يتمتع بقدر من الحرية في سلوكه وتصرفاته، لكنها حرية مقيدة ،وليست مطلقة [3] .

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني [4] نجد أن المشرع قد إعتد بحرية الاختيار(المذهب التقليدي)؛ كي يسأل الشخص جزائياً ،فقد أقر المشرع الأردني إن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق

=في حال مخالفتها من قبله شخصياً أو من قبل تابع له للتفاصيل اكثر ينظر د.مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،مؤسسة نوفل ،بيروت ، لبنان ،1985 ،ص 69 .

(1) - د.فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات /القسم العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية والجزاء ، مطابع السعدني ،مصر ،2004 ، ص 23 .

(2) - ضياء محمد علي المسعودي ، الإرهاب الصامت (دراسة تحليلية) المكتب القانونية ، بغداد ، 2020، ص 68.

(3) - د. محمد مصطفى القلي ،المسؤولية الجزائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة، 1984، ص 17 .

(4) - نصت الفقرة 1 من المادة 74 من قانون العقوبات الأردني المرقم 16 لسنة 1960النافذ على 1 - لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة..

الشخص إلاّ بتوافر الإرادة ،وهذا الأصل العام [1] وكذلك نهج المشرع القطري في قانون العقوبات النافذ [2] . وقانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة1969المعدل فقد تبنى المذهب التقليدي (مذهب الاختيار) ،كأساس للمسؤولية ،إذ اشترط لقيامها تحقيق شرط الادراك والإدارة[3]

إذن يتضح مما سبق ان المسؤولية الجزائية لا تقوم إلاّ بتوافر ركنين في الجريمة هما المادي والمعنوي وقد سبق الحديث عنهما ،غير أن هذا الموضوع من الناحية العملية غالباً ما تواجهه بعض الصعوبات؛ لان تحديد الفعل الشخصي الذي يدل على الأشخاص المسؤولين عن الجريمة ليس أمراً هيناً في معظم الحالات ،خصوصاً في جرائم نشر الأمراض الحيوانية التي تنشأ من عدة مصادر تساهم جميعها في نشر الأمراض الحيوانية ، فأسباب وقوعها تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها البعض . مثال ذلك إنتشار وباء في منطقة زراعية معينة الحيوانات المصابة لمالكين متعددين، البعض منهم لم يلتزم بتطعيم حيواناته وبعضهم الاخر لم يلتزم بالضوابط الصحية البيطرية عند إقامة مشروعه الحيواني وهناك من قام برمي جثث حيواناته ،النافقة في العراء، أو مصادر المياه التي تعتمد عليها المنطقة بأكملها والعديد من الأفعال الأخرى التي تسهم في انتشار المرض ، هنا بتعدد مصادر نشر المرض الحيواني أو الوبائي ،يصعب تحديد المصدر الرئيس لها ،هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن النتائج الناشئة عن الفعل الذي من شأنه نشر المرض الحيواني كثيراً ما تتراخى في الظهور، إذ تستغرق مدة زمنية قد تطول أو تقصر قبل أن تظهر للعيان .لكل هذه الأسباب فأن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن عن جريمة نشر الأمراض الحيوانية يُعدُّ من المسائل الدقيقة والمعقدة ،سواء من الناحية النظرية ،أم العملية .ورغبة من المشرع في توفير أقصى درجات الحماية للصحة العامة

(1) - مصطفى عبد الباقي ،الاء حماد ، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)المجلد 31 ،العدد 4 ،2017، ص 527 .

(2) - نصت المادة 54 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل ،او غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه أو لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك والإرادة .فاذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف الاراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً .واذا كان الجاني قد تسبب بارادته في فقد أو نقص أو ضعف الادراك بتناول عقاقير مخدرة أو مسكرة فيعاقب عن الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً " .

(3) - نصت المادة 60 من قانون العقوبات العراقي على " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تحذير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك أو الإرادة ،اما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً" .

والصحة الحيوانية لمواجهة الاخطار المتزايدة ؛ فقد جرم كافة أشكال الأفعال التي من شأنها نشر الأمراض الحيوانية المشتركة والوبائية كما وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأنها ،ليشمل أي مساهم فيها حتى لو لم تصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية، أو التبعية حسب القواعد العامة في قانون العقوبات. لذلك فقد تضمنت قوانين الصحة الحيوانية، والتشريعات ذات العلاقة الأخرى المقارنة صيغاً واسعة ومرنة الغرض منها تجريم كل صور الاعتداء على الصحة الحيوانية ،ومنع أي نشاط يشكل تهديداً بنشر الأمراض لذلك فأن نصوص التجريم الخاصة بنشر الأمراض الحيوانية لا تعتد غالباً بوسيلة إرتكاب السلوك الاجرامي، ولا كيفية ارتكابه ،مثال ذلك نص قانون الصحة الحيوانية القطري رقم 1 لسنة 1985 والذي فيه منع الإتجارفي الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها، أو نقلها ،أو نقل مخلفاتها،أو منتجاتها [1] ، فنلاحظ أن المشرع القطري قد وسع في السلوك الإجرامي لنشر المرض الحيواني من خلال منع الإتجار أصلاً بالحيوانات، ومن ثم الاتجار بمخلفاتها ،وكذلك منتجاتها ،أو حتى نقلها ، وكذا فعل نظيره الأردني في تعليمات إحتياطات وإجراءات السيطرة على إنتشار الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية رقم 9زلسنة 2019 حيث منع عرض الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها في أسواق الحيوانات ،والمعارض ،والساحات العامة ،ومنع تنقلها وإقامة المعارض ،وأسواق الحيوانات ،والسباقات، والمنافسات التي تشترك فيها الحيوانات [2] نجده أيضاً توسع في صور السلوك الاجرامي ،ونهج نفس الأسلوب مشرعنا العراقي في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 الذي منع خروج الحيوانات المصابة من مناطق الحجر البيطري أو نقل منتجاتها ،أو أعلافها، أو فضلاتها ،أو فرشتها حتى أنه منع خروج الأليات والمركبات من منطقة الحجر البيطري [3] .

ومن خلال إستقراء النصوص المقارنة أعلاه نجد أن المشرع قد جرم كل الأفعال التي من شأنها نقل الأمراض هذا بالنسبة إلى صور السلوك الإجرامي ، ان نهوض المسؤولية في نطاق القانون الجنائي مرهون بأن يسند أو ينسب ما أقترفه شخص ما من فعل أو إمتناع (يعده قانون العقوبات أوالقوانين الأخرى المكملة له جريمة) أي أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن هذا الفعل، أو ذاك الإمتناع إلاّ حين أمكن إسناده إليه من الناحيتين المادية والمعنوية [4] .فقد يتولى المشرع نفسه تعيين الشخص الطبيعي

(1) - ينظر المادة 6 من قانون الصحة الحيوانية القطري رقم 1 لسنة 1985 .

(2) - ينظر نص المادة 12 من تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية رقم 9 لسنة 2019 .

(3) - ينظر نص المادة 18 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013

(4) - دلشاد عبد الرحمن يوسف ، فكرة الاسناد في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 12،العدد 46 ،2010 ،ص334 .

المسؤول عن جريمة نشر الأمراض الحيوانية، أو قد يكون الإسناد مادياً يعتمد على الأساليب المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة .

ونجد في نصوص التجريم الخاصة في جرائم نشر الأمراض الحيوانية أن المشرع نادراً ما يحدد شخصية فاعل الجريمة ،فمعظم النصوص تجرم بألفاظ عامة تنطبق على أي شخص يرتكب فعلاً من شأنه نقل الأمراض الحيوانية ،والمثال على ذلك ما جاء في المادة 16 من قانون الصحة الحيوانية القطري رقم 1 لسنة 1985 "كل مخالفة لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ..."، ونجد مثيلتها في التشريع الأردني ،إذ جاء في المادة 67 من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 على" كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه لم يرد نص على عقوبة بشأنها يعاقب مرتكبها بغرامة ..."وكذلك المشرع العراقي بنصه في المادة 46 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 على " يعاقب بالحبس مدة لا ..... كل من خالف احكام المادة 30 من هذا القانون". ويتوافر هذا الإسناد القانوني غالباً في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما أو منشأة أو سفينة القيام ببعض التدابير، أو تنفيذ بعض الألتزامات، أو الإمتناع عن بعض التصرفات ،ويحدد القانون في الوقت ذاته الشخص الذي يعد مسؤولاً عن القيام بهذه التدابير، أو تنفيذ الإلتزامات كرئيس الشركة، أو صاحب المنشأة ،أو ربان السفينة ،أو مالكها .فإذا حدثت مخالفة لنصوص القانون أياً كان مرتكبها فأن الشخص الذي حدده القانون يكون مسؤولاً جنائياً عن هذه المخالفة [1] .فتنص المادة 25 من قرار رقم 13 لسنة 1992 القطري على" إذا وصلت إلى البلاد سفينة أو طائرة أو أي وسيلة أخرى لنقل الحيوانات ومنتجاتها أو مخلفاتها وظهر بعد فحص حمولتها ان بها ما يسبب ضرراً للإنسان أو الحيوان ،وجب على السلطة البيطرية أن تأمر المستورد بتطهيرها ..." وفي الاتجاه ذاته نص المشرع الأردني في البند 1 /الفقرة ج من المادة 50 من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 على " إذا ثبت إصابة أي من الحيوانات المستوردة بـأمراض وبائية أو معدية، أو ثبت وجود ملوثات، أو إضافات ضارة، أو سموم، في المنتجات الحيوانية المستوردة تزيد عن النسب المسموح بها يلزم المستورد بإعادة تصديرها ...".

أو أن يكون بمقتضى الإسناد المادي فاعلاً للجريمة ،الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، فمثلاً في جرائم الإمتناع عن إخبار السلطة المختصة بوجود إصابة

(1) - د.محمد حسن الكندري ،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،مصدر سابق ، ص 151 .

بمرض حيواني ،يعدُّ فاعلاً من يقع على عاتقه القيام بالإخبار وإمتنع عن إداءه ،إذ يتبين لنا أن المشرع يتوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم نشر الأمراض الحيوانية بهدف تحقيق حماية جنائية للصحة العامة والحيوانية في هذه الجرائم .

ثانياً: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

مما لا يخفى أن العديد من التشريعات قد أقرت انواعاً من المسؤولية لأشخاص معينين عما ارتكبه غيرهم من أخطاء ،وقد كثر ذلك في مجال المسؤولية المدنية ،فإن كان هذا الأمر مقبولاً كإستثناء من الأصل في القانون المدني؛فأن الأمر ليس بهذه البساطة في القانون الجزائي، فهي من الحالات المثيرة للقلق لتعلقها بالعقوبات الجزائية ،وتثير جملة من الإشكالات القانونية ،كأن يسأل شخص جزائياً عن فعل غيره دون أن يساهم هذا الشخص في الجريمة بوصفه فاعلاً ،أو شريكاً [1] .وقد نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أساساً في إطار المؤسسات الأقتصادية ،ودور الصحافة،والمنشات الصناعية؛ بهدف ضمان الأمن والسلامة على الصحة العامة، سواء داخل المنشأة أو خارجها ،إذ يلتزم المسؤولون في هذه المؤسسات والمنشآت شخصياً بضمان أحترام وتنفيذ أحكام القوانين التي يفرضها المشرع ،وهذا يفترض قيام صاحب المشروع بالإشراف على تابعيه ،للتأكد من تنفيذهم للقوانين والإشتراطات الواجب إتباعها [2] .

ويلاحظ من إستقراء القوانين المقارنة عدم النص صراحة ،أو ضمناً على تحميل أصحاب المنشأت الزراعية ومشاريع تربية الحيوانات بمسؤولية رب العمل عن جرائم نشر الأمراض الحيوانية التي وقعت بفعل التابعين، ونقترح على المشرع العراقي تضمين قانون الصحة الحيوانية نصاً لقيام مسؤولية أصحاب مشاريع تربية الحيوانات ،وحقول الدواجن ،ومشاريع الثروة السمكية عن أفعال العاملين لديهم التي من جراء القيام بها يتم نشر الأمراض الحيوانية .

(1) - سريكت لبنى ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2018-2019،ص 2 .

(2) - د.عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ،مطبوعات جامعة الكويت،بلا سنةنشر، ص207 .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

من الأمور المستقرة في القانون الجنائي ،أنه يوجه خطابه في الأساس إلى الأشخاص الطبيعية، إلاّ أن تقدم الحياة وتشعبها، أدى إلى ضرورة مخاطبة الأشخاص المعنوية بأحكام القانون ذاته ،أسوة بالأشخاص الطبيعية، إذ إن الواقع العملي قرر أفراز كيانات مستقلة ،إعترف لها القانون بالشخصية القانونية ،الأمر الذي ترتب عليه ضرورة تنظيم سلوك هذه الكيانات من الناحية الجنائية ، فيعدُّ القانون شخصاً معنوياً(كل مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين ،أو كل مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين ،ويكون الشخص المعنوي منفصلاً ومميزاً عن الأشخاص الذين يكونونه أو عن الأموال المخصصة لغرضه ،وبذلك يصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزامات)[1] .فأن كان الإعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمراً واقعياً ومسلماً به ؛إلاّ أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،خضعت لجدال فقهي كبير، من حيث قبول هذه المسؤولية ،أو رفضها ، وبمعنى أدق مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً في الوقت الذي لا يملك حرية الأختيار والإدراك ،كما هو الحال في الشخص الطبيعي ،إذن ينبغي التعرف إلى حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً نتيعها بحجج المؤيدين ، ثم نعرج على موقف التشريعات المقارنة من ذلك .

أولاً- حجج المعارضين :

1. تُعدُّ الإرادة عنصراً مهماً في الركن المعنوي لكل جريمة ،فلابد من وجودها للقول إن الشخص المعنوي إرتكب جريمة ،وكون الأخير عديم الإرادة ،عليه يستحيل إرتكاب الجرائم من قبله .[2]
2. مبدأ تخصص الشخص المعنوي ،فأن كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية ،فأن هذه الأهلية محددة بالأغراض والاهداف التي انشأ من أجلها الشخص المعنوي ، فالشخص المعنوي تتحدد

(1) - د.ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)شركة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة، مصر، بلا سنة نشر، ص 31 .

2 - د.محمد عبد القادر العبودي ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،مصر ،2011،ص23 .

أهليته القانونية بالأنشطة التي يمارسها ،والتي تستهدف تحقيق أغراض مشروعة، وليس إرتكاب جرائم، ،فأن إرتكب أحد ممثليه الشرعيين جريمة لحسابه ،فأنه يستحيل إثارة مسؤوليته .[1]

3. ان القول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يناقض مبدأ شخصية العقوبة ،الذي يقضي بأن العقوبة لا تنزل بغير من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة ،وبذلك يكون توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح فيه ،ومنهم من لم يساهم في الجريمة [2]

4. إن القول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض والعقوبات السالبة للحرية ،فكيف يتصور إنزال العقوبات السالبة للحرية بالشخص المعنوي ؟.[3]

ثانياً :حجج المؤيدين لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً:

اما الرأي الغالب في الفقه الجنائي الحديث فيذهب إلى القول بإمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائياً دون إعفاء الشخص الطبيعي القائم عليه والمنسوبة إليه الأفعال الإجرامية ،ومرد ذلك التطور السريع في كافة المجالات ،والتي أدت إلى ظهور أعداد كبيرة من الأشخاص المعنوية ،وأصبحت جزء لا يتجزأ من هذه التطورات ،كما نتج عن تدخلها في الحياة ظهور تجاوزات خطيرة جعلت تجريمها أمراً حتمياً ، إذ إنطلق هذا الإتجاه من تفنيد الحجج التي ساقها الإتجاه الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي، وكما يأتي :

1. إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال ،بل هو حقيقة ،وأن وجوده ليس أفتراضياً، يسعى إلى تحقيق المصالح والأهداف التي إنشأ من أجلها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه. فهو كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه ،تمثل مجموع آراء من له رأي في إدارته [4] .
2. .كما أنه لا مجال للحجة القائلة: إن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي، فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين ،لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا

---

1 - حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندريه ،2012، ص109 .

2- د.ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،2012 ،ص 42 .

3- لعمارة صوفيان و كوديل كريمة ،المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال(عن فعل الغير- الشخص المعنوي) ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري- تيزي،2019، ص 48 .

4- د.رنا إبراهيم سلمان العطور ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مصدر سابق ،ص 344 .

ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل أقتراف الجرائم، إذ ليست الغاية من حياته إرتكابها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته. كذلك، فإن الشخص المعنوي ليست غاية وجوده إرتكاب الجرائم، إلاّ أنه من الممكن أن يرتكبها [1] .

3. .لا يستقيم القول إن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي، فالجزاءات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ،ولكن بما يتلاءم مع طبيعته. كحل الشخص المعنوي، ومراقبته أو إغلاقه، أو تضييق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة ،والمصادرة. كما أن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماماً؛ لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى [2] .
4. أما القول إن العقوبات تصيب جميع المساهمين، وفي هذا خروج على مبدأ شخصية العقوبة، فمع أنه قول صحيح نوعاً ما، إلاّ أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين. أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يجعل العقوبة تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة؟ فالإنسان الذي يكون رب أسرة ويعاقب بالحبس، أو بالغرامة يتعدى أثر العقوبة المحكوم بها عليه حتماً ،وبطريق غير مباشر إلى أسرته ،وهم أبرياء. ثم إن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي ،هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته. كما لا يستهان بتوقيع التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي، فهي أشد وأبعد أثراً من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان [3] .

لكل هذه الأسباب وغيرها، ذهب جانب كبير من التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع تطوير إجراءات المحاكمة ،والجزاءات الجنائية، بما يتفق مع طبيعة ذلك الشخص، هذا إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ،ممثل الشخص المعنوي ،أو أحد العاملين فيه إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصياً .

ثالثاً - موقف التشريعات من الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم تُعُرف قوانين العقوبات المقارنة الشخص المعنوي، عليه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامّة في القانون المدني فنجد القانون المدني ،القطري رقم 22لسنة 2004 قد تناول أحكام الشخص المعنوي في

(1)باسل عبد اللطيف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1978 ،ص 87

(2)منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي ،بلا طبعه، دار العلوم للنشر ، الجزائر،2006 ،ص 197

(3)د.مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام /الجزء الثاني (المسؤولية الجزائية) ، الطبعة الأولى ،مؤسسة نوفل ، بيروت ،لبنان ، 1985، ص 100 .

المواد(53-54) [1] . إذ عدد الأشخاص المعنوية ،ومن ثم حدد في الفقرة الأخيرة من المادة 53 على " وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية "، وبين في البند 1 من المادة 54على أن الشخص المعنوي يتمتع بكافة الحقوق إلاّ ما كان ملازماً منها للشخص الطبيعي ، أما فيما يخص المسؤولية الجزائية فقد حدد قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية ،ولايجوز الحكم عليه بغير الغرامة [2] .

وكذلك المشرع الأردني لم يعرف الشخص المعنوي في قانون العقوبات عليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني لعام 1976 الذي تناول أحكام الشخص المعنوي في المواد 50-52، فبعد أن عدّد الأشخاص الحكميّة في المادة (50) منه، نصّ في الفقرة السادسة من هذه المادة على أنّ "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصيّة الحكميّة بمقتضى نصّ في القانون".

كما جاء في المادة (51) من القانون المدني "تمتع الشخص المعنوي بكافة الحقوق إلاّ ما كان لصيقاً بالإنسان " [3] ، وفي قانون العقوبات الأردني نجد أنه أقر بما أقره القانون المدني، من أهلية للأشخاص المعنويّة، ورتب مسؤوليّتها الجزائية بالإستناد إلى هذه الأهلية، ودليل ذلك ما نصّت عليه المادة (74) [4]إذ جاء فيها إمكانية بناء المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنوي عن أعمال (رئيسه أو

---

(1)نصت المادة 53من القانون المدني القطري رقم 22لسنة 2004 على "الأشخاص المعنوية هي:
1- الدولة، ووحداتها الإدارية التي يمنحها القانون شخصية معنوية، والبلديات.
2- الهيئات والمؤسسات العامة. 3- الأوقاف 4- الشركات المدنية والتجارية، إلا ما استثني منها بنص خاص.
5-الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفقاً لما يقرره القانون.
وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية.
كما نصت الفقرة 1 من المادة 54على :"يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لخصائص الشخص الطبيعي، وذلك في الحدود المقررة في القانون."

(2)نصت المادة 37 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على :" فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو بأسمه ،ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامه وما يناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبه اصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة الف ريال نولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون "

(3)نصت المادة 51 من القانون المدني الأردني النافذ على " الشخص الحكمي يتمتّع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعيّة وذلك في الحدود التي قرّرها القانون).

(4)نصت المادة 74 من قانون العقوبات الأردني النافذ على " لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

أي من اعضاء ادارتها، أو مديريه، أو عماله ،أو ممثليه) [1] ، إستناداً لحكم الفقرة الاولى التي إشترطت صدور الفعل عن وعي وإرادة ،ولا يملك الوعي والإرادة إلاّ من يملك أهلية تمكنه من إدراك وأختيار أفعاله، وبهذا فإن المشرع الجنائي قد أحترم هذا الأفتراض الذي صنعه، مراعياً أن قانون العقوبات موجه في أوامره ونواهيه إلى الإنسان، فقد قيد فرض العقوبة المفروضة على الأشخاص المعنوية بالغرامة والمصادرة، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة نفسها [2] . مع الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد إستثنى الدائرة الحكومية ،أو المؤسسة الرسمية من المسؤولية الجزائية .

اما بالنسبة إلى مشرعنا العراقي فلم يعرف الشخصية المعنوية بصورة صريحة ،إلاّ أنه بعد أن قام بتعداد الأشخاص المعنوية أردف بموجب أحكام الفقرة ح من المادة 7 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية " اما بالنسبة إلى المسؤولية الجزائية فأنه إستناداً إلى أحكام المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل [3] . قد المسؤولية الجنائية بصورة مباشرة ،وليس تضامنية بمعنى أن الشخص المعنوي هو المسؤول عن كل الأفعال التي ترتكب من طرف ممثله ،وليس مسؤولية تضامنية ،مع الإشارة إلى أنه قد إستثنى من أحكام هذه المسؤولية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، وشبه الرسمية وِشمل كل أصناف الأشخاص المعنوية الأخرى بصرف النظر عن نشاطها، بشرط أن تقع الجريمة بفعل ممثليها ،أو مديريها ،أو وكلائها لحسابها أو بأسمها[4] .

=يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكوميّة أو المؤسّسة الرسميّة أو العامّة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثّليه أو عُماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً لا يُحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة) .

(1)وفي هذا قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 38 /1973/هيئة خماسية /موقع قسطاس جاء فيه (اذا لم يصدر المشتكي عليه الشيك موضوع التهمة بصفته الشخصية وانما أصدره باسم الشركة التي يمثلها فأن الشركة (الشخص المعنوي) هي التي تكون مسؤولة جزائياً عن التهمة موضوع البحث عملاً بالمادة 741 من قانون العقوبات وليس المشتكي عليه المذكور) .

(2)راشد الشاشاني ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني ،بحث منشور في مجلة المنارة ،المجلد 20 ،العدد 2، 2014،ص 171 .

(3)نصت المادة80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل على : الأشخاص المعنوية ما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلائها لحسابها أو بأسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ،فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون " .

(4)في هذا السياق نجد قرار محكمة التمييز المرقم 45/هيئة عامة /1973 (ان الحكم على ممثل الشخص المعنوي يكون –إضافة لوظيفته-وليس بصفته الشخصية) قرار منشور في النشرة القضائية بالعدد 13،سنة2010 .

كذلك إشترط أن لا يحكم بأي عقوبة غير الغرامة، أو المصادرة، أو التدابير الاحترازية المقررة للجريمة[1] ،كما أنه لم يحدد الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبل الشخص المعنوي [2] .

وبعد ان استعرضنا احكام المسؤولية الجزائية في الدول المقارنة وفي القوانين العراقية نجد أنه لا يوجد ما يمنع مسؤولسة الشخص المعنوي عن جرائم نشر الأمراض الحيوانية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية ،وهنا يثور التساؤل عن سبب عدم إدراج نصوص خاصة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً عن جرائم نشر الامراض الحيوانية رغم إمكانية ذلك وفقاً لاحكام قوانين العقوبات المقارنة والعراقي .

ان شركات ومشاريع الإنتاج الحيواني تضم كوادر فنية وإدارية متعددة ،فتتشابك الأختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين في جريمة نشر الأمراض الحيوانية ،وذلك لتعدد مصادر الفعل الذي يشكل جريمة لنقل المرض الحيواني كما أسلفنا ،هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون مصدر الفعل الذي يشكل جريمة نقل المرض الحيواني هو قرارات المسؤولين للشخص المعنوي، فمثلاً القرار الذي يصدر من مدير الشركة بعدم السماح لموظفي الدوائر البيطرية بدخول المشاريع، واجراء فحوصات ، أو الأمر الذي يصدر منه بالتعتيم عن وجود إصابة بمرض حيواني ؛خوفاً على سمعة مشروعه الحيواني، وفقاً لحسابات الربح والخسارة ،عليه يصعب إسناد هذه الجريمة إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم ،بمعنى عدم إمكانية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة من العاملين في الشخص المعنوي ،الأمر الذي قد يؤدي إلى أفلات الفاعل الأصلي للجريمة من الإدانة.

كما أن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال نشر الأمراض الحيوانية يعدُّ وسيلة ضغط هامة على المشاريع الزراعية والشركات والمنشأت ؛لأنه إذا تأكد القائمون على إدارة هذه الشركات ان مشاريعهم ستتعرض لجزاءات جنائية في حال مخالفة الأحكام المتعلقة للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية فانهم سيحرصون على أحترام هذه الأحكام .

استناداً لما ورد في أعلاه نقترح على المشرع العراقي تضمين الصيغة التالية في قانون الصحة الحيوانية النافذ ((مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ،تسال شركات الإنتاج الحيواني عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتعاقب بالمصادرة أو الغرامة التي

---

(1)قضت محكمة التمييز بقرارها 1351/تمييزية /1973 على (لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة اصلية أو بديلة) منشور في النشرة القضائية ،العدد 1 ، ص 246 .

(2)د.شاكر سليمان محمود ، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 5 ، المجلد 5،العدد1،الجزء1، 2020،ص 281 .

لا تجاوز خمسة ملايين دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها أو بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو احد العاملين بها)).

المطلب الثاني

النظام العقابي في جرائم نشر الأمراض الحيوانية

ينقسم النظام العقابي المطبق بشأن جرائم نشر الأمراض الحيوانية في مجمله إلى قسمين رئيسين هما نظام عقابي جنائي قائم على جزاءات جنائية، نتناوله في الفرع الأول ،ونظام جزائي غير جنائي قائم على جزاءات إدارية ومدنية نتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية

الجزاء الجنائي هو"رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعده المشرع جريمة ،ويتخذ رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين (العقوبة ، والتدبير الإحترازي)"[1] .أو هو" كل ما توقعه الدولة بمقترف السلوك عقوبة كان ،أم تدبيراً ينزل منزلها "[2] .إذن يتخذ الجزاء الجنائي صورتين هما العقوبة والتدبير الإحترازي ،فكيف رتبت التشريعات المقارنة الجزاء الجنائي في صورتيه كأثر لارتكاب جرائم نشر الأمراض الحيوانية ؟:

أولاً -العقوبة : ليس هناك تعريف موحد للعقوبة ،بل يختلف الباحثون في تحديد مفهومها، إذ تعرف بأنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها "[3] ، أو هي "الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقاً للإجراءات المحددة في القانون"[4] .

ولقد درجت التشريعات التي تعنى بالصحة الحيوانية ،ومكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية إلى تقرير نوعين من العقوبات ،عقوبات سالبة للحرية ،وعقوبات مالية، وكما يأتي :

---

(1)- عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، مصدر سابق ،ص 458 .
(2)- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات /القسم العام /مصدر سابق، ص 360 .
(3)- أدوين سذر لاند كريس ،مبادئ علم الاجرام ،ترجمة د.حسن صادق المرصفاوي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1968 ،ص 412 .
(4)- د. جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بلا طبعه ، بيت الحكمة ،بغداد ،العراق، 2009، ص 76 .

1- العقوبة السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي(العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في أحدى المؤسسات العقابية للمدة المحددة في الحكم)[1] .وتختلف صور العقوبات السالبة للحرية بأختلاف التشريعات الجزائية .فنجد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قد قسم العقوبات بصورة عامة إلى :

1- عقوبات جنائية [2] .
2- العقوبات الجنحية [3] .
3- العقوبة التكديرية [4] .

ما يهمنا من العقوبات أعلاه هو العقوبات الجنحية ،وتحديداً عقوبة الحبس والتي حددها المشرع الأردني بمدة تتراوح من أسبوع إلى ثلاث سنوات .[5] ويتضح من مطالعة نصوص قانون الزراعة الأردني رقم 13 لسنة 2015 ان العقوبات السالبة للحرية ،أي عقوبة الحبس لم تحتل مكاناً بارزاً في النظام العقابي للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية ،لما تكفله هذه العقوبات من تحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وردع خاص ،بالإضافة إلى الزجر ،إذ تصيب المحكوم عليه في حريته ،فنجد المشرع الأردني قد قرر عقوبة الحبس في الحالات الآتية فقط :

---

(1)- ايمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2010،ص11 .

(2)- نصت المادة 14 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على العقوبات الجنائية هي:

- الإعدام.
- الأشغال المؤبدة.
- الاعتقال المؤبد.
- الأشغال المؤقتة.
- الاعتقال المؤقت .

(3)- نصت المادة 15 من القانون أعلاه على العقوبات الجنحية هي:الحبس والغرامة .

(4)- نصت المادة 16 من القانون أعلاه على : العقوبة التكديرية: 1-الحبس التكديرى. 2- الغرامة.

(5)- نصت المادة 21من القانون أعلاه على :
الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

1- الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة إشهر ولا تزيد على ستة أشهر في حالة إمتناع أي حائز عن وضع حيواناته، أو مزرعته تحت العزل ،أو مخالفة شروط العزل [1] .

2- الحبس لمدة لا تقل عن أربعة اشهر ولا تزيد عن سنة من تاجر في الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة أو المشتبه بإصابتها بامراض معدية أو وبائية أو امراض أخرى لها تاثير سلبي على صحة الانسان والحيوان [2] .

أما (المشرع القطري) فقد قسم العقوبات في قانون العقوبات النافذ رقم 11لسنة 2004 إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية [3] ، وعد الحبس أما مؤبداً أو مؤقتاً ،والأخير هو ما يهمنا في مجال عقوبات جرائم نشر الأمراض الحيوانية ،إذ نجد المشرع القطري قد قرر في قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 المعدل معاقبة كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه ، بالحبس مدة لا تزيد عن شهر إضافة إلى باقي العقوبات الأخرى المقررة [4] .

أما في(التشريع العراقي) فأنه يتم تحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون ،إذ قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى (جناية ، جنحة ، مخالفة) [5] . وبالرجوع إلى احكام قانون الصحة الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 نجده قد عد بعض جرائم نشر الأمراض الحيوانية جنحة وبعضها الآخر مخالفة وكما يأتي :

1- نصت المادة 49 من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 على : أ- للوزير ان يقرر لاسباب صحية وضع أي مزرعه حيوان أو حيوان تحت العزل للمدة التي يراها ضرورية للتأكد من سلامة الحيوانات المعزولة وفق الشروط والإجراءات التالية 1... 2..... 3.....

ب- يعاقب كل حائز يمتنع عن تنفيذ قرار الوزير بوضع مزرعته أو الحيوانات التي بحوزته تحت العزل أو يخالف شروط العزل بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سته اشهر وبغرامة لا تقل عن الف ديمار ولا تزيد عن الفي دينار

2- نصت الفقرة ج من المادة 51 من القانون أعلاه على : أ- يحظر الاتجار والتداول في الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة أو المشتبه بأصابتها بامراض معدية أو وبائية أو بامراض أخرى قد يكون لها تأثير سلبي على صحة الانسان أو الحيوان وتعتبر الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مشتبها في اصابتها

ج –يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة أ من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر ولا تزيد على سنة ويتم اتلاف الحيوانات والمواد المضبوطة على نفقة الحائز ودون تعويض

3- نصت المادة 57 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على :العقوبات الاصلية هي : الإعدام ، الحبس المؤبد ، الحبس المؤقت ، الغرامة

4- نصت المادة 16 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 على : كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد عن الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الامر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف

(5)نصت المادة 23 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على : الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة ثلاثة أنواع :الجنايات ،الجنح ، المخالفات

أولاً: الجنحة [1] .

يعاقب المشرع العراقي وفقاً لاحكام قانون الصحة الحيوانية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى العقوبتين كل من [2] .

1. أخفى حيوان مصاب بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية .
2. أدخل، أو أخرج الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة .
3. أخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري ،أو ادخل إليها الحيوانات المستعدة لإستقبال المرض.
4. إمتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدي ،أو وبائي تقرره السلطة البيطرية .

ثانياً: المخالفة[3] .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- كل من أخرج منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشتها من منطقة الحجر الصحي البيطري دون مراعاة التدابير الصحية المنصوص عليها في هذا القانون[4] .
- ألقى في النهر، أو الترعة، أو المبزل ،أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان هالك .
- كل من قام بفتح أسواق، أو محلات لبيع الحيوانات الحية بدون إستحصال موافقة السلطة الصحية البيطرية [5] .
- عدم تسجيل مشاريع التربية الجماعية للحيوانات في دوائر السلطة الصحية البيطرية .

2: العقوبات المالية

ليست العقوبات المالية بالعقوبات حديثة العهد ، إذ كان الإستيلاء على مال الجاني من أهم الوسائل التي واجهت بها المجتمعات القديمة الجناة ،فكان تجريد الجاني من جميع أمواله (وهو ما يقابل المصادرة العامة اليوم) ،ثم روعيت مسألة التناسب بين الجريمة والعقوبة ،فظهرت عقوبة الدية التي

---

(1)نصت المادة 26 من القانون أعلاه : الجنحةهي الجريمة المعاقب عليها باحدى هاتين العقوبتين التاليتين :
1- الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات 2- الغرامة
(2)ينظر المادة 41 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013
(3)نصت المادة 27 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على : المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :
1- الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر 2 - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار
(4)ينظر لنص المادة 42 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013
(5)ينظر المادة 46 من القانون أعلاه

أضحت حقاً للمجنى عليه ، غير أن انتقال حق العقاب إلى الدولة فيما بعد، قد أحل عقوبتي الغرامة والمصادرة ، انطلاقاً من التحول في فلسفة العقاب من كونه حقاً شخصياً إلى كونه حقاً عاماً بأعتبار أن الجريمة تمثل إعتداءً على المجتمع .ولهذا إستقرت عقوبتي الغرامة والمصادرة كأبرز العقوبات المالية في التشريعات المعاصرة، مع الأختلاف في تفصيلاتها وأحكامها [1] .

أ- الغرامة :

لقد عرف المشرع الأردني الغرامة باعتبارها من العقوبات الجنحية [2] ، مرة ومرة أخرى من العقوبات التكديرية [3] .أما في قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 فقد كانت الغرامة من أكثر العقوبات التي تم الإعتماد عليها في الأحكام العقابية للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية وكما يأتي :

1. يعاقب بالغرامة كل من يقوم بتقديم الخدمات الخاصة بالثروة الحيوانية بما فيها مكافحة أمراض الحيوان ومعالجته بدون ترخيص أو بمخالفة التعليمات الي تنظم ذلك [4] .
2. بإلقاء جيف الحيوانات النافقة في الأنهر أو قنوات الري أو مصارفها أو البرك أو الطرق أو الغابات أو أراضي المراعي أو تركها في العراء[5] .
3. كل من أدخل حيوانات أو منتجات حيوانية إلى المملكة قبل إستكمال إجراءات الحجر البيطري يخالف شروط الحجر البيطري في المحاجر الخاصة [6] .
4. ذبح المواشي أو الدواجن خارج المسالخ المرخصة [7] .

أما (المشرع القطري) فقد عرف(الغرامة)في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 [8] ، دون تحديد مبلغها ، وقد وردت عقوبة الغرامة في قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 في الحالات التالية:

---

(1)أ.د سمير شعبان و د. شرفي عمار ، العقوبات المالية على الجرائم المرورية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6، العدد 1 ،الجزائر ،2019،ص 168 .

(2)نصت المادة 22 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على : الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

(3)نصت المادة 24 من القانون أعلاه على تراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين دينار

(4)ينظر المادة 46 من قانون الزراعة رقم 13لسنة 2015

(5)ينظر المادة 48 من القانون أعلاه

(6)ينظر المادة 50 من القانون أعلاه

(7)ينظر المادة 52 من القانون أعلاه

(8)نصت المادة 63 من قانون العقوبات القطري رقم 11لسنة 2004 على : الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع يدفع للدولة المبلغ المحكوم به .

1. عدم ذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح (حيوانات الذبيح) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها في محجر بيطري [1] .
2. دخول حيوانات مستوردة أو منتجاتها أو مخلفاتها من غير المداخل التي يعينها وزير الشؤون البلدية والزراعة [2] .
3. كل مخالفة لأحكام قانون الصحة الحيوانية والقرارات الصادرة تنفيذاً له [3] .

أما مشرعنا العراقي فكما بينا في موضعٍ سابقٍ انه قد جعل الغرامة هي العقوبة المحددة للجنح والمخالفات ،مع ضرورة الإشارة إلى أنه قد تم تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم 111 لسنة 1969 وذلك بموجب التعديل رقم 6 لسنة 2008 والذي نشر في الوقائع العراقية رقم 4149 في 2010/4/5 [4] . .وقد وردت الغرامة في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 كعقوبة في الحالات التالية :

1. كافة الأفعال التي وردت في المواد41 و42 و46 من قانون الصحة الحيوانية، والتي تم الحديث عنها في باب العقوبات السالبة للحرية .
2. عند عدم توفر الشروط الفنية والصحية في المحل أو عند حيازة صاحب المحل أو تداوله مواد بيطرية منتهية الصلاحية أو عند استيراد أو تصنيع أو استخدام المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية[5].

ب :المصادرة : عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة، أو التي إستعملت، أو كانت من شأنها ان تستعمل فيه [6] . هي من العقوبات

---

(1)ينظر المادة 14 من قانون الصحة الحيوانية القطري رقم 1 لسنة 1985 .
(2)ينظر المادة 15 من القانون أعلاه.
(3)ينظر نص المادة 16 من القانون أعلاه .
(4)نصت المادة 2 من تعديل قانون العقوبات رقم 6 لسنة 2008 على ما يأتي : يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالآتي:
أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار.
ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (1000000) مليون دينار.
جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار
(5)ينظر نص المادة 43 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 .
(6)د. علي احمد الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، 2002، ص 38

العقوبات التبعية أو التكميلية [1] ، وقد عرفت المصادرة العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية ،ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه " الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر من محكمة أو سلطة قضائية أخرى " [2] ونستنتج من هذا التعريف أنه قد ميز بين نوعين من المصادرة، وهي المصادرة القضائية الصادرة من المحكمة المختصة، والمصادرة الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية المختصة، وقد إتخذت التشريعات المقارنة ذات العلاقة بالصحة الحيوانية المصادرة كعقوبة للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية، فنجد (المشرع القطري) قد قرر مصادرة الحيوانات المهربة ومنتجاتها ومخلفاتها [3]

نهج (المشرع الأردني) ذلك حين قرر مصادرة الحيوانات أو منتجاتها او متخلقاتها والتي تدخل إلى المملكة قبل إستكمال إجراءات الحجر الصحي البيطري [4] ،وكذلك مصادرة الحيوانات التي يتم ذبحها، ذبحها، أو سلخها لأغراض تجارية خارج المسالخ المرخصة [5] ..

أما (المشرع العراقي) فقد قرر ان يستتبع الحكم بالعقوبة (الحبس والغرامة) مصادرة الحيوانات أو الأشياء المضبوطة الأخرى نتيجة إخفاء الحيوان المصاب أو إدخال أو إخراج الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية أو اخراج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري . ومن التطبيقات القضائية لمصادرة الحيوانات التي تدخل أو تخرج من غير المنافذ الحدودية الرسمية هو قرار لمحكمة جنح بدرة والمتضمن " حكمت المحكمة على المدانين غرامة مالية مقدارها ثلاثة ملايين دينار وفق احكام المادة 41/أولا/ب من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 ومصادرة الأغنام المضبوطة بمحضر الضبط "[6] .

ثانياً - التدابير الاحترازية :

هي وسائل دفاع إجتماعي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لفئات معينة من المجرمين لدرئها عن المجتمع ،وتقسم التدابير الإحترازية إلى التدابير الشخصية بنوعيها(السالبة والمقيدة للحرية) والتدابير المانعة للحقوق والتدابير العينية ، ولا نزال التدابير الاحترازية لابد من توافر شرطين هما

(1)د. طارق عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1905،ص 259 .
(2)المادة 2/ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005 .
(3)ينظر نص المادة 14 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 .
(4)ينظر المادة 50 تاسعاً /ج – 2 من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 .
(5)ينظر البند 1 من الفقرة ج / المادة 52 من قانون الزراعة الأردني رقم 13 لسنة 2015 .
(6)قرار محكمة الجنح في بدرة / رئاسة استئناف واسط الاتحادية بالرقم 33/ج/2022 في 2022/1/23 (غير منشور) .

إرتكاب جريمة سابقة ،و الخطورة الاجرامية [1] ، ، ولا مجال لتحقق هذين الشرطين في مجال الحد من إنتشار الأمراض الحيوانية .

الفرع الثاني

الجزاءات غير الجنائية

تقتضي الطبيعة الخاصة بجرائم نشر الأمراض الحيوانية اخضاعها لنظام جزائي غير جنائي يتناسب مع هذا النوع من الجرائم ويتلائم مع المصالح المقرر حمايتها ،ويأتي هذا الاقتضاء لتعزيز الجانب الردعي في مجال حماية صحة الإنسان والصحة الحيوانية وتفعيل الدور الوقائي ضد الأفعال التي تؤدي إلى نشر الأمراض الحيوانية وتعتبر الجزاءات المدنية والإدارية من أهم الجزاءات غير الجنائية التي تجد تطبيقاً واسعا في مجال الصحة الحيوانية .

أولاً -الجزاءات المدنية

قد تنطوي جريمة نشر الأمراض الحيوانية كغيرها من الجرائم على معنى الضرر الذي يطال الفرد أو الجماعة ،بحيث يتولد عنه حق للمتضرر في جبره ،وتكون وسيله الحصول على هذا الحق في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،أو ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية ، والجزاء الجنائي هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً [2] .وتشتمل قوانين الصحة الحيوانية على التعويض باعتباره أهم الجزاءات المدنية:

ويعرف التعويض بأنه (مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر ،تعادل ما لحق المضرور من خسارة ،وما فاته من كسب، نتيجة للفعل الضار ،فهو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً ، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ،ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه) [3] وتنص معظم قوانين الصحة الحيوانية على حق المضرور من إنتشار الأمراض الحيوانية في الحصول على التعويض المناسب عن ذلك ، إذ تحرص بعض القوانين على تنظيم المسؤولية المدنية بأحكام خاصة ينص عليها عادة في صلب قوانين الصحة الحيوانية ،وبعضها الآخر يكتفي بأقرار المسؤولية المدنية ويحيل بشأنها إلى القواعد العامة في القانون المدني . ومن خلال إستقراء التشريعات المقارنة وتشريعاتنا النافذة بخصوص إنتشار الامراض الحيوانية ،نجد أن المشرع قد أقر مسؤولية الدولة عن دفع التعويض

---

(1)د. محمد محمد مصباح القاضي ،التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،1996 ،ص 47 .

(2)د.محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، مصدر سابق ، ص227.

(3)- د. عبد المجيد عبد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،الجزء الأول ،المكتبة القانونية ، بغداد ، 1980، ص 244 .

للمواطنين المتضررين من جراء إنتشار الأمراض الحيوانية ، فما هو الأساس في مسؤولية الدولة في دفع هذا التعويض ؛لأن الأصل ان الجاني هو المسؤول عن التعويض ،إلاّ أن تطور نشاط الدولة في الوقت الحاضر وعدم أقتصاره على الوظائف التقليدية، بل إمتد ذلك النشاط ليغطي كافة جوانب الحياة، وأصبح من أهم واجبات الدولة هي كفالة مواطنيها بدفع الإيذاء عنهم أياً كانت صورته أو وسيلته ، ولكي تتمكن من دفع هذا الإيذاء ،فينبغي لها إنزال العقوبات على مرتكب الجريمة، وإزالة آثاره تصرفه الضار [1] . وذلك من خلال قتل الحيوانات المريضة ،إلاّ أن ذلك لا يكون كافياً لجبر ما لحق الضحية (صاحب الحيوانات المريضة والتي يتم قتلها) إذن لا بد من دفع التعويض . إن التزام الدولة بدفع هذا التعويض يكون من قبيل (المسؤولية بلا خطأ) .ونجد أن (المشرع القطري)في قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 قد أحال موضوع التعويض إلى لجان تشكل لهذا الغرض بموجب قرارات تنفيذية تصدر من وزير الشؤون البلدية والزراعة [2] .

اما(المشرع الأردني) فأنه قد نظم موضوع التعويض بموجب تعليمات رقم 38ز لسنة 2003 (تعليمات التعويض عن الحيوانات التي يجري ذبحها أو إتلافها) .وقد خصص مشرعنا العراقي المواد (38 – 40)من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 .ومن الجدير بالملاحظة أن التشريعات المقارنة والتشريع العراقي إشترطت للتعويض عن ذبح الحيوانات وإتلافها ،أن لا يكون حائزها قد خالف أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوص الحد من إنتشار الأمراض الحيوانية .

ثانياً - الجزاءات الإدارية

إن السلطات الإدارية متمثلة بتشكيلات وزارة الزراعة والسلطات البيطرية ودوائر البيئة ،وكافة الجهات ذات العلاقة للحد من إنتشار الأمراض الحيوانية تصدر بقرارات فردية ،جزاءات إدارية، ولا يُعدُّ ذلك تعدياً على أختصاص القضاء طالما أن مأل مشروعيتها في نهاية الأمر خاضع لتقدير القضاء، وتماشياً مع ذلك ،تملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات حال مارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة في حالات محددة بنصوص القانون، وقبل الخوض في النصوص القانونية للتشريعات المقارنة ذات العلاقة بالحد من انتشار الامراض الحيوانية ، ينبغي أن نعرج بشكل مختصر إلى التعريف بالجزاءات الإدارية، فهي الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الافراد بشكل عام ، كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين

(1)د. احمد عبد اللطيف الفقي ،الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 63.
(2)ينظر البند و –من المادة 8 من قانون الصحة الحيوانية رقم 1 لسنة 1985 .

واللوائح [1] ، أو هي عقاب يعهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة إدارية على كل من يخالف التزامات قانونياً أو لا يمتثل لاحد القرارات الإدارية [2] . إن للجزاءات الإدارية أهميتها في مجال نشر الأمراض الحيوانية؛ لأنها عبارة عن إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية ،تطبق بشكل سريع وعاجل ، بعض الجزاءات الأدارية يكون ذا طبيعة مالية كالغرامة وبعضها الآخر ذا طبيعة عينية كسحب الترخيص الإداري وكما يأتي:

1-الغرامة : (هي ذلك المبلغ من النقود الذي تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن عن الفعل)[3] ومن خلال إستقراء نصوص التشريعات المقارنة ذات العلاقة بالصحة الحيوانية والتشريعات العراقية، لم نجد ما يشير صراحة إلى منح الإدارة سلطة فرض الغرامات الإدارية على المخالفين لأحكام وضوابط الصحة الحيوانية ،ونرى أن هذا نقص ينبغي تلافيه ،فالغرامة الإدارية هي الحل الملائم والبديل عن مبدأ المسؤولية الجنائية سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ،ونقترح على المشرع العراقي تضمين الصيغة التالية في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 .

(يفرض جزاء اداري لا يقل عن خمسمائة الف دينار عراقي ولا يزيد عن ثلاثة ملايين دينار عراقي عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة 41 من هذا القانون)

2-إلغاء أو سحب الترخيص الإداري : يُعدُّ سحب الترخيص جزاء توقعه السلطة القضائية والإدارة على كل من يمارس النشاط الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقانون ،وقد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية، أو وقف ممارسته لمدة مؤقته[4] .

قد عملت التشريعات المقارنة بنظام منح التراخيص وإلغاءها حال عدم توافر الشروط الصحية والبيطرية المطلوبة ،وذلك بموجب القرارات التنفيذية في دولة قطر والتعليمات المختلفة والمتعددة لمنح تراخيص كافة مشاريع الإنتاج الحيواني . ومن التطبيقات العملية هي الأمر الإداري الصادر من

(1)- د.محمد سعد فودة ،النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر، 2007، ص 67 .

(2)- د.محمد باهي أبو يونس ،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية ، العامة ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر ، 2000، ص13 .

(3)- عقون مهدي ، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013-2014، ص 20 .

(4)المصدر نفسه ،ص 25

دائرة البيطرة /المستشفى البيطري في كربلاء والمتضمن "غلق محل القصابية باسم السيد ع.ك لكثرة مخالفاته لقوانين السلطة البيطرية في صحة اللحوم ،وسحب الاجازة منه" [1] .

أما المشرع العراقي فقد حدد في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 عدم جواز فتح أسواق أو محلات بيع الحيوانات الحية إلاّ بعد إستحصال موافقة السلطة الصحية البيطرية ،وكذلك مشاريع التربية الجماعية للحيوانات ،ومعامل تصنيع اللحوم ومحلات بيعها والمنتجات الحيوانية المصنعة وغير المصنعة،وفي حالة مخالفة تلك الشروط يتم إنذار المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها في الإنذار وفي حالة عدم إزالة المخالفة يتم إيقافها، أو غلقها نهائياً [2] .

3- **المصادرة الإدارية :**ويتم هذا الإجراء من قبل الجهات الصحية البيطرية بنقل ملكية المال من صاحبه جبراً إلى ملك الدولة دون مقابل .وتتم هذه المصادرة وفقاً للقانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي .ومن التطبيقات العملية للمصادرة الإدارية قيام لجنة الحد من ظاهرة الجزر العشوائي في كربلاء بتأريخ 2019/7/1 بمصادرة اللحوم غير مختومة في محلات القصابة [3] .

(1)الامر الإداري المرقم 4675 في 2019/7/17 .

(2)ينظر المواد 30- 31- 32-33 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 .

(3)وقد تم ذلك باجراء اداري والمتمثل بمحضر لجنة الحد من ظاهرة الجزر العشوائي والمؤرخ في 2019/7/1 .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع السياسة الجنائية للحد من انتشار الامراض الحيوانية المتبعة في العراق والدول المقارنة خلصنا الى جملة من الإستنتاجات والمقترحات نورد إهمها في فقرتين مستقلتين وكالآتي :

اولاً-الإستنتاجات

1- ظهر لنا أن السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع الجنائي في دولة معينة متأثراً بالظروف الاجتماعية والسياسة والاقتصادية في تلك الدولة لتحديد المصالح الواجب حمايتها .وفي مجال الصحة الحيوانية ،نرى أن السياسة الجنائية هي خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي لجرائم نشر الأمراض الحيوانية والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة سواء أكانت تلك المؤسسات صحية أم بيطرية أم أدارية قائمة أم ستقام وفقاً للمتطلبات المستحدثة بإنتشار مرض أو وباء معين.

2- وجدنا أن الحجر الصحي البيطري عند المنافذ الحدودية حجر الأساس في السياسة التشريعية الوقائية ضد الأمراض الحيوانية وقد كان مشرعنا العراقي موفقاً في أحكامه المتعلقة بالحجر البيطري .

3- تبين لنا أن جرائم نشر الأمراض الحيوانية تُعدّ من جرائم الخطر ،وهي من الجرائم المضرة بالصحة العامة .

4- أخذ المشرع العراقي بنظام التجريم الخاص لجرائم الخطر العام .

5-ظهر لنا أن نجاح السيطرة على الأمراض الحيوانية ، يتطلب وضع أطر قوية للسياسات الوقائية ،وآليات قانونية حكيمة مواكبة لها مع وجود مؤسسات جيدة الأداء ذات قدرات كافية ،وتمويل مناسب ،وخطة واضحة ،وهذا ما لم نلمسه من خلال إستقراء نصوص قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 .

6- ان الإمتناع عن تبليغ الجهات المختصة بوجود مرض حيواني يشكل جريمة تهدد بالخطر سلامة الإنسان والحيوان على حد سواء .

7- ان من أسباب انتشار الامراض الحيوانية هو ضعف الرقابة على المنافذ الحدودية وعدم وجود تنسيق دقيق بين الأجهزة المختصة .

8- تشكل الصحة الحيوانية مرتكزاً أساسياً في الصحة العامة ،وأنَ الصحة العامة لا تقتصر على حق الإنسان في تلقي العلاج في حالة اصابته بالأمراض ؛ وإنما تشمل الحقوق الإجتماعية والأقتصادية كمحددات الصحة الدفينة التي تكفل للفرد أسباب الحياة الصحية الأساسية ،كالحق في توفير الغذاء الصحي ، والبيئة النظيفة ،وبيئة العمل الآمنة والصحية ،و توفير مياه الشرب النقية .

9- أهتم المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 بالصحة الحيوانية ، ووسع من نطاقها ،من خلال التدابير الوقائية المقررة بين دفتي القانون ، إلاّ أنه قد أغفل النص على ضرورة الحفاظ على الصحة البيئية ،وصحة بيئة العمل للأشخاص العاملين في مجال الإنتاج الحيواني، في فقرة مستقلة .

10- على الرغم من الأهتمام الملحوظ للصحة الحيوانية على المستوى الدولي والوطني ، إذ تجسد ذلك في القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية الصحة الحيوانية ، غير إنَ حماية الصحة الحيوانية في العراق ما زالت بعيدة إلى حد ما عن اتخاذ الطابع الفعال، وذلك بسبب عدم تفعيل النصوص القانونية ،وضعف الإمكانيات المادية والبشرية ،وعدم التنسيق بين مختلف القطاعات المختصة ،وضعف الدور الرقابي ،وعدم احكام السيطرة على المنافذ الحدودية .

11- إنَ قيمة الغرامات المقررة كجزاء لجرائم نشر الأمراض الحيوانية قد جاءت قليلة وغير متناسبة مع حجم الآثار الخطيرة المترتبة على هذه الجريمة ،ومن ثم عدم إسهامها في تحقيق الجزاء في الردع .

12 – على الرغم من غزارة النصوص القانونية التي تكفل حماية الصحة الحيوانية في جميع صورها الوقائي والتجريمي والعقابي ،إلا انَ هناك فجوة كبيرة بين تلك النصوص والواقع المتردي للصحة الحيوانية وتفشي المظاهر المخالفة للشروط الصحية البيطرية وسبب ذلك هو تباطؤ السلطات المختصة في تفعيل القوانين، وتفشي الفساد الإداري والوظيفي، مما يحول دون محاسبة المخالفين لتلك القوانين .

ثانياً - المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة 368من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بهذه الصيغة :

((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرسنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه أن يخلق خطر تفشي مرض معد للإنسان أو وباء ،فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الموت المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال)) وكذلك الحال بالنسبة إلى المادة 369 من القانون ذاته.

2- نقترح على المشرع العراقي الاخذ بالنظام الحديث لتجريم جرائم الخطر العام بوصفها جريمة مستقلة مع التوسع بالحالات الخاصة للتجريم ،كونه يمتاز بالدقة والمرونة بنفس الوقت ويوفر حماية اكثر لسلامة المجتمع وأمنه، ونقترح ان يكون نص التجريم العام بالشكل التالي ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنه ،كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الافراد او صحتهم أو امنهم للخطر))

3-نقترح تعديل المادة 10 /البند اولاً من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 لتأتي بالصيغة الاتية :((تقتل الحيوانات المصابة بأحد الأمراض المعدية ،أو الوبائية خلال مدة الحجر الصحي البيطري وبدون تعويض))

3- نقترح تعديل المادة السادسة من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 كالاتي :

((بالتنسيق مع أدارة الكمارك ،تطبق الإجراءات الصحية البيطرية الآتية بشان الحيوانات الداخلة إلى العراق من غير المنافذ الحدودية فور ضبطها :

أولاً- وضع الحيوانات التي تم ضبطها، أو منتجاتها تحت الحجر البيطري مدة مناسبة للتأكد من سلامتها من الأمراض .

ثانياً: تقتل الحيوانات المصابة بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية

ثالثاً: إذا صدر حكم قضائي بمصادرة تلك الحيوانات فيصار الى بيعها ،أو منتجاتها والتي ثبت سلامتها من الامراض (بانتهاء مدة الحجر البيطري المشار اليه في البند اولاً) وتؤول المبالغ المتحصلة ايراداً للخزينة العامة))

4- ندعو المشرع الوطني الى سن نصوص عقابية مشددة بحق الموظفين العاملين في الدوائر ذات الاختصاص في حال التقصير عند اصدار التراخيص الإدارية،أو اخلالها بالرقابة الصحية البيطرية .

5- نقترح على المشرع الوطني اصدار قانون لخدمات الثروة الحيوانية لتنظيم عملية ترقيم الحيوانات وتطعيمها ضد الامراض مقابل خدمات الثروة الحيوانية الأخرى ..

6- عدّ فعل رمي جثة حيوان نافق في مصادر المياه جريمة خطر عام .

7- نقترح تعديل البند ثانياً من المادة 16 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 لتكون بالصيغة التالية ((ثانياً: تتولى السلطة الصحية البيطرية بالتنسيق والتشاور مع اللجنة المشكلة بموجب البند اولاً من هذه المادة :

أ- تنفيذ خطة مكافحة واستئصال المرض الحيواني المعدة سلفاً من قبل وزارة الزراعة بشكل فوري وعاجل بمجرد تأكيد وجود المرض))

8- نقترح تعديل المادة 14 من قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 لتكون بالصيغة التالية :(أ- يعد أصحاب الحيوانات الوارد ذكرهم في البند 20 من المادة الأولى من هذا القانون مكلفون باخبار السلطة الصحية البيطرية أو مديريات الزراعة والشعب الزراعية التابعه لها أو الوحدات الإدارية وخلال مدة اربع وعشرين ساعه من وقت ظهور المرض ،أو الاشتباه به ،أو نفوق الحيوانات

ب- على أي شخص علم بوجود مرض حيواني معدي أو وبائي ابلاغ السلطات الصحية البيطرية

ج-يلتزم أصحاب الحيوانات الوارد ذكرهم في البند أعلاه بعزل الحيوانات المصابة، أو المشتبه بأصابتها أو جثث الحيوانات النافقة لحين اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة من السلطة الصحية البيطرية

د- ينبغي ان يتضمن التبليغ اسم المبلغ والمكان الموبوء واسم المرض

9- تعديل قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 بما يتناسب مع حجم التهديدات والمخالفات ، وان يتضمن فصلاً مستقلاً خاصاً بالجزاءات الإدارية المحددة بدقة ،لتغطي جميع المخالفات وتكون أداة ردع لتعزيز اثر السلطات الصحية البيطرية في المحافظة على الصحة الحيوانية .

10- نقترح على المشرع العراقي تضمين الصيغة التالية في قانون الصحة الحيوانية النافذ ((مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ،تسال شركات الإنتاج

الحيواني عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتعاقب بالمصادرة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة ملايين دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها أو بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو احد العاملين بها)).

11- تعديل مبالغ الغرامات في الجرائم المتعلقة بالصحة الحيوانية ، ليسهم ذلك في منع وقوع مثل هذه الجرائم .

12- منح الإدارة سلطة فرض الغرامات الإدارية على المخالفين لأحكام وضوابط الصحة الحيوانية ،فالغرامة الإدارية هي الحل الملائم والبديل عن مبدأ المسؤولية الجزائية سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ،ونقترح على المشرع العراقي تضمين الصيغة التالية في قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013 .

(يفرض جزاء اداري لا يقل عن خمسمائة الف دينار عراقي ولا يزيد عن ثلاثة ملايين دينار عراقي عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة 41 من هذا القانون)

وفي الختام نسأل الله تعالى ان نكون قد وفقنا في بحثنا هذا ..والله ولي التوفيق

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولاً - المعاجم

1. أبـن منظور،جمـال محمـد بـن مكـرم الافريقـي ،لسـان العـرب ، الطبعـة الثالثـة ، دار صادر،بيروت،1412.
2. أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم ،قاموس المعتمد ،الطبعة الثانية ،دار صـادر ،بيروت ، 2000.
3. الجـوهري ،إسماعيل حماد ،تـاج اللغه وصـحاح العربيـة ،دار إحيـاء التـراث العربيـة ،بيـروت ،1999.
4. الفيروز ابادي،محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005.

ثانياً - الكتبِ

أ- كتب القانون

1. أحسن الطالب ، الوقاية من الجريمة ،بلا رقم طبعة ، دار الطليعة ، بيروت ،2001.
2. أحمد امين بك ،شرح قانون العقوبات الأهلي ،القسم الخاص ، الطبعة الثانية ،دار الكتب المصرية بالقاهرة ، 1924 .
3. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، بلا رقم طبعه - 1999.
4. أحمد عبد الظاهر ،القوانين الجنائية الخاصة ، (النظرية العامة)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة، الكتاب الأول ، 2011.
5. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979 .
6. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 .

7. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1972.
8. د. احمد عبد اللطيف الفقي ،الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ،دارالفجر للنش والتوزيع،القاهرة ،مصر، 2003.
9. أدوين سذر لاند كريس ،مبادئ علم الاجرام ،ترجمة د.حسن صادق المرصفاوي ،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ، 1968 .
10. أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.
11. جاسم خربيط خلف / معالجات في جديد القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2017 .
12. جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2017.
13. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن ،بلا رقم طبعة، دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية ،2005 .
14. جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم العقاب)،بلا رقم طبعة، بلا مكان نشر ،1987.
15. جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بلا طبعه ، بيت الحكمة ،بغداد ،العراق، 2009.
16. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ،تجريم تعريض الغير للخطر العام نحو سياسة جنائية منعية عامة ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003 .
17. حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندريه ،2012.
18. حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، مصر ، 2011.
19. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، الطبعة الأولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة ،مصر ، 2018 .
20. داود الباز ،حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ، دراسة تأصيلية مقارنة في النظام الإداري البيئي والشريعه الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ، 2004.
21. رمسيس بهنام ، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 .

22. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وقضاءاً)،الطبعة الثالثة، ،منشأة دار المعارف ،الإسكندرية ،1997.
23. رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، الطبعة الثانية ،1966.
24. شريف احمد الطباخ ، أثر الفساد الحكومي في أنتشار الجريمة ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2012 .
25. شوقي رامز شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية ،دار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ، 2000.
26. ضياء محمد علي المسعودي ، الإرهاب الصامت (دراسة تحليلية) المكتب القانونية ، بغداد ، 2020.
27. طارق عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1905.
28. عادل يحيى ، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2010 .
29. عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) دار الكتب القانونية ، مصر ،بلا طبعة ، 2011.
30. عبد الرحمن صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ،مطبعة دار المعارف ،القاهرة ، 1986.
31. عبد الرحمن صدقي ، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي) دار النهضة العربية،القاهرة ،1989 .
32. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وأنقضاؤه) الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2010 .
33. عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المطبعة الجديدة ،دمشق، 1990.
34. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ،مطبوعات جامعة الكويت، بلا سنةنشر.

35. د. عبد المجيد عبد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،الجزء الأول ،المكتبة القانونية ، بغداد ، 1980
36. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، مطبعة ذات السلاسل ، الطبعة الأولى،الكويت ، 1989.
37. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري،الطبعة الأولى، دار السنهوري ، بغداد ، 2015 .
38. عصام عفيفي حسيني عبد البصير ، القاعدة الجنائية على بياض (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي) ،الطبعة الأولى ، دار المجد للطباعة بالهرم ، القاهرة ، 2002 - 2003.
39. علي احمد الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، 2002.
40. د. علي جبار شلال ،جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ،1975 .
41. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ،دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،1982 .
42. علي حمزة عسل ،نور حاكم نور الموسوي،السياسة الجنائية في جرائم الإفلاس (دراسة مقارنه) الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر والتوزيع،القاهرة ، 2021
43. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ،القسم العام ، الدار الجامعية ،بلا سنة طبع .
44. عماد محمد ذياب الحفيظ ،البيئة (حمايتها، تلوثها،مخاطرها)،الطبعة الأولى ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان، 2005.
45. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات /القسم العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية والجزاء ، مطابع السعدني ،مصر ،2004 .
46. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات /القسم العام ،بلا طبعه ،دار الكتب والوثائق ،بغداد ،العراق ،1992 .
47. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ،الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1999.

48. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات العام ،القسم الخاص ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .
49. لطيفة الداودي،الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى ،المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش،2007.
50. ماجد عبد المهدي المساعدة ، إدارة الازمات (المداخل المفاهيم ،العمليات)الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،2012 .
51. ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،2012 .
52. مارك أنسل ، عرض وتحليل د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، دار الكتاب الجديد ، طرابلس .
53. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)شركة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، مصر، بلا سنة نشر.
54. المترجم محمود الأمين ، شريعة حمورابي ، الطبعة الأولى ، شركة الوراق للنشر المحدودة ، لندن، 2007 .
55. محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ،الطبعة الأولى ،الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2003.
56. د. محمد أبو العلا عقيدة ، علم المجنى عليه ودوره في تفسير الجريمة ، مطبوعات اكاديمية الشرطة بالشارقة ،1998.
57. محمد الرازقي ،علم الاجرام والسياسة الجنائية ، الطبعة الثالثة ،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت، لبنان ،1999.
58. محمد العوادات ،التلوث وحماية البيئة ،الطبعة الثالثة،مطبعة الأهالي ، دمشق ،1998 .
59. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجنائي ،مطبعة الداودي ، دمشق ،1978.
60. محمد الفاضل ،شرح قانون العقوبات /القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق ، 1960.
61. - محمد سعد فودة ،النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر، 2007 .

62. محمد باهي أبو يونس ،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية ، العامة ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر ، 2000 .
63. محمد بن المدني بوساق ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 .
64. محمد جبريل أبراهيم ، الحماية الجنائية من ألاوبئة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2020.
65. محمد حنفي محمود ،محمد،السياسة الجنائية في مكافحة جرائم السخرة ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 .
66. محمد زكي أبو عامر،" قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة"، مصر، الإسكندرية، 2010 .
67. محمد شلال العاني ،احكام القسم العام في قانون العقوبات الاماراتي ،النظرية العامة للجريمة ، الافاق المشرقة ناشرون ، عمان ،2010.
68. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات العام ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000.
69. محمد عبد القادر العبودي ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،مصر ،2011.
70. محمد ماهر أبو العينين ،التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة بها والمتعلقة بها في قضاء افتاء مجلس الدولة (دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى ، دار المجد للطباعة بالهرم ، القاهرة، 2006 .
71. محمد محمد مصباح القاضي ،التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،1996 .
72. محمد محي الدين عوض ،الاجرام والعقاب ،بلا طبعه ودار وبلد نشر ،1971.
73. محمد مصطفى القللي ،المسؤولية الجزائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة، 1984.
74. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر.
75. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)المجلد الأول ،الطبعة الثالثة (طبعه جديدة ومنقحة)،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

76. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،دار النقري للطباعة ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 1975.
77. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
78. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986 .
79. مروان يوسف صباغ ،البيئة وحقوق الانسان ،كمبونشر للدراسات والاعلام والنشر والتوزيع ، بيروت ،1992 .
80. مزهر جعفر عبد ، جريمة الامتناع (دراسة مقارنه)الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 1999،
81. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام /الجزء الثاني (المسؤولية الجزائية) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ،بيروت ،لبنان ، 1985.
82. مصطفى رضوان ، التهريب الكمركي فقها وقضاءً ، الطبعة الأولى ، مطبعة مخيمر،القاهرة،1970 .
83. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام في الجريمة والعقاب)،الطبعة الأولى، مطبعة المعارف ، بغداد ،1949 .
84. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ،1998 .
85. معن احمد محمد الحياري ،الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010.
86. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ،السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ،مزيدة ومنقحة ، بلا دار نشر، بغداد 1979 .
87. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي ،بلا طبعة، دار العلوم للنشر ، الجزائر،2006 .
88. منى كامل تركي ، حقوق ألإنسان وحالة الطوارئ الإستثنائية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2021.
89. مهند سليم المجلد ، جرائم نقل العدوى ، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي ، مكتبة حسين العصرية ، الطبعة الأولى ،بيروت ،لبنان ، 2012 .

90.نشأت الهلالي ،الأمن الجماعي الدولي ، القاهرة،1985 .
91. نواف قطيش ،الأمن الوطني وإدارة الازمات ،الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2009.

ب - كتب عامة

1. أحمد عيد الشواف ، الاحكام الفقهية المتعلقة بألاوبئة والأمراض المعدية ،الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2021 .
2. احمد فايز النماس ،الخدمة الاجتماعية الطبية ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،بيروت،2000 .
3. تالا قطيشان ونهلة البياوي وأخرون ، مبادئ في الصحة والسلامة العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الأردن ،2019 .
4. تيسير أبو عرجه ، دراسات في الصحافة والاعلام ، الطبعة الأولى ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ،عمان الأردن ، 2000.
5. حافظ إبراهيم محمود ،علم الأمراض العام ،مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، الموصل ،1981.
6. حسين عبد الحي قاعود ، كوارث ألاوبئة الحيوانية وكيفية إدارة أزماتها، ط1 ،دار المعارف ،القاهرة ، 2008
7. دوروثي أتش ،المترجم أسامة فاروق حسن ، الفايروسات (مقدمة قصيرة جداً) الطبعة الأولى ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة ، مصر، 2014
8. سعدي أحمد غناوي السامرائي وآخرون ، الأمراض المعدية البيطرية ،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 2000 .
9. طه أحمد محمد منصور ،اهم أمراض الأغنام، بلا طبعة، الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، مصر.
10. عبد الحميد محمد عبد الحميد ،صحة الحيوان ، الطبعة الأولى ، مطابع جامعة المنصورة ، المنصورة ، 2005 .

11. عبد الرزاق محمد الدليمي ،مدخل الى وسائل الاعلام الجديد، الطبعة الأولى ،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان، الأردن ،2012.
12. عبد الغني شهبندر ،الوقاية من الامراض المعدية ،المطبعة الوطنية ، بيروت ، 1929
13. عبد الوهاب عبد الرزاق الجبوري و د. فكري نجيب يونس ، أمراض الحيوان ، دار التقني ، بغداد، 1989 .
14. عثمان الكاديكي ،الأمراض المعدية ، الطبعة الثالثة ،دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1998
15. علي إسماعيل عبيد السنافي ، أمراض الحيوانات الاليفة التي تصيب الانسان، مطبعة الفراهيدي ، بغداد ، 1990 .
16. غالب كاظم الدعمي ،صناعة الرأي العام من عصر الطباعة الى فضاء الانترنت (تقاليد موروثه وسلطة مطلقة)الطبعة الأولى، دار امجد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2019 .
17. د.ماهر البسيوني حسين ،عالم الفيروسات ،الطبعة الأولى،النشر العلمي ،جامعة الملك سعود ، الرياض ،2007 .
18. مصطفى سويف ،المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية)عالم المعرفة ،سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ،الكويت ، 1996.

ثالثاً - الرسائل والأطاريح

أ- الرسائل

1. أثير ثامر منعم صالح الكناني ، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، بغداد ، 2008.
2. أنفوش سعاد واشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر، 2016-2017.
3. بشار فؤاد عباس ، اثر النشاط البشري في التباين الزماني والمكاني لتلوث مياه شط الحلة /دراسة تحليلية في جغرافية البيئة (رسالة ماجستير) كلية التربية ، جامعة بابل ، 2008.
4. باسل عبد اللطيف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1978 .

5. رهام محمد سعيد نصر ، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية /الخطأ الجنائي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ،جامعة النيلين،السودان ، 2017.

6. سعد صالح مهدي الزيادي ، المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الايدز (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة الكوفة ،2015 .

7. صباح نوري فياض ، الاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية في مكافحة الظواهر الاجرامية ،رسالة ماجستير ، الجامعه الإسلامية ،كلية الحقوق ، لبنان ،2020-2021

8. عبد الأمير كاظم عماش العيساوي ،السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،جامعة بابل ،كلية القانون،2012.

9. عقون مهدي ، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر،2013-2014 .

10. فاطمة خالد شنشيل ، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الامراض المعدية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، 2018 .

11. قطاف تمام عامر ، دور السياسة الجنائية في معالجة العود للجريمة ، رسالة ماجستير ، بسكرة،الجزائر ، 2013-2014.

12. لعمارة صوفيان و كوديل كريمة ،المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال(عن فعل الغير- الشخص المعنوي) ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري-تيزي،الجزائر،2019.

13. هدام إبراهيم أبو كاس ،السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة،الجزائر ،2015-2016 .

ب - الأطاريح

1. ايمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2010.

2. رشا علي كاظم ،الخطر واثره في التجريم ،أطروحة دكتوراه ، كلية القانون،جامعة بغداد، 2018 .

3. رضا بن السعيد معيزة ،ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق –سعيد حمدين ،جامعة الجزائر ، 2016 .

4. سريكت لبنى ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2018-2019.

5. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، 2000.

6. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الزيدي ، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية و الاجتماعية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ، 2011

رابعاً -البحوث

1. أحمد مدحت إسلام ،التلوث مشكلة العصر ، بحث منشور في سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،العدد 102 ،الكويت ، 1990.

2. أدم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة ألاتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 2،العدد2، 2017.

3. ادم سميان ذياب ود.علي كريم يوسف ،التناول التشريعي للجرائم ذات النتائج متراخية الأثر ،بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،العدد 52 ،ج1 ،2021.

4. أسامة صلاح بهاء الدين ،مكانة الإصلاح وأعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ،بحث منشور في مجلة الدراسات العليا ،جامعةالنيلين،المجلد 4 ،العدد16،السودان،2016.

5. براء منذر كمال عبد الطيف ،الجريمة الإيجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة)مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ،مجلد 15 ،عدد9 ،2008.

6. بن قطاط خديجه ، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح ،بحث منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 12، عدد3،السنة ،12، جامعة عبد الحميد بن باديس مستنغام ،الجزائر ، 2020.

7. بو زيد خالد ، الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة المهنية ،بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ،المجلد 4 ،العدد 20 ، 2019.

8. خالد مخلف نمشان الحنفاوي ، نقد نظرية النشاط الرتيب (من نظريات الوقاية من الجريمة للباحث ماركوس فيلسون)بحث منشور في مجلة حوليات اداب عين شمس ،دورية علمية محكمة ، المجل والعدد عدد خاص ، 2011 .

9. حنان محمد الحسيني ، كورونا المستجد (كوفيد 19) من منظور الفقه الجنائي المصري، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة دمياط ، العدد السادس ، 2022.

10..صباح مصباح محمود الحمداني ،نادية عبدالله الطيف ،،ماهية السياسة الوقائية الجزائية بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة2 ،المجلد ،2 ،العدد 1 ،الجزء 1 ،2017.

11. .عمر فخري الحديثي ، الجرائم الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون العقوبات البحريني ،بحث منشور في المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية ،المجلد 4 ، العدد 1 ،مصر 2021.

12.دلشاد عبد الرحمن يوسف ، فكرة الاسناد في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 12،العدد 46،كلية الحقوق ،جامعة الموصل، 2010 .

13.راشد الشاشاني ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني ،بحث منشور في مجلة المنارة ،المجلد 20 ،العدد 2،المملكة الأردنية الهاشمية ، 2014.

14.رفيق جميل جبلاوي ، الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان والإجراءات المطلوبة للحد من أنتشارها ، بحث منشور في مجلة كفر الشيخ ، مصر ،المجلد 7 ،العدد 1 ، 2009 .

15.رنا أبراهيم العطور ، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي ،المجلد الثامن، العدد الثاني ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، جامعة الشارقة ، 2011 .

16.زروقي فايزة وبوراس عبد القادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين إنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 14،العدد 3 ،الجزائر ، 2021 .

17.سعد خليفة العبار ، فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا (نطاقها،خصائصها) بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ،عدد خاص ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ،ليبيا، 2020 .

18.سمير شعبان و شرفي عمار ، العقوبات المالية على الجرائم المرورية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6، العدد 1 ،الجزائر ،2019

19.شاكر سليمان محمود ، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 5 ، المجلد 5،العدد1،الجزء1، 2020.

20.عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي ، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1، العدد 2، 2009.

21.قميدي محمد فوزي ، البناء النظري للسياسات الجنائية ، دراسة في ضوء المبادئ الأساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة (الجزائر) .

22.كاظم عبد الله حسين ورشا علي كاظم ، اثر الخطر في الركن المادي للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا ،2018 .

23.محمد السعيد تركي،د.نسيغة فيصل ،سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات ، ،المجلد 15،العدد1،شتاء 2018.

24.محمد نوري علي ، الترخيص الإداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والأنشطة الخاصة في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 8 ، العدد 28 .

25.مصطفى عبد الباقي ،الاء حماد ، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)المجلد 31 ،العدد 4 ،2017 .

26.نسرين محسن نعمة الحسني ، الحماية الجزائية للبيئة الجوية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27 ، العدد 1، 2019.

27. يسر أنور علي ،النظرية العامة للتدابير والخطورة ألاجرامية (دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،السنة الثالثة عشر ، العدد الأول، مطبعة عين شمس ، العدد 1971 .

خامساً : الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات

أ – الدساتير

1- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952

2- دستور قطر لعام 2004

3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

ب- القوانين

1) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 **.**

2) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

4) قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1972 العراقي .

5) القانون المدني الأردني لسنة 1976 .

6) قانون الصحة الحيوانية القطري رقم 1 لسنة 1985 .

7) قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 .

8) قانون الصحة العراقي رقم 81 لسنة 1989 .

9) قانون العقوبات الفرنسي رقم 613 لسنة 1992 النافذ عام1994 .

10) قانون الحجر البيطري الاردني رقم 14 لسنة 2003 .

11) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 .

12) قانون تعديل قانون الحجر البيطري رقم 9 لسنة 2008 القطري .

13) قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات رقم 6 لسنة 2008 .

14) قانون حماية الحيوانات رقم 17 لسنة 2010العراقي .

15) قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم 32 لسنة 2013 .

16) قانون الزراعة الأردني رقم 13 لسنة2015 .

17) قانون تعديل الغرامات رقم 4 لسنة 2019 .

18) قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم العراقي رقم 21 لسنة 2008 .

ج- المراسيم والقرارات النيابية

المرسوم رقم 17 لسنة 1990 القطري

القرار النيابي العراقي رقم 26 لسنة 2018

د- التعليمات

- تعليمات الشروط الصحية والفنية لحقول تربية الدواجن رقم 120 لسنة 1975 العراقية .
- تعليمات إدارة وتأجير المراعي رقم 108 لسنة 1975 العراقية.
- تعليمات تنظيم صناعة العلف رقم 118 لسنة 1975العراقية.
- تعليمات شروط منح إجازة تربية الأسماك رقم 1 لسنة 1977 العراقية.
- تعليمات تنظيم ادخال المواشي الى العراق واخراجها منه لغرض الرعي رقم 4 لسنة 1979 العراقية.
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لتأسيس وإدارة مشاريع تربية وتسمين العجول رقم 14 لسنة 1980العراقية .
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لانشاء مجازر الدواجن رقم 28 لسنة 1980 العراقية.
- تعليمات تحدد الشروط الصحية والفنية لتأسيس المفاقس وحقول تربية الدواجن رقم 58 لسنة 1982 العراقية.
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لتأسيس المفاقس وحقول تربية الدواجن رقم 94 لسنة 1984 العراقي .
- تعليمات مزارع تربية الأسماك رقم 100 لسنة 1985 العراقي.
- تعليمات الشروط الصحية والفنية لتربية الخنازير رقم 1 لسنة 1988 العراقي.
- تعليمات تنفيذ قانون تنظيم الذبائح رقم 2 لسنة 1990 العراقي.
- تعليمات نقل الأغنام بين محافظات القطر رقم 10 لسنة 1997العراقي.
- تعليمات أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات رقم 27 لسنة 2003 وتعديلاته الأردني.
- تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم 1 لسنة 2007 العراقي.
- تعليمات تنظيم إجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية رقم 1 لسنة 2010 العراقي .
- تعليمات ترخيص منتجات الدواجن التي تحمل صفة مميزة رقم 42 لسنة 2016 الأردني.
- تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين الخراف والجديان رقم 39 لسنة 2016 وتعديلاتها الأردني.
- تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأغنام وتعديلاتها رقم 40 لسنة 2016 الأردني.

- تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين العجول وتعديلاتها رقم 16 لسنة 2016 الأردني.
- تعليمات ترخيص مزارع الابل رقم 17 لسنة 2016 الأردني.
- تعليمات دفتر خدمات الثروة الحيوانية رقم 46 لسنة2016 الاردني.
- تعليمات ترقيم المواشي رقم 31ز لسنة 2016الاردني.
- تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم 1 لسنة 2017 العراقي .
- تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ المواشي رقم 7 لسنة 2018 الأردني.
- تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ الدواجن رقم 2 لسنة 2018 الأردني.
- تعليمات ترخيص مزارع تربية الابقار رقم 15 لسنة 2018 الأردني.
- تعليمات الحجر البيطري رقم 21زلسنة 2018 الأردني.
- تعليمات ترخيص مزارع الحمام وطيور الزينة رقم 4 لسنة 2018 الأردني.
- تعليمات ترخيص مزارع الخيول رقم 6 لسنة 2018 الأردني.
- تعليمات ترخيص وتنظيم تربية الأسماك والاحياء المائية رقم 7 لسنة 2019 الأردني .
- تعليمات احتياطات وإجراءات السيطرة على انتشار الامراض الحيوانية المعدية والوبائية رقم 9زلسنة 2019 .
- تعليمات الامراض الحيوانية المعدية والوبائية الواجب الإبلاغ عنها رقم 8 لسنة 2019 الأردني.
- تعليمات تسجيل الحيازات الزراعية الحيوانية رقم 4 لسنة 2020 الأردني.

البيانات

- بيان رقم 33 لسنة 1983 .
- بيان وزير الزراعة العراقي رقم 1 لسنة 2017 .
- بيان وزير الزراعة العراقي رقم 2 لسنة 2020.

القرارات

1- قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة القطري رقم 13 لسنة 1992 والخاص باللائحة التنفيذية رقم 1 لسنة 1985.
2- قرار وزير الشؤون البلدية القطري رقم 13 لسنة 1992.

القرارات القضائية

اولاً- القرارات المنشورة

1. قرار لمحكمة التمييز الفرنسية في 26/تشرين الثاني /1856.
2. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1351/تمييزية /1973 .
3. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 45/هيئة عامة /1973 .
4. قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 38 /1973/هيئة خماسية /موقع قسطاس –
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1151/1152/1153/1154/1155/1156/1157/هيئة استئنافية منقول /2021

ثانياً –القرارات غير المنشورة

6. قرار محكمة القضاء الإداري القرار المرقم 2021/2074 في 2021/3/31 رقم الدعوى 3484 ق/2020
7. قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية المرقم 263/س/2021
8. قرار محكمة القضاء الإداري المرقم 2001/4 في 2001/7/11
9. قرار محكمة جنح الحسينية المرقم 560/ج/2019 في 2019/7/24
10. قرار محكمة بداءة الجدول الغربي المرقم 227/ب/2019 في 2019/6/30
11. قرار محكمة جنح الحسينية المرقم 509/ج/2019
12. قرار محكمة الجنح في بدرة / رئاسة استئناف واسط الاتحادية بالرقم 33/ج/2022 في 2022/1/23
13. قرار محكمة بداءة الكوت 1821 في 2021
14. قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية رقم 195/س/2020
15. قرار قاضي تحقيق كمرك بدر المؤرخ 2022/1/5
16. قرار قاضي تحقيق كمرك بدر المؤرخ 2022/3/24
17. قرار قاضي تحقيق كمرك بدر المؤرخ 2022/3/16

الكتب الرسمية

- كتاب وزارة الزراعة المرقم 5441 في 2012/6/11
- الامر الصادر من دائرة البيطرة / المستشفى البيطري في كربلاء والمرقم 4675 في 2019/7/17

مواقع شبكة الانترنيت

1. بحث منشور على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة 2022/9/5
2. التقرير المنشور على الصفحة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية عبر الرابط https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/monkeypox?gclid=EAIaIQobChMI65WTka2F- تأريخ الزيارة 2022/7/19
3. التهاب الرئة بالمايكوبلازما ،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://acdivet.sy/archives/4677 تاريخ الزيارة 2022/6/27
4. حمى الوادي المتصدع ، مقال منشورعلى موقع منظمة الصحة العالمية ،المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ،على الموقع الالكتروني https://www.who.int/ar/news تاريخ الزيارة 2022/6/25
5. فيروس كورونا وإعلان حالة طوارئ صحية عالمية https//www.bbc.com/arabic/word-5131970
6. منى احمد أبو زيد ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://ijtihadnet.net.com تاريخ الزيارة 2022/6/6. - الصالح أبر كان ، علم الضحية (مفهوم جديد في العلوم الجنائية)، بحث منشور على الموقع الالكتروني

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/6/16/3168 تـــأريخ الزيـــارة 2022/6/5.

7. د.عائدة برع علاوي ،الإصابة بفيروس الكوي هيربس فيروس في الأسماك ،مقال منشور على الموقع الالكتروني 20809https://covm.uobaghdad.edu.iq/?p=

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية التعاون في مجال الزراعة والثروة الحيوانية بين قطر وبلغاريا لعام 2013 .
- مذكرة التفاهم في مجال الصحة البيطرية والإنتاج الحيواني بين قطر وجورجيا لعام 2016 .
- توصيات المؤتمر الثاني عشر للجنة الإقليمية في الشرق الأوسط لمنظمة الصحة العالمية الحيوانية لسنة 2020 .
- الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 .
- ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام 1948 .
- الاتفاقية العربية للسلامة والصحة المهنية رقم 5 لسنة 1975 .
- الاتفاقية العربية للسلامة والصحة المهنية رقم 7 لسنة 1977 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- تعليق رقم 15 عام 2002 الصادر من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة .
- الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 .
- ميثاق منظمة الدول الامريكية لسنة 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005.

المحاضرات الاكاديمية

- بارش سليمان ، مدخل لدارسة العلوم الجنائية :السياسة الجنائية ، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير تخصص العلوم الجنائية ، جامعة باتنه ،الجزائر،1995.

- نائل عبد الرحمن ،المنهج العلمي للسياسة الجنائية محاضرات القيت في المعهد العالي للعلوم الأمنية ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي ،1985.
- د. حسين عبد الحي قاعود ،بحث الامراض في المزارع الحيوانية (أنواعها ،إنتشارها وطرق مقاومتها) محاضرات ألقيت على طلبة ،كلية الطب البيطري ، جامعة القاهرة .

المقابلات

- مقابلة مع احد موظفي قسم خدمات الثروة الحيوانية في مديرية زراعة كربلاء السيد اسلام جاسم محمد (ماجستير هندسة زراعية) بتاريخ 2022/8/31 .شارك بتنفيذ المشروع الوطني لترقيم الحيوانات
- مقابلة مع البيطري احمد شاكر ممثل مديرية زراعة كربلاء في لجنة الرقابة والتفتيش لمكافحة الجزر العشوائي وايواء الحيوانات في مناطق سكنية بتاريخ 2022/9/5

المصادر الأجنبية

1. A0 S. Barratt, K. M. Rich, J. I. Eze, T. Porphyre, G. J. Gunn, and A. W. Stott, “Framework for estimating indirect costs in animal health using time series analysis,” Front Vet Sci, vol. 6, no. JUN, 2019, doi: 10.3389/fvets.2019.00190
2. Conway, B., & Rene, A. (2004). Obesity as a disease: no lightweight matter. Obesity Reviews, 5(3) 145-151.
3. D. J. Decker *et al.*, “Understanding risk perceptions to enhance communication about human-wildlife interactions and the impacts of zoonotic disease,” *ILAR J*, vol. 51, no. 255–261, 2010, doi: 10.1093/ilar.51.3.255.
4. J. Mishra, P. Mishra, and N. K. Arora, “Linkages between environmental issues and zoonotic diseases: with reference to COVID-19 pandemic,” *Environmental Sustainability*, vol. 4, no.. 455–467, Sep. 2021, doi: 10.1007/s42398-021-00165-x.

5. S. B. Martins, B. Häsler, and J. Rushton, “Economic aspects of zoonoses: Impact of zoonoses on the food industry: Impact of zoonoses on the food industry,” in *Zoonoses - Infections Affecting Humans And Animals: Focus On Public Health Aspects*, Springer Netherlands, 2015,. 1107–1126. doi: 10.1007/978-94-017-9457-2_45.
6. P. R. Torgerson et al., “zDALY: An adjusted indicator to estimate the burden of zoonotic diseases,” One Health, vol. 40–45, Jun. 2018, doi: 10.1016/j.onehlt.2017.11.003.

Abstract

In recent years, animal diseases have become a modern and obsessed world for the whole world, so this study came to examine the criminal policy used to limit its spread, as the study focused on the topic of criminal policy with its various branches (prevention, prevention, criminalization, punishment) used to limit the spread of infectious and epidemiological animal diseases in legislation Animal health in the comparative countries (Qatar, Jordan) in order to clarify the position of these legislations on acts that threaten animal health in particular and public health, by violating the provisions of legal texts in animal health legislation, which represent preventive measures before the presence of animal disease or those measures Necessary to be taken to limit the spread of the animal disease that has been proven to be infected, and to criminalize these acts, specifically refraining from reporting the presence of an infected or suspected animal, or throwing the carcasses of dead animals in or near water sources, or leaving them exposed in the open, so that the study dealt with the position of Those legislations include proactive criminalization for detecting infected animals and preventive criminalization to prevent its spread.In conclusion, this study reached some results, the most important of which is that the crime of spreading animal diseases is a crime of public danger, being a crime harmful to public health, the lack of animal health legislation in its penal treatment by criminalizing acts that lead to the spread of animal diseases, and the penalties imposed are disproportionate to The gravity of the act and its seriousness or the extent of the damage caused.

The study presented a set of recommendations for the Iraqi legislator, which aims in its entirety to address the shortcomings or shortcomings that plagued some penal texts in animal health legislation.

The Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Kerbala

College of Law

Branch of public law

Criminal Policy to limit the Spread of Animal Diseases

(A Comparative Study)

Master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Karbala to obtain a master's degree in public law

Written by the student

Hadeel Kamel Falih Al Asadi

Supervision

Prof. Dr. Ali Hamza Easal Khafaji

1444 A.H. 2023 A.D.